جـــــــــــامعـــة الجـــــــــــــــــــــــــــــــــــــزائـــــــــر
01

كليـــــة الحـقـــــــــــوق

سعيد حمدين

البرلـــــمان في الدساتـيـــــــر

دراسة مقــارنة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون في إطار مدرسة الدكتوراه

تخصص الدولة و المؤسسات العمومية

من إعداد الطالب:

بن سليـــــم فريـــــــد

تحت اشراف الدكتور:

العقون وليـــــــد

لجنة المناقشة:

الدكتور (ة) : وافي أحمد رئيسا

الدكتور (ة): العقون وليـــــد مشرفا مقررا

الدكتور(ة) : فخار عبد القادر عضو

السنة الجامعية: 2015- 2016

إهـــــــــــــــداء

إلى الذين اشترط الله مرضاته برضاهما
والدي الكريمين، أعز ما املك في الوجود
الذين كان لهم الفضل و كل الفضل في تربيتي و تعليمي

إلى أجمل هدية قدمها لي: إخوتي و أخواتي

و إلى تلك اليد الحانية و البسمة الدافئة زوجتي الغالية

و إلى كل الأصدقاء الأوفياء و خاصة:
مكدود فاهم / أومر صالح

المقدمـــــــة:

تدور أنظمة الحكم في العالم بين أنظمة دكتاتورية و أخرى ديمقراطية، حيث تتصف الأولى بانحصار السلطة في يد شخص أو هيئة واحدة بينما تتوزع السلطة في الأنظمة الديمقراطية على عدة هيئات حصرت اتفاقا في ثلاث هي: السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و ثالثا هي السلطة ألقضائية وأهم ما يميز هذه الأنظمة هو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات[1]، فالتجارب أثبتت أن كل شخص يتمتع بالسلطة يسيء استعمالها إذ تمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه. ان الفضيلة هي نفسها بحاجة إلى حدود و لتحقيق عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام السياسي قائم على أساس السلطة تحد من السلطة[2]، حيثكان من نتائج تركيز السلطة في ظل الأنظمة السياسية للعصور القديمة و الوسطى في يد الملوك فساد الحكم[3] وضياع الحقوق مما كان سبب عدة ثورات أدت إلى ظهور أنظمة سياسية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أهم المبادئ الضامنة لحقوق الانسان و المكرسة للحريات العامة.

بالرغم من ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي " مونتيسكيو " إلا أن لهذا المبدأ جذور في تاريخ الفكر السياسي عندما تناوله الفلاسفة القدماء " كـــأفلاطون " و " أرسطو " حيث كان لكل واحد منهما أفكاره الخاصة بشأن هذا المبدأ، فقام أفلاطون في كتابه " القوانين " بتوزيع وظائف الدولة على هيآت محددة حصرها في مجلس السيادة الذي تتمثل وظيفته في الإشراف على شؤون الحكم في الدولة و " مجلس الشيوخ " الذي يمارس وظيفة التشريع و عدد أعضائه 360 عضو و " الهيئة القضائية " ودورها هو الفصل في المنازعات بالإضافة إلى هيئة البوليس التي تمارس وظيفة الحفاظ على الأمن الداخلي للدولة أما الهيئة التنفيذية فوظيفتها إدارة المرافق العامة.اما ارسطو فيرى أن للدولة وظائف ثلاث هي: المداولة و التي تعنى بها السلطة التشريعية و التي تختص بأمور الحرب و السلم وعقد المعاهدات و

---

[1] أنظر، حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، مبدأ الفصل بين السلطات وبين النظامين البرلماني و الرئاسي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، سنة 2012، ص: 190

[2] Voir,Montesquieu (ch) « de l’esprit des lois » ouvrage présenté sar liabes Djillali enterprise nationale des arts graphiques, tome 01, Algérie 1990, p : 180

[3] Dans une telle hypothèse il s’agirait d’une dictature, l’Osseni CISSE le problématique de l’état de droit en Afrique de l’ouest Analyse comparée de la situation de la cote d’ivoire de la Mauritanie de Liberia et de la sierra Léone. Thèse pour abtunir le doctorat en droit public, université de paris X // val de Marne, France, année 2009, P : 24

التصديق على أحكام الاعدام وتقرير مصادر الأموال و الاشراف على حسن سير الأعمال في الدولة، و الأمر الذي تعنى به السلطة التنفيذية و التي تختص بتنفيذ القوانين و العدالة والتي تعنى بها السلطة القضائية ووظيفتها هي الفصل في الجرائم و الخصومات[1]، وإن كان " لمونتسيكيو " الفضل في حسن صياغة المبدأ في نظرية دقيقة ومفصلة في العصر الحديث فهذا لا يعني أنه صاحب الفكرة فقد سبقه إليها المفكر الانجليزي " جون لوك " حيث كان أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في مؤلفه " الحكومة المدينة " الذي صدر سنة 1690 بعد ثورة 1688 في انجلترا. ولقد قسم " لوك " السلطات في الدولة إلى ثلاث تمثلت الأولى في السلطة التشريعية التي تتولى سن القوانين التي تحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، أمل السلطة الثانية فهي السلطة التنفيذية وتتولى وضع القوانين التي تضعها السلطة التشريعية موضع التطبيق، أما السلطة الثالثة فيسميها بالسلطة الاتحادية أو التعاهدية و التي تتولى إدارة أمور الحرب و السلم وسائر العلاقات الخارجية و هي مرتبطة بالسلطة التنفيذية، ويعطي لوك للسلطة التشريعية مكانة أسمى من تلك التي يعطيها للسلطة التنفيذية حيث وصفها بالسلطة العليا إلا أن هذا لا يعني أن تصبح السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية، كما أن لها الحق في الامتناع عن تطبيق القانون في بعض الحالات الاستثنائية إذ رأت فيه تحقيقا للمصلحة العامة. وبالرجوع إلى نظرية " مونتسيكيو " والتي لا تذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا مقترنا باسمه وذلك في مؤلفه الشهير " في روح القوانين " الذي أصدره سنة 1748 و الذي نادى بضرورة تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف لكل منها وظيفة محددة فالسلطة التشريعية تختص بسن القوانين في حين تختص السلطة التنفيذية بتنفيذها أما السلطة القضائية فلها مهام الفصل في المنازعات، ونلاحظ هنا أن " مونتسيكيو " يضع السلطة التشريعية في مركز أسمى من مركز السلطة التنفيذية[2]، لكن هذا الفصل بين السلطات الذي دعي إليه " مونتسيكيو " ولم يعتمد بنفس الصيغة عند تطبيقه من طرف الدولة مما تولد عنه ظهور أنظمة سياسية ثلاثة هي: النظام المجلسي و النظام الرئاسي و النظام البرلماني وهذا تبعا لطبيعة الفصل بين هذه الهيئات فإذا كن أمام فصل مطلق بين السلطات فإننا نكون بصدد النظام الرئاسي، وكلما كان هنالك فصل مع التعاون كان النظام برلمانيا وإذا كانت الهيمنة للسلطة

---

[1] أنظر، عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسيكيو، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة، العدد الثاني، سنة 1985، ص: 104

[2] عدنان حمودي الجليل، نفس المرجع، ص: 105 وما يليها

التشريعية وانبثقت منها هيئة تنفيذية كنا أمام النظام المجلسي. ويبقى تطبيق هذا المبدأ مختلفا من دولة لأخرى تبعا لظروف كل واحدة منها وتبعا كذلك لمستوى الوعي السياسي و القانوني فيها،والملاحظ أن الأنظمة السياسية المعاصرة ترتكز على إعطاء السلطة التشريعية، والمجسدة في البرلمان مكانة قوية و معبرة في دساتيرها، باعتبارها قاعدة النظام الديموقراطي، ليحكم الشعب نفسه بنفسه باعتباره صاحب السيادة، ليس بشكل مباشر ولكن عن طريق نوابه في البرلمان.

فالمؤسسة التشريعية إذن جوهر الحياة السياسية والمدخل الحقيقي للارتقاء بالثقافة السياسية لدى المواطنين، والأداة الفاعلة للمشاركة السياسية، حيث أثبتت التجارب أن نجاحها في أداء دورها مرتبط بالهامش الكبير من الحرية والديمقراطية الذي يقره النظام السياسي، حيث اتضح بأن هذا الأخير بحاجة لبرلمان قوي، وأن دوره في الحياة السياسية في تزايد مستمر، باعتباره مؤسسة سياسية رئيسية في النظام الديمقراطي سواء من حيث تعزيز الثقة بين الحكومة والمواطنين، أو دورها في التعبير عن مطالب المجتمع ومراقبة عمل الحكومة، مما جعل العديد من الدول من بينها الدول المغاربية محل الدراسة تعيد النظر في طبيعة هذه المؤسسة. فموضوع الدراسة يتعلق أساسا بالبرلمان في الدساتير المغاربية : دراسة مقاربة الجزائر، تونس، المغرب.

حيث سنحاول من خلال هذه الدراسة، البحث واستحضار الاطار الدستوري للبرلمان، وذلك من خلال التطرق لمسألة الانتخابات، باعتباره الوسيلة الأساسية لاختيار الممثلين الذين يتولون تسيير الشؤون العمومية، كما ستعرض لطبيعة العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، وذلك من خلال الصلاحيات المخولة له دستوريا، والمتمثلة أساسا في الوظيفة التشريعية والرقابية.

كما أن الدراسة تنصب على الدول المغاربية الجزائر، تونس، المغرب ودساتيرها الأخيرة، أي الدستور الجزائري لسنة 1996، والدستور المغربي لسنة 2011 والدستور التونسي لسنة 2014، اضافة إلى النصوص القانونية المنظمة للبرلمان في هذه الدول، واستبعدنا موريتانيا

لأسباب تتعلق بالبحث فقط، أما ليبيا لكون مكونات نظامها السياسي يختلف عن الدول الأخرى محل الدراسة فالأساس الفكري للتجربة السياسية الليبية هي الديمقراطية المباشرة.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من حيث أن البرلمان كان جوهر الاصلاحات التي قامت بها الدول المغاربية، حيث عرفت ممارسات جديدة لم تكن معروفة من قبل مما أثر على طبيعة النظام السياسي وطبيعة علاقات مختلف فواعله السياسية.

ومن هنا توجب طرح الاشكالية على النحو التالي:

إذا كان البرلمان يكرس مبدأ الاختيار الشعبي الحر المقر للديموقراطية؛ فهل هذا يعني تمتعه بمركز قوي يمارس من خلاله صلاحياته الدستورية باستقلالية، وفي إطار من التعاون والتكامل مع السلطة التنفيذية؟ أو هو في مركز تبعية وخضوع لهذهالأخيرة؟

و للإجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا توزيع موضوع البحث على المحاور التالية

الفصل الاول: التركيبة العضوية والهيكلية للبرلمان في الدساتير المغاربية

المبحث الاول: دور الانتخابات في تهيئة التشكيلة البرلمانية

المبحثالثاني: الإطار الهيكلي وسير مؤسسة البرلمان

الفصل الثاني:ممارسة وظيفتي التشريع والرقابة

المبحث الاول: الاشتراك في ضعف الوظيفة التشريعية

المبحث الثاني: الاشتراك في تقييد الوظيفة الرقابية

قائمة المختصرات:

- **باللغة العربية**:

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- م. ج. ع. ق. إ. س : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية.
- د. ت : دون تاريخ.
- ر م د : رأي المجلس الدستوري.
- ص : الصفحة.
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.
- ق ع : القانون العضوي.

- **باللغة الفرنسية**:

- L. G. D : Libraire Générale de Droit et de jurisprudence.
- N : Numéro.
- Op-Cit : ouvrage précédemment cité.
- P : Page.
- P-P : De la page à la page.
- R. A. S. J. E. P : Revue Algérienne des sciences juridiques économique et politiques.
- P. U. F : Presses universitaires de France.

الفصل الأول: التركيبة العضوية والهيكلية للبرلمان في الدساتير المغاربية

يحتل البرلمان مكانة متميزة في النظام السياسي و الدستوري لأغلب الدول بشكل يجعله يحتل مكانة رفيعة بين سلطاتها الدولة ومؤسساتها الدستورية[1] إلا أنه من الملاحظ بأن دساتير الدول بما فيها دساتير الدول المغاربية محل الدراسة تختلف في شأنها من حيث تكوينه فالبعض يفضل نظام المجلس النيابي الواحد أو الفردي و البعض الآخر يفضل نظام المجلسين النيابيين كما سبق القول ولا يرجع هذا الاختلاف إلا أسس نظرية دائما وإنما تؤثر في ذلك تقاليد الدول وسوابقها الدستورية[2]، وحيث وإن تضاربت الآراء حول أسباب اعتناق نظام الغرفة الواحدة أو النظام المزدوج للغرفتين فإن الهدف الواحد هو بناء مؤسسة تعبر عن الوجه الحقيقي للديمقراطية تمارس من خلاله الشعوب حقها في تسيير الشؤون العامة من خلال ممثلين عنها يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الذي يجسد الوسيلة الشرعية للسلطة بامتياز[3]، ولما كان البرلمان في أصله مؤسسة تمثيلية تمثل فيه كافة القوى السياسية في المجتمع و اضافة إلى كونه مؤسسة نيابية تتكون من عدد معين من الاعضاء الذين ينوبون عن باقي المواطنين بموجب تفويض رسمي يجد أساسه من الانتخابات فوقع الاجتماع على أن للانتخابات علاقة وطيدة بالأشخاص الموجودين داخل هذه الهيئة التمثيلية و المتجسدة في البرلمان سواء تميز بوجود غرفة واحدة أو بوجود غرفتين. ولمعالجة هذه الفكرة سنتطرق لدور الانتخابات في تهيئة التشكيلة البرلمانية – المبحث الأول – ثم سنتطرق إلى التكوين أو الإطار الهيكلي للبرلمان – المبحث الثاني - .

[1] أنظر، مراد بقالم ، نظام الازدواج البرلماني و تطبيقاته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء الثانوية، الإسكندرية سنة 2009 ص : 09

[2] أنظر، عبد الحميد الزويع، علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، السنة الجامعية: 2000- 2001، ص: 258-259

[3] أنظر، سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير المغاربية و في الفكر الاسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة 1996، ص: 98

المبحث الأول: دور الانتخابات في تهيئة التشكيلة البرلمانية

إن التطور الحديث للنظام النيابي جعل للإنتخاب أهمية كبرى في عملية إسناد السلطة وهذا نتيجة للتطور الديمقراطي و التحولات الكبرى التي عرفتها الأنظمة السياسية للدول، وذلك بعد أن كانت تقوم على أساليب أخرى كالتزكية و الوراثة أو الطرق العنيفة لتولي الحكم و التي تميز الأنظمة المسماة بالأنظمة الشمولية[1] مما جعله – الإنتخاب – من أهم القواعد الدستورية التي كان لزاما على تكريسها على مستوى الممارسة، وهذا ما سارت عليه دساتير المغرب العربي

محل الدراسة، حيث سايرت الدول الديمقراطية في تكريسه و اعترفت به من خلال نصوصها الدستورية و التشريعية، ولكن مع ملاحظة أن هنالك من لم تجعله الطريقة و الوسيلة الوحيدة لتكوين البرلمان على اعتبار أن منها من يجمع بين الانتخاب و التعيين في تكوينه، ولمناقشة فكرة الانتخاب باعتباره الآلية المعمول بها عامة في انتخاب اعضاء البرلمان قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تأثير طرق الاقتراع على التمثيل في البرلمان

المطلب الثاني: اجراءات ومراحل تنظيم العملية الانتخابية

المطلب الثالث: اكتمال العضوية البرلمانية وزوالها

المطلب الأول: تأثير طرق الانتخاب على التمثيل في البرلمان

من البديهي أن لطرق الاقتراع المعمول بها في الدساتير أو القوانين تأثير على النظام التمثيلي بإعتبار أن الممثلين داخله يعبرون عن ارادة منتخبيهم وبالتالي فالعلاقة وطيدة بين النمط الانتخابي المتبع في الدولة و مشاركة أفراد المجتمع في إدارة شؤونهم عن طريق ممثليهم، ولكن هنا يجب التذكير أن اعتماد نمط انتخابي في نظام سياسي لدولة ما قد يكون مرفوضا في نظام سياسي لدولة أخرى (الفرع الأول) وحتى وان سلمنا أنه تم اقرار نمط

[1] Voir, Maurice Duverger , institution poli tiques et droit constitutionnel, Paris, PUF 1971, p : 100

يسمح بمشاركة كل أفراد المجتمع في اختيار ممثليهم، فهل هذا يعني أن ذلك يغير شروط أو قيود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نمط الانتخاب المعتمد في انتخاب أعضاء البرلمان في دول المغرب العربي

تتعدد نظم الانتخاب وتتنوع تنوعا كبيرا وبتباين اتجاه الدول في اختيار نظمها الانتخابية ويأتي هذا التباين بفعل اختلاف ظروفها السياسية و الاقتصادية والاجتماعية[1]، فالأنظمة الانتخابية تختلف من حيث الغاية التي تستهدفها أن تكون على درجة واحدة أو على درجتين ومن حيث الأشخاص الذين يراد اختيارهم إلى انتخاب فردي أو انتخاب بالقائمة و من حيث السماح بمشاركة كل الافراد في الانتخاب إلى اقتراع عام أو اقتراع سري و أخيرا من حيث ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية فهي تأخذ إما بنظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي.

بالنسبة للدساتير المغاربية محل الدراسة فلقد عرفت نموذج لم يختلف في طبيعته عن مختلف الأنظمة السياسية المعاصرة مكرسة الارتباط بين مفهوم البرلمان و الديمقراطية ومن أسسها تمثيل البرلمان للشعب[2]، هذا الأخير يقوم باختيار ممثليه إما بطرقة مباشرة أي يختار أعضاء الهيئة النيابية مباشرة بدون أي وساطة وهو الأصل في الانتخاب (الفقرة الأولى)، أو أن يتم عن طريق مندوبين يقومون باختيار ممثلي الشعب داخل هذه الهيئة كإستثناء على الانتخاب[3] (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاقتراع العام كأصل للتمثيل

يعني الاقتراع العام المباشر في مفهومه القانوني ذلك الاقتراع الذي لا يتقيد بتقد مالي أو معرفي حيث يمنح هذا النوع حق التصويت لجميع أعضاء المجتمع دون أي تمييز من حيث

---

[1] أنظر، هناء عطا محمد صالح الشيخلي، تنظيم انتخاب اعضاء المجالس النيابية وفقا للقانونين العراقي و الاردني، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان السنة الجامعية 2010، ص: 90

[2] حيث أصبح اقرار التناوب السياسي هاجس كل الاصلاحات الدستورية و السياسية المتعاقبة وهذا ما أدى إلى إقرار نموذج التمثيل البرلماني.

[3] أنظر، سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1988، ص: 212

الجنس أو الثروة أو الوضعية الاجتماعية، يتوجب فقط ألا يكون المواطن فاقدا للأهلية القانونية الآيلة لحرمانه من حق التصويت[1].

ويستمد الاقتراع العام أو المباشر أساسه من الدستور الذي يكرسه بحيث يعترف به و ينظمه دون التمييز كما كان عليه الحال في أروبا و أمريكا سابقا[2].

اتفقت دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة حول اعتماد هذا النظام في تشكيل المجلس الديمقراطي، فنص الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن المجلس الشعبي الوطني يتكون من نواب ينتخبون على أساس الاقتراع العام و المباشر[3]، وهذا ما أكده القانون العضوي 99-02 من خلال مادته الثانية بنصه على أن الاقتراع هو عام ومباشر وسري[4]، ولقد ذهب المشرع المغربي في نفس الاتجاه وذلك من خلال تبنيه للاقتراع العام المباشر في تشكيل الغرفة الولى و المتمثلة في مجلس النواب حيث نص في دستوره لسنة 2011 على أن اعضاء مجلس النواب ينتخبون بالاقتراع العام و المباشر[5]، وأكده القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 11-27 من خلال نصه على أن مجلس النواب يتكون من 395 عضو ينتخبون بالاقتراع العام المباشر[6].

ونص الدستور التونسي كذلك على أن الانتخاب يكون عاما حرا ومباشرا[7] ولقد نظمه من خلال نص القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخاب و الاستفتاء حيث نجد تأكيد على أن انتخاب مجلس نواب الشعب يكون حرا عاما و مباشرا[8].

---

[1] أنظر، مورسي دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، لبنان سنة 1992، ص: 238

[2] أنظر، رأفت الدسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، مصر سنة 2006، ص: 09

[3] أنظر، المادة 101 من دستور الجزائر لسنة 1996، ج ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص: 06

[4] أنظر، المادة 02 من القانون العضوي 99-02 مؤرخ في 20 ذي العقدة عام 1419هـ الموافق لـ 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15 مؤرخة في 09 مارس سنة 1999، ص: 12

[5] أنظر، الفصل 62، الفقرة 01 من دستور المغرب لسنة 2011، ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 شعبان 1432هـ الموافق لـ 29 يوليو 2011، بتنفيذ نص الدستور ج ر عدد 5964 مكرر.

[6] أنظر، المادة 01 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، ظهير شريف رقم 165-11-1 صادر في 16 ذي العقدة 1432هـ الموافق لـ 14 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب.

[7] أنظر، الفصل 55 من دستور تونس لسنة 2014 مؤرخ في 26 جانفي 2014.

[8] أنظر، الفصل 02 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخاب و الاستفتاء الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 الصادر في 27 ماي 2014، ص: 1382

كما أن قوانين هذه الدول اتفقت حول اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة في تحديد وتوزيع عدد المقاعد أي أن كل قائمة تتحصل على عدد من المقاعد يتناسب ونسبة عدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها كل حزب في الدائرة الانتخابية مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوي[1].

ومما سبق يمكن القول أن اعتماد طريقة الاقتراع العام و المباشر تهدف إلى السماح بمشاركة أكبر عدد ممكن من الناس في الحياة العامة فهو رمز المشاركة في الحياة السياسية، كما أن من مزايا الانتخاب المباشر هو تمكين الناخب من اختيار ممثليه مباشرة دون وساطة ما يؤدي إلى معرفة الرأي العام الحقيقي، وبذلك يصبح البرلمان الجديد الممثل الحقيقي لأفراد الشعب، كما نلاحظ أن قوانين الدول المغاربية أخذت بنمط التمثيل النسبي بالقائمة وذلك لتوسيع فرص الاستفادة لتشمل أكبر عدد ممكن من المشاركين ناهيك انه يقرب النتائج الانتخابية من الواقع الموضوعي للفاعلين السياسيين حيث يعتبر أكثر ديمقراطية لأنه يضمن تمثيل الأحزاب الصغيرة.

فنظام التمثيل النسبي أكثر تحقيقا لمبدأ الديمقراطية و العدالة و المساواة بين المواطنين و الأحزاب المتنافسة، غير أن هذا لا يمكن أن يخفي سلبية هذا النمط من خلال صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية ثابتة و متجانسة تؤدي إلى إعاقة العمل البرلماني فيما بعد[2].

<u>الفقرة الثانية</u>: <u>الاقتراع غير المباشر و التعيين كاستثناء على التمثيل</u>[3]

جمعت الكثير من دساتير العالم بين طريقة الانتخاب و التعيين في تشكيل الغرفة الثانية بحيث يقوم الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر بانتخاب عدد منها و العدد الباقي يعين من طرف السلطة التنفيذية و رغم أن هذه الطريقة يحاول أصحابها التوفيق بين الأسلوب الديمقراطي و غير ديمقراطي إلا أن ذلك يبقى غير ديمقراطي لأنه يقوم على أساس الاختيار

---

[1] أنظر، المادة 48 فقرة 01 من القانون العضوي 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 متعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 01 مؤرخة في 14 يناير 2012، ص: 06

أنظر، الفصل 107 من القانون الأساسي عدد 16.

أنظر، المادة 01 الفقرة 02 للقانون التنظيمي 11-27.

[2] أنظر، بدروني أنيسة، طرق الاقتراع و نظام التمثيل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2001-2002، ص: 97

[3] نستثني دولة تونس من هذه الدراسة على اعتبار اعتمادها الغرفة الواحدة

الشعبي المنفرد[1]. صدر قانون في بريطانيا سنة 1958 يمنح للملك الحق في أن يعين في الغرفة الثانية (مجلس اللوردات) عدد من الشخصيات و الكفاءات في مختلف المجالات[2]، ومن هذا المنطلق انقسمت دول المغرب العربي في هذا الشأن إلى قسمين فأخذت المملكة المغربية في دستورها لسنة 2011 الانتخاب غير المباشر في تشكيل الغرفة الثانية (مجلس المستشارين) أما الجزائر في دستورها لسنة 1996 فجمعت بين الانتخاب غير المباشر و التعيين في تكوين الغرفة الثانية (مجلس الأمة).

وللتذكير فالإقتراع غير المباشر، هو ذلك الاقتراع الذي يكون على درجتين أو أكثر بحيث يقتصر دور الناخب على انتخاب مندوبين يتولون اختيار أعضاء البرلمان من بين المترشحين.

وبالرجوع إلى الدساتير محل الدراسة كما سبق القول اعتمدت على الاقتراع غير المباشر في تكوين الغرفة الثانية وهو ما تبناه دستور المملكة المغربية لسنة 2011 حيث جعله الطريقة الوحيدة لتكوين مجلس المستشارين فحدد الفصل 63 في فقرته الأولى الهيئة الناخبة التي لها الحق في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين و حصرها في الفئات التالية:

- ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد السكان مع مراعاة الانصاف بين الجهات.

- ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة من بين الأعضاء الثلث المخصص للجهة من هذا العدد وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العملات و الأقاليم.

- خمسان من الأعضاء تنتخبهم في كل جهة هيآت ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرفة المهنية و في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين[3].

---

[1] أنظر، شنوف فاتح، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر لسنة 2002، ص: 16

[2] أنظر، تريعة نوارة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر للسنة الجامعية: 2011-2012، ص: 26

[3] أنظر، الفصل 63، الفقرة الأولى من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

ولقد حدد القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين عدد أعضاء هذا المجلس و كيفية توزيعهم على تراب المملكة من حيث التمثيل حيث يتكون المجلس من 120 عضو موزعين على الفئات التالية[1]:

- 72 عضو يمثلون الجماعات الترابية وينتخبون على صعيد جهات المملكة.
- 20 عضو تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة واحدة تتألف من مجموع المنتخبين في الغرف المهنية الآتية الموجودة في الجهة المعنية: غرف الفلاحة، غرف التجارة و الصناعة و الخدمات، غرف الصناعة التقليدية و غرف الصيد البحري.
- 08 أعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.
- 20 عضو تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

أما بالنسبة للدستور الجزائري فلقد جمع بين الانتخاب و التعيين في تشكيل الغرفة الثانية فيتم انتخاب ثلثي الأعضاء عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية[2]، أما الثلث الباقي فيعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية[3]. أما فيما يتعلق بنمط انتخاب اعضاء الغرفة الثانية فنلاحظ المشرع المغربي اختلف عن نظيره الجزائري فهذا الأخير اعتمد نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد[4] فحين اعتمد المشرع المغربي على نمط الاقتراع النسبي على القائمة على أساس قاعدة أكبر بقية[5].

ومن خلال ما تقدم يمكن ابداء الملاحظة التالية:

[1] أنظر، المادة 01 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة 1432هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2011، ج ر عدد 5997 مكرر.

[2] أنظر، المادة 101، الفقرة 02 من دستور الجزائر لسنة 1996.

[3] أنظر، المادة 101، الفقرة 03 من دستور الجزائر لسنة 1996، ويمكن القول أن هذه الطريقة تمتاز بإدخال عناصر ذات كفاءة خاصة لأنها لا نستطيع الوصول إلى هذه المجالس بطريقة الانتخاب المباشر نظرا لجهل الأمة كفاءاتهم أو لعدم توفر المال للدعاية و النشر أو لعدم إجادتهم للخطاب بالدرجة الأولى لجذب الجماهير، راجع، سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 200

[4] أنظر، المادة 105 من القانون العضوي 12-01.

[5] أنظر، المادة 03 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

بالرغم من وجود تشابه بين الدستورين الجزائري و المغربي حول اعتماد الانتخاب غير المباشر في تكوين الغرفة الثانية و الذي يهدف إلى تخفيف مساوئ الانتخاب المباشر من جهة وذلك من خلال جعله حق الانتخاب في يد طبقة مسؤولة و أكثر فهما للأمور[1]، ولتحقيق تمثيل حسن للجماعات المحلية[2] من جهة أخرى إلا أن مجلس المستشارين المغربي يتميز عن مجلس الأمة الجزائري من حيث التمثيل القوي للقوى الحية في المجتمع، حيث أنها تساهم في تمثيل المواطنين ليس على المستوى المحلي فقط ولكن على المستوى الوطني بإقحامها في القرار السياسي مما جعلها تساهم رسميا في التوازن الدستوري بين المؤسستين التشريعية و التنفيذية سواء على المستوى التشريعي أو الرقابي، وذلك على عكس تشكيلة مجلس الأمة في الجزائر وإن كان ظاهريا أن المؤسس الدستوري يبتغي تمثيل جميع الفئات في المجتمع فإن حقيقة الغرفة الثانية تظهر من خلال الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية، فمبرر الكفاءة المعتمد في تعيين هذا الثلث هو ضعيف مما يقودنا إلى نتيجة حتمية وهي أن غاية هذه الغرفة ليس تحسين العمل البرلماني، وإنما هو خلق أداة للرقابة على عمل المجلس الشعبي الوطني وسياسته التشريعية وهذا ما يؤدي إلى تجزئة البرلمان و تعميق الهوى بين السلطتين مما سيؤثر على الصلاحيات الدستورية للبرلمان لصالح السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: أهلية الترشح لعضوية البرلمان

يعتبر حق الترشح للانتخاب أهم وسائل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية و هو الوجه الأخر لحرية الانتخاب على اعتبار أن الترشح و الانتخاب حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية لواحد منهما دون الأخرى[3]. ولما كانت مهمة النائب تختلف عن مهمة الناخب فقد تشددت القوانين في الشروط الواجب توافرها فيه[4] على اعتبار أنها شروط بقاء و ليست ابتداء فقط، أي يتوجب توافرها عند تقديم الترشيح واستمرارها طيلة مدة النيابة ويترتب عن فقدانها سقوط وزوال صفة النائب عن هذا الشخص[5].

[1] أنظر، بقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته، مرجع سابق، ص: 150

[2] أنظر، الطاهر خضير، تمثيل الجماعات المحلية في مجلس الأمة بين الحقيقة و التمثيل النسبي وضرورة التوازن، مجلة الفكر البرلماني عدد 11، سنة 2006، ص: 76

[3] أنظر، هناء عطا محمد صالح الشيخلي، مرجع سابق، ص: 60

[4] أنظر، رأفت دسوقي، مرجع سابق، ص: 16

[5] أنظر، هناء عطا محمد صالح الشيخلي، مرجع سابق، ص: 61

لذلك سنناقش هذه المسألة في نقطتين نتناول في الأولى الشروط الواجب توافرها لعضوية الغرفة الأولى في كل من الجزائر و المغرب و مجلس نواب الشعب التونسي و التي أوردناها تحت تسمية " شروط الترشح لعضوية الغرفة اللأولى " إلا أن هذا لا يعني أن تونس تأخذ بنظام الغرفتين بل لضروريات الدراسة فقط (الفقرة الأولى) أما في النقطة الثانية سنتناول شروط الترشح لعضوية الغرفة الثانية في كل من الجزائر و المغرب مع التذكير باستثناء دول تونس لأنها تأخذ بنظام الغرفة الواحدة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط الترشح لعضوية الغرفة الأولى

كرست دساتير الجزائر والمغرب على غرار الأنظمة الديمقراطية العالمية للشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس المنتخب محيلة أمر تفصيلها للقانون[1]، باستثناء الدستور التونسي الذي نص صراحة على الشروط الواجب توافرها في المترشح حيث جعلته مبدأ دستوري خالص[2] ولكن اتفق مع الدستورين الجزائري و المغربي حول إحالة تنظيمها للقانون.

وفي ايطار هذه المبادئ وضع مشرعو هذه الدول اطارا قانونيا خاص يحدد الشروط الواجب توافرها في المترشح[3]، فهي ترمي للتأكد من قدرة المترشح على أداء المهام التي يريد تحملها و بالتالي كفاءته على المشاركة السياسية في تولي العهدة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: توفر شروط الناخب؛ اتفقت قوانين هذه الدول على أن يكون اسم النائب مدرجا في جدول الانتخابات و بمعنى آخر أن تتوفر فيه كافة شروط الناخب المحددة قانونا[4].

ثانيا: الجنسية؛ يعتبر شرط الجنسية من الشروط المتفق عليها في جميع القوانين في العالم، وهو ما أخذت به قوانين الدول محل الدراسة حيث ألزمت كل من يترشح لعضوية مجلس النواب ضرورة حمله لجنسيتها. إلا أننا نلاحظ بعض الاختلافات ففي الجزائر لم يفرق المشرع بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة[5]، فحيث اتفقت قوانين كل من المغرب و

[1] أنظر، المادة 103 من الدستور الجزائري 1996./ الفصل 62، الفقرة 02 من الدستور المغربي 2011.
[2] أنظر، الفصل 53 من الدستور التونسي لسنة 2014.
[3] أنظر، القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخاب/ قانون أساسي عدد 16. / قانون 11-28.
[4] أنظر، المادة 40 القانون العضوي 12-01. / الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16. / الفصل 41 من مدونة الانتخابات.
[5] أنظر، المادة 90 من القانون العضوي 12-01.

تونس حول إجازة مكتسب الجنسية مباشرة ترشحه و لكن حددتها بمدة معينة، فحددها القانون التونسي بـ (10) عشرة سنوات على الأقل[1]، أما المشرع المغربي فلم ينص على المدة مباشرة و لكن من خلال النص القانوني نستنتج أنها أكثر من 5 سنوات أي 5 سنوات فما فوق من وقت اكتساب الجنسية[2].

ثالثا: السن؛ استلزمت قوانين الدول الثلاثة في من يترشح لعضوية الغرفة الأولى أن يكون قد أتم سنا معينة يوم الاقتراع، فحدده المشرع الجزائري بـ 25 سنة[3]، بينما حددها المشرع المغربي و التونسي ب 23 سنة[4]. وبالرغم من الاختلاف في سن الترشح إلا أن الهدف واحد و هو الرغبة في اشراك وتشجيع لترشح عضو الشباب و اقحامه في الحياة السياسية عن طريق إدارة شؤونه السياسية.

رابعا: أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها؛ هذا الشرط انفرد به المشرع الجزائري عن نظيريه المغربي و التونسي حيث ألزم من يرشح نفسه لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون أدى الخدمة الوطنية أو اعفي منها[5] على اعتبار أن مهام العضوية تتطلب التفرع الكامل للتمثيل الصحيح للشعب و لتفادي حصول شغور المنصب النيابي لأنه يحدث أن ينتخب أحد المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني وكان متهربا من أداء الخدمة الوطنية فسيتطلب رفع الحصانة النيابية عنه للسبب ذاته وهذا أمر غير مريح له ولأعضاء المجلس[6]، وهذا ما أدى بالبعض إلى القول أن هذا الشرط يدعمه أكثر من تبرير فمن يطالب بحقوقه عليه بداية أن يوفي بالتزاماته اتجاه أمته ووطنه.

الفقرة الثانية: شروط الترشح لعضوية الغرفة الثانية

كرس النظامين الجزائري و المغربي نظام المجلسين حيث أن البرلمان يتكون من مجلسين طبقا للنص الدستوري[7]، ولما كانت الغاية من إنشاء غرفة ثانية يختلف عن انشاء

---

[1] أنظر، الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16.

[2] أنظر، المادة 03 من القانون التنظيمي 11-27.

[3] أنظر، المادة 90، الفقرة 02 من القانون العضوي 12-01.

[4] أنظر، المادة 41 من مدونة الانتخابات. / الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16.

[5] أنظر، المادة 90، الفقرة 04 من القانون العضوي 12-01

[6] أنظر، ملاوي ابراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 24.

[7] أنظر، المادة 98 من دستور 1996. / الفصل 60 من دستور 2011.

الغرفة الأولى[1]، فهذا يؤدي بالضرورة إلى الاختلاف من حيث الشروط المطلوبة لعضويتها على اعتبار أن الاختلاف في شروط التكوين هو أساس وجودها.

بالرجوع إلى النص القانوني نجد الاختلاف يكمن في أن المترشح لعضوية الغرفة الثانية يجب أن يكون منتخبا في الجماعات المحلية بالنسبة للجزائر[2] أو أعضاء يستمدون نيابتهم من طرف جهات اقتصادية، اجتماعية وجهوية بالنسبة للمغرب[3]. ولكن هذا لا يعني أنه الشرط الوحيد بل لابد أن تتوافر فيه جميع الشروط المطلوبة لعضوية الغرفة الأولى.

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الأعضاء المعينين في الغرفة الثانية في الجزائر فلقد تناولها المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الثانية من المادة 101 من دستور 1996 عند تناوله صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة بحيث يجب أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية[4].

الفرع الثالث: موانع الترشح لعضوية البرلمان

إذا كان المشرع الدستوري في الدول الثلاثة قد منح لكل المواطنين الحق في الترشح لعضوية البرلمان دون تمييز[5] فإنه بالرجوع إلى النص التشريعي المطبق لهذا المبدأ نلاحظ إقصائه لفئة من المواطنين بحكم توليهم لوظائف معينة في الدولة (أولا) أو بحكم الجمع بين العضوية ووظائف أخرى أو ما يعرف بنظام التنافي (ثانيا).

الفقرة الأولى: الأفراد الذين يتولون وظائف محددة

اتفقت قوانين هذه الدول على وجود أصناف من أفراد الشعب يشغلون وظائف معينة في الدولة دون قابليتهم في الترشح لعضوية البرلمان، وباستقراء القانونين الجزائري و التونسي فإن عدم القابلية لا تعني إلا دائرة الاختصاص التي يباشرون فيها أعمالهم أي أنه

---

[1] حيث أن الغاية من انشاء الغرفة الثانية هي تفادي مساوئ الانتخاب المباشر للغرفة الأولى على اعتبار أن الاعضاء ينتخبون بالاقتراع غير المباشر كما سبق شرحه.

[2] أنظر، المادة 107 من القانون العضوي 12-01.

[3] أنظر، المادة 01 من القانون التنظيمي 11-28.

[4] أنظر، المادة 101، الفقرة 03 من دستور 1996.

[5] أنظر، المادة 50 من الدستور الجزائري 1996./ الفصل 30 من الدستور المغربي 2011./ الفصل 34 من الدستور التونسي 2014.

بمفهوم المخالفة جوازية ترشحهم في دوائر انتخابية أخرى إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا. ويظهر سقوط المانع لكل أولئك التي شملتهم المادة المذكورة بعد تقادم قدره المشرع بسنة واحدة من ترك المهام في تلك الدائرة[1].

أما القانون المغربي نلاحظ أن عدم القابلية لا يخص دائرة معينة أي التي يباشرون فيها أعمالهم فقط بل تشمل مجموع أنحاء المملكة[2] وقدر المشرع المغربي مدة التقادم بسنة واحدة كذلك، أي أن المانع يسقط بمرور سنة كاملة قبل يوم الاقتراع[3] ولعل الحكمة من استبعاد هؤلاء الأشخاص تكمن في استعمالهم دون ريب لسلطتهم وبالتالي تأثيرهم على الناخب وعليه فإن رفع هذا الشرط مرهون بالاستقالة أو التوقف النهائي عن مباشرة تلك المهام وفقا للصيغة القانونية كالإحالة على التقاعد أو طلب الاعفاء من الوظيفة العليا مثلا، بشرط أن يكون ذلك قبل سنة من تاريخ الاقتراع.

الفقرة الثانية: الأفراد الذين يجمعون بين عضوية البرلمان و وظائف محددة

لسنا أمام حالات الموانع الانتخابية ولا موانع الترشح بل أمام حالات التنافي، فمهمة عضو البرلمان تتطلب التفرغ الكامل للمهام البرلمانية بمعنى عدم الجمع بين عضوية البرلمان وأي وظائف أخرى إلا ما استثني قانونا وعلى هذا الأساس نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 105 على أنه لا يمكن الجمع بين النيابة و أي مهام أو وظائف أخرى[4]، وعلى هذا الأساس وطبقا للقانون العضوي 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية[5] فإن عضو البرلمان سواء كان نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو عضوا في مجلس الأمة يفقد صفته البرلمانية في حالة قبوله لمنصب حكومي أو انتخابه كعضو في المجلس الدستوري أو ممارسة نشاط تجاري أو مهنة حرة أخرى باسمه أو مهنة القضاء أو أي وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو رئاسة أندية رياضية أو اتحادات مهنية[6] فإنه يفقد

---

[1] أنظر، المادة 89 من القانون العضوي 12-01./ المادة 07 من القانون التنظيمي 11-27 و المادة 08 من القانون التنظيمي 11-28./ الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 16.

[2] أنظر، المادة 07 من القانون التنظيمي 11-27 و المادة 08 من القانون التنظيمي 11-28.

[3] أنظر، المادة 07، الفقرة 01 من القانون التنظيمي 11-27 و المادة 08، الفقرة 01 من القانون التنظيمي 11-28.

[4] أنظر، المادة 105 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[5] أنظر، القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافى مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012.

[6] أنظر، المادة 03 من القانون العضوي 12-02.

عضويته يستخلف بالمترشح المرتب مباشرة بعده في قائمته إذا كان نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو بعد إجراء انتخابات جزئية بالنسبة لعضو مجلس الأمة المنتخب أو لعضو يعينه رئيس الجمهورية إذا كان معينا من طرف رئيس الجمهورية.

أما المشرع المغربي لم يكرس هذا المبدأ دستوريا بل نجد إحالة على التشريع وهذا بنص الفصل 62 الفقرة 02 على أنه يبين القانون التنظيمي عدد الأعضاء، مجلس النواب ... وحالات التنافي، وكذلك الفصل 63 الفقرة 02 المتعلق بمجلس المستشارين حيث بين القانون التنظيمي حالات التنافي[1]، وتطبيقا لنص الفصل 62 و 63 صدر القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب و القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين و نفس الشيء بالنسبة للقانون المغربي فعضو البرلمان يفقد صفته البرلمانية في حالة قبوله منصب في المحكمة الدستورية أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي أو رئاسة مجلس جهة، كما تتنافى مع رئاسة أكثر من غرفة مهنية أو مجلس جماعة أو مجلس عمالة أو اقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعة ترابية[2]، إضافة إلى قبوله لصفة عضو في الحكومة أو مزاولة مهمة عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص الاعتباريين أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من 30% من رأس مالها[3] كما تتنافى العضوية البرلمانية مع مهمة رئيس مجلس إدارة أو متصرف منتدب وكذا مدير عام أو مدير، إضافة إلى عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة المزاولة في شركات المساهمة[4] أو مزاولة مهن غير تمثيلية يتلقى عنها أجر من دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية[5].

اتفق المشرع التونسي مع نظيريه الجزائري و المغربي على ضرورة منع الجمع بين العضوية البرلمانية ووظائف أخرى غير أنه اختلف بعدم النص عليها دستوريا، إلا أن النص التشريعي تكفل بذلك فنجد أن عضو مجلس نواب الشعب لا يمكن أن يتولى وظيفة لدى الحكومة أو لدى الدولة و المؤسسات و المنشآت العمومية و الجماعات المحلية أو لدى

[1] أنظر، الفصل 62 الفقرة 02، و الفصل 63 الفقرة 02 من دستور 2011.
[2] أنظر، المادة 13 من القانون التنظيمي 11-27./ المادة 14 من القانون التنظيمي 11-28.
[3] أنظر، المادة 14، الفقرة 01 و 02 من القانون التنظيمي 11-27./ المادة 15، الفقرة 01 و 02 من القانون التنظيمي 11-28.
[4] أنظر، المادة 15 من القانون التنظيمي 11-27./ المادة 16 من القانون التنظيمي 11-28.
[5] أنظر، المادة 16 من القانون التنظيمي 11-27./ المادة 17 من القانون التنظيمي 11-28.

الشركات ذات المساهمة العمومية المباشرة أو غير المباشرة أو عضوية الجماعات المحلية المنتخبة أو وظيفة لدى دولة أخرى او منظمات دولية حكومية أو غير حكومية[1].

وفي الأخير يمكن القول أن الأهداف و المبررات التي اقتضت منع الجمع بين العضوية البرلمانية و المهام الأخرى هي ضمان استقلال البرلماني عن الحكومة، أضف إلى ذلك واجب الطاعة للرؤساء التي تقتضيه الوظيفة العامة كما أن حجم المسؤوليات الملقاة على النائب باعتباره ممثلا للأمة يستدعي التفرغ الكامل للمهام النيابية[2] غير أن هذا المنع لا يعني منع الموظف من خوض الانتخابات بل كل ما في الأمر أن الموظف الذي سينجح في الانتخابات له الحق في الاختيار بين وظيفته و العمل النيابي.

المطلب الثاني: إجراءات و مراحل تنظيم العملية الانتخابية

تنحصر وظيفة النظام الانتخابي في ترجمة الأصوات المدلي بها في العملية الانتخابية إلى مقاعد توزع على المترشحين أو الأطراف الفائزين، و النظام الانتخابي مهما كان عادلا و مثاليا لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة ولذلك يجب على كل عملية انتخابية أن تكون معدة بدقة و بطريقة محكمة. إلا أن مسألة نزاهة و شفافية ومصداقية الانتخابات لا ترتبط فقط بالنتائج النهائية بل يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المسائل قبل تنفيذ عملية الاقتراع (الفرع الأول) اضافة إلى ضرورة تحديد الاجراءات المتعلقة بسير عملية الترشح لعضوية البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

كما سبق القول أنه من أجل انجاح العملية الانتخابية فغن هنالك مسائل مهمة يقتضي اجراؤها قبل تنفيذ عملية الاقتراع وتشتمل التسجيل في القوائم الانتخابية (الفقرة الأولى) و تقسيم الدوائر الانتخابية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التسجيل في القوائم الانتخابية

---

[1] أنظر، الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 16.

[2] أنظر، علي محمد الدباس، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها، دراسة مقارنة، وزارة الثقافة، الأردن 2008، ص: 247.

يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا الزاميا لممارسة حق التصويت و الترشح إذ لا يستطيع أي مواطن و لو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات و الاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية ذلك أن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية و ليس شرطا لاكتسابها و عليه فالتسجيل في القوائم ليس منشأ للحق في الانتخابات و الترشح و إنما هو حق مقرر و كاشف لحق سبق وجوده[1]. وعملية ضبط ومراجعة اللوائح الانتخابية تتم سنويا بهدف تسجيل مواطنين جدد و التشطيب على اسم لم يعد مستوفيا لحق التسجيل[2]، وهذا ما يحول دون الغش كما لا يسمح للمواطن بالقيد في أكثر من مكان واحد وبالتالي التصويت أكثر من مرة واحدة.

اتفقت قوانين دول المغرب العربي على أن التسجيل في القوائم هو إرادي بمعنى أنه يتعين على المواطن الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية أن يطلب تسجيله، ففي الجزائر بإمكان كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و لم يسبق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية أن يطلبوا تسجيلهم[3] وقد نص المشرع الجزائري كذلك على تسجيل الجزائرين و الجزائريات المقيمين في الخارج و المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية[4]، كما نص المشرع على ضرورة إعلام الهيئة الناخبة عن طريق الاشعار بفتح فترة المراجعة سواء كانت مراجعة عادية أم استثنائية[5]، كما مكّن المشرع الجزائري الناخبين وكذلك الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار من الإطلاع على القوائم الانتخابية[6].

أما بالنسبة للقانون التونسي فالترسيم في القوائم الانتخابية هو إرادي أيضا[7] وتتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنسبة للتونسيين المقيمين في الخارج بتقديم الاعانة للهيئات الدبلوماسية و القنصلية على ضبط قوائم الناخبين ومراجعتها و التي تكون طبقا لنفس

---

[1] أنظر، ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية سنة 2000، ص: 594.

[2] أنظر، بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2008-2009، ص: 437.

[3] أنظر، المادة 07 من القانون العضوي 12-01.

[4] انظر، المادة 09 من القانون العضوي 12-01.

[5] أنظر، المادة 14، الفقرة 02 من القانون العضوي 12-01.

[6] أنظر، المادة 18 من القانون العضوي 12-01.

[7] أنظر، الفصل 07 من القانون الأساسي عدد 16.

الاجراءات المطبقة على التونسيين في الأراضي التونسية[1]. أما فيما يتعلق بوضع القوائم الانتخابية في متناول الجميع فلقد سار على نفس ما أخذ به المشرع الجزائري من السماح بالإطلاع على القوائم الانتخابية التي تم نشرها في مقرات الهيئة و مقرات البلديات و المعتمدات و مقرات الهيئات الدبلوماسية و القنصلية التونسية في الخارج[2].

ونجد المشرع المغربي لم يخرج عن ما ذهب إليه نظيره الجزائري و التونسي حيث أن التسجيل في القوائم الانتخابية إرادي للمغاربة ذكورا و إناثا غير أنه انفرد بضرورة احترام مهلة 3 أشهر من تاريخ إيداع طلب القيد في اللائحة الانتخابية للجماعة التي يقيمون فيها[3]، ويجب ارفاق طلب القيد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة تثبت تقييده في لائحة الجماعة التي يقيم فيها[4] ويكون الطلب شخصيا وذلك عن طريق ملأ مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية و العائلية و مكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة التعريف الوطنية و أن تحمل توقيعاتهم وبصماتهم[5]، ويجب على صاحب الطلب أن يقدم جميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتقييد في اللوائح الانتخابية[6] كما ألزم القانون المغربي أن تقديم طلبات القيد في اللوائح الانتخابية العامة يكون من خلال 30 يوم كما أن تحديد البدء في تلقي الطلبات إضافة إلى اجراءات تقديمها يكون بواسطة مرسوم يصدر قبل 15 يوم على الأقل قبل تاريخ الشروع في عمليات القيد[7] ويتم تبليغ الجمهور بواسطة الاعلانات و حتى استعمال الاذاعة و التلفزيون[8].

كما اتفقت قوانين هذه الدول حول امكانية طلب شطب شخص مقيد في القائمة الانتخابية بغير الحق أو تسجيل شخص مغفل ولكن بشرط أن يكون في نفس الدائرة أو الجماعة[9].

وما يمكن ملاحظته أن أسلوب التسجيل في القوائم الانتخابية بناءا على طلب المواطن يؤدي إلى قلة عدد الناخبين و السبب في ذلك يعود إلى إهمال المواطنين وعدم اكتراثهم بالأمور

---

[1] أنظر، الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 16.
[2] أنظر، الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 16.
[3] أنظر، المادة 04 من مدونة الانتخابات المغربية.
[4] أنظر، المادة 04، الفقرة 04 من مدونة الانتخابات المغربية.
[5] أنظر، المادة 04، الفقرة 05 من مدونة الانتخابات المغربية.
[6] أنظر، المادة 04، الفقرة 07 من مدونة الانتخابات المغربية.
[7] أنظر، المادة 07 من مدونة الانتخابات المغربية.
[8] أنظر، المادة 12، الفقرة 01 من مدونة الانتخابات المغربية.
[9] أنظر، المادة 20 من القانون العضوي 12-01./ المادة 22، الفقرة 02 من مدونة الانتخابات المغربية./ الفصل 14 الفقرة 01 من القانون الأساسي عدد 16.

السياسية و الشؤون العامة، مما يصدهم عن تسجيل أنفسهم خاصة في هذه الدول حديثة العهد بالديمقراطية فإذا كان مشركوا هذه الدول قد أخذوا بهذا الاسلوب في إعداد القوائم الانتخابية و ترك الأمر إلى المواطنين في طلب ذلك إلا أن هذا يؤثر سلبا على اتساع هيئة الناخبين و خاصة عنصر الشباب.

<u>الفقرة الثانية:</u> <u>تقسيم الدوائر الانتخابية</u>

تستلزم المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب وجود محيط جغرافي معين يأخذ شكل وحدات إقليمية محدودة يجري في إطارها التعبير عن الأصوات وذلك بترجمتها إلى مقاعد[1]، ويعد تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية من الاجراءات السابقة لعملية الانتخاب وله أهمية في معرفة شكل الجهاز التشريعي وعدد أعضائه اللازمين وكذا معرفة عدد الناخبين، وتحديد الدوائر الانتخابية، يعني أن تقسم البلاد إلى وحدات انتخابية تسمى كل منها دائرة انتخابية تظم عدة مناطق يكون على الناخب الموجود فيها سكناه أو عمله أن يصوت في أحد مكاتبها الانتخابية[2] و المبدأ الذي يرتكز عليه التقسيم الانتخابي هو مبدأ المساواة في التمثيل و الذي يوجب وجود تناسب بين عدد السكان وعدد المقاعد المخصصة لتمثيلهم[3].

اتفقت قوانين الجزائر و تونس حول إسناد أمر تحديد الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية أي يتم تحديدها بموجب القانون[4] مع الملاحظ أن تقسيم الدوائر يمتد إلى خارج الدولة مثل الجزائر حيث يتم تحديد الدوائر القنصلية و الدبلوماسية و عددها بالقانون المتضمن للتقسيم الانتخابي[5]، أما في المغرب فيعود دور تحديد الدوائر الانتخابية للسلطة التنفيذية بواسطة مرسوم وهذا ما يطرح اشكالية التناقض بين النص الدستوري الذي يتضمن طريقة انتخاب

---

[1] أنظر، عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2006-2007، ص: 64

[2] أنظر، عبد الحميد الزوبع، مرجع سابق، ص: 279

[3] أنظر، عبد الحميد الزوبع، مرجع سابق، ص: 278

[4] أنظر، المادة 26 الفقرة 02 من القانون العضوي 12-01./ الفصل 106 من القانون الأساسي عدد 16./

ويراد بإسناد تقسيم الدوائر إلى القانون هو تفادي أن يترك للسلطة التنفيذية التي يخشى أن تتخذه وسيلة لتمكين أنصارها من النجاح في تشتيت الدوائر الموالية لخصومها في دوائر متفرقة خاصة إذا كانت الدولة لا تعتني بالأقليات السياسية،

راجع: محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير المعاصرة، مرجع سابق، ص: 185

[5] أنظر، المادة 84، الفقرة 07 من القانون العضوي 12-01.

البرلمان و التي تستند إلى قانون تنظيمي[1] إلا ان القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب نص في مادته الثانية على أن الدوائر الانتخابية تحدد بموجب مرسوم[2].

وعلى ضوء هذا القانون التنظيمي حددت الدوائر الانتخابية في المملكة المغربية، ولقد ثار الجدال بين أساتذة القانون الدستوري حول هذه النقطة حيث يرى الأستاذ " عبد الإله فونثير " أن أهم ما يميز هذا القانون التنظيمي هو إحالته على السلطة التنظيمية موضوع تحديد الدوائر الانتخابية و هو موضوع لم يثر انتباه القاضي الدستوري على الرغم مما تضمنه من تأهيل تشريعي للسلطة التنفيذية للتدخل في ميدان توزيع الخريطة الانتخابية و هو مجال كان من الأول أن يبقى من اختصاص المشرع نفسه و ليس السلطة التنفيذية[3]، فحين أن هنالك من يرى أن هذا الإسناد لا يشكل تنازلا عن احدى اختصاصات مجلس النواب للسلطة التنفيذية على الاطلاق و إنما هو خلق مجال للتعاون بين السلطتين و ذلك راجع للصعوبة التقنية المطروحة في تقسيم الدوائر الانتخابية الأمر الذي يستعصى على البرلمان القيام به، أما بالنسبة لوجود قائمة وطنية إلى جانب القوائم المحلية فلا يشكل ذلك أي صعوبة أمام المشرع المغربي مما يجعله يترك مسألة تنظيمها ضمن اختصاصاته و على عكس هذا الرأي هنالك من يرى أن انتزاع اختصاص تقسيم الدوائر الانتخابية من السلطة التشريعية و اسناده للسلطة التنفيذية سيمنح لهذه الأخيرة وسيلة مناسبة للعمل على تمزيق كل الدوائر الانتخابية المؤيدة لخصومها[4].

تظهر أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات التشريعية من حيث تأثيرها على النتائج الانتخابية التي سفر عنها هذا التقطيع حيث تحدث أثرا مباشرا على النتائج إذا لم توفر حظوظا متساوية عند عملية التجزئة ذلك أن صورة البرلمان تختلف حسب تقسيم الدوائر[5]، ويعتبر الأستاذ " موريس دوفرجيه " عملية تقطيع الدوائر الطريقة الأكثر دهاء في التأثير على الأغلبية المراد ايصالها للبرلمان وخاص إلى ذلك بناءا على عملية حسابية إذ يقول: <<

---

[1] أنظر، الفصل 62 من دستور المغرب لسنة 2011.

[2] أنظر، المادة 02 من القانون التنظيمي 11-27.

[3] أنظر، عبد الإله فونثير، العمل التشريعي في المغرب، أصوله التاريخية و مرجعياته الدستورية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، المرجعية الدستورية ومضامين الوظيفة التشريعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2002، ص: 149

[4] أنظر، تريعة نوارة، مرجع سابق، ص: 15

[5] أنظر، عبد الحميد الزوبع، مرجع سابق، ص: 86

لنفترض دائرتين متجاورتين في الأولى يوجد 50000 ينتخبون اليمين و 15000 ينتخبون اليسار، وبما أن التوزيع السياسي للأصوات يختلف تبعا لطبيعة الدائرة، فيمكن إذن عبر تغيير حدود الدائرتين نقل 10000 ناخب محافظ من الأولى إلى الثانية دون أن يتبعهم عدد كبير من ناخبي اليمين وبالتالي تغيير الأغلبية >>.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح لعضوية البرلمان

مبدئيا يعتبر الترشح حقا لكل من توفرت فيه شروط تحمل المسؤولية إلا أن هنالك اجراءات لابد من اتباعها، ومن أجل احترام القانون في هذا المجال وضمان حق المترشحين الذين يملكون حق التنافس على مقاعد برلمانية وضع المشرع في دول المغرب العربي محل الدراسة إطار قانوني خاص يحدد الآجال و الجهات المكلفة باستقبال و دراسة طلبات الترشح و الاجراءات المخصصة للطعن في قرارات طلبات الترشح و الآجال المحددة في ذلك[1].

وسنحاول في هذه النقطة التطرق لإجراءات الترشح لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى مع التذكير دائما أن هذا لا يعني أن تونس تأخذ بنظام المجلسين (الفقرة الأولى) و الانفراد بإجراءات الترشح لانتخاب أعضاء الغرفة الثانية في كل من الجزائر و المغرب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إجراءات الترشح لانتخاب نواب الغرفة الأولى

تراوحت قوانين الدول المغاربية بين تحديد وعدم تحديد تاريخ اجراء الانتخابات التشريعية فنص المشرع الجزائري على ضرورة اجرائها في ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء العهدة النيابية الجارية[2] أما المشرع التونسي فلم ينص على هذه المدة مباشرة لكن هذا ما سينتج من نص الفصل 50 من القانون الأساسي رقم 16 حيث يتبين أن تاريخ إجراء الانتخابات يكون منطقيا خلال ثلاثة أشهر قبل نهاية العهدة البرلمانية[3] إضافة أنه إذا تمعنا في

[1] أنظر، تريعة نوارة، مرجع سابق ص: 40

[2] أنظر، المادة 84، الفقرة 03 من القانون العضوي 12-01.

[3] أنظر، الفصل 50 من القانون الأساسي عدد 16.

نص الفصل 101 من نفس القانون الذي ينص على أنه تتم دعوة الناخبين ثلاثة أشهر قبل الاقتراع[1].

أما المشرع المغربي فلم يتعرض أصلا لتحديدها و اكتفى بمنح الاختصاص في ذلك للسلطة التنفيذية بنصه على تحديد تاريخ الاقتراع و المدة التي تقوم من خلالها الترشيحات و تاريخ بداية الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بـ 45 يوم على الأقل[2].

ألزمت قوانين هذه الدول وجوب احترام أجال إيداع تصاريح الترشح فهي تنتهي في الجزائر بمدة 45 يوم كاملة قبل يوم الاقتراع[3] ولم يحدد المشرع التونسي هذه الآجال و إنما نص على أن مطلب الترشح للانتخابات التشريعية يقدم إلى الهيئة دون تحديد المدة لا بالأشهر ولا بالأيام[4]. أما القانون المغربي فإن تاريخ إيداع تصاريح الترشح يحدد بمرسوم وهذا في أجل قدره 45 يوم قبل تاريخ الاقتراع على الأقل[5]، وسواء تعلق الأمر بتصاريح الترشح لانتخابات الدوائر المحلية أو الدوائر الانتخابية الوطنية ويتم تقديم هذه التصاريح للترشح إلى الجهة المختصة و التي اختلفت في شأنها قوانين هذه الدول ففي الجزائر يتم إيداع التصريح بالترشح المتضمن قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب إذا تعذر عليه ذلك[6]، كما تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة و يملؤها ويوقعها كل مترشح[7] كما يتم إيداع الترشيحات فيما يتعلق بانتخاب ممثلين للجالية الوطنية في الخارج[8]. أما القانون التونسي فإنه يتم تقديم الترشيحات إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها و يتضمن التصريح أسماء المترشحين ومرفقاته وجوبا اضافة إلى تصريح ممضي من كافة المترشحين مع ضرورة تعيين ممثل عن القائمة مع اجبارية تقديم قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين

---

[1] أنظر، الفصل 101 من القانون الاساسي عدد 16.
[2] أنظر، المادة 21 من القانون التنظيمي 11-27.
[3] أنظر، المادة 93 من القانون العضوي 12-01.
[4] أنظر، الفصل 21 الفقرة 01 من القانون الأساسي عدد 16.
[5] أنظر، المادة 21 الفقرة 01 من القانون التنظيمي 11-27.
[6] أنظر، المادة 91 الفقرة 01 من القانون العضوي 12-01.
[7] أنظر، المادة 91 الفقرة 02 من القانون العضوي 12-01.
[8] أنظر، المادة 91 الفقرة 05 من القانون العضوي 12-01.

عن اثنين ولا يزيد عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية[1]. غير أنه بالتطرق للقانون المغربي فنجد أنه ميز بين نوعين من الجهات الإدارية المكلفة بتلقي تصاريح الترشح فمجلس النواب المغربي يتكون من 395 عضو منهم 305 ينتخبون على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية أما 90 الاخرين فينتخبون على المستوى الوطني[2] وعلى ذلك فإن تصاريح الترشح في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية تودع في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه في مقر العمالة أو الاقليم أو عمالة المقاطعات المعنية[3] أما تصاريح الترشح المتعلقة بالانتخابات على المستوى الوطني فيجب أن تودع من قبل وكيل كل لائحة أو المترشح بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء في ثلاثة نظائر كذلك[4].

ولقد اتفقت قوانين هذه الدول على أن الإدارة تقدم وصل مقابل إيداع التصريح بالترشح ولكنها اختلفت من حيث عددها فاتفق المشرع الجزائري مع نظيره التونسي بنصهما على وصل إيداع واحد تسلمه الإدارة مقابل إيداع التصريح بالترشح[5]، أما المشرع المغربي فنص على وصلين يكون مؤقت[6] أما الوصل الثاني فيكون نهائي ولقد ربطه المشرع المغربي بالضمان المالي حيث يجب على وكيل كل قائمة أو مترشح أن يدفع ضمانا قدره 5000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو إلى قابض المداخيل يعينه العامل عند عدم وجوده[7] ويسلم وصل نهائي خلال الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشح ما عدا في حالة رفض الترشح[8].

اتفقت قوانين هذه الدول على أنه في حالة رفض التصريح بالترشح فإنه يجب أن يكون في شكل قرار معلل قانونا[9] كما اتفق القانونين الجزائري و المغربي على أن قرار رفض الترشح الترشح يكون بسبب مترشح واحد أو قائمة المترشحين ككل[10] بخلاف المشرع التونسي الذي

---

[1] أنظر، الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16.
[2] أنظر، المادة 101 الفقرة 01 من القانون التنظيمي 11-27.
[3] أنظر، المادة 23 الفقرة 01 من القانون التنظيمي 11-27.
[4] أنظر، المادة 23 الفقرة 02 من القانون التنظيمي 11-27.
[5] أنظر، المادة 91 الفقرة 02 من القانون العضوي 12-01./ الفصل 21 الفقرة 02 من القانون الأساسي عدد 16.
[6] أنظر، المادة 260 من القانون التنظيمي 11-27.
[7] أنظر، المادة 27 الفقرة 01 من القانون التنظيمي 11-27./ وهنا يمكن القول أن المشرع المغربي غايته من فرض الكفالة هو إبعاد ووضع حد للترشح غير جدي، راجع سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 251
[8] أنظر، المادة 28 الفقرة 01 من القانون التنظيمي 11-27.
[9] أنظر، المادة 96 الفقرة 01 من القانون العضوي 12-01الفصل 26 الفقرة 01 من القانون الأساسي عدد 16./ المادة 25 الفقرة 01 من القانون التنظيمي 11-27.
[10] أنظر، المادة 96 الفقرة 01 من القانون العضوي 12-01./ المادة 25 الفقرة 01 من القانون التنظيمي 11-27.

نص على أن الرفض يكون متعلق بقائمة المترشحين ككل وهذا غير منطقي على اعتبار أنه يمكن أن تجد في نفس القائمة مترشحين استوفوا كامل الشروط ويتم رفض ترشحهم لمجرد عدم توفر الشروط لبعض المترشحين[1] ويتم تبليغ قرار الرفض في القانون الجزائري تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة تحسب من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[2]، أما المشرع التونسي فنص على أن أجل تبليغ قرار الرفض هو 24 ساعة من صدوره بعد مرور 7 أيام الممنوحة للهيئة للبث في مطالب الترشح[3] ولم يحدد المشرع المغربي أجالا للتبليغ ونص على على أنه يبلغ قرار رفض الترشيح حالا مقابل وصل يسلم إلى وكيل القائمة أو المترشح المعني بالأمر[4].

إلا أننا نلاحظ أن المشرع في الدول المغاربية منح للمترشحين الحق في الطعن في صحة الترشح واختلاف بالنسبة للجهات التي يجب الطعن فيها وهل قراراتها أو أحكامها نهائية أم قابلة للطعن أيضا فنص القانون الجزائري على أن الطعن في قرار الرفض طلب الترشح يكون خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا[5] ويجب أن تفصل هذه الأخيرة بواسطة قرار خلال خمسة أيام كاملة تحسب من تاريخ تسجيل الطعن[6] ويتم تبليغه تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه[7] ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال[8] أما بالنسبة للقانون المغربي فنص كذلك على إمكانية كل مترشح رفض تصريح ترشحه أن يرفع دعوى طعن أمام المحكمة الابتدائية خلال يوم واحد ابتداءا من تاريخ تبليغ الرفض[9]. إلا أنه نلاحظ وجود تناقض بين المادة 87 الفقرة 03 و الفقرة 04 من نفس المادة من القانون 11-27 المتعلق بمجلس النواب حيث الفقرة 03 تنص على أن المحكمة تفصل بصفة نهائية وفي ظرف 24 ساعة تبدأ من تاريخ إيداع الشكوى ويبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر و إلى العامل وعند الاقتضاء إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء ويجب على السلطة المختصة أن تسجل فورا

[1] أنظر، الفصل 26 الفقرة 03 من القانون الأساسي عدد 16.
[2] أنظر، المادة 96 الفقرة 02 من القانون العضوي 12-01.
[3] أنظر، الفصل 26 الفقرة 01 من القانون الأساسي عدد 16.
[4] أنظر، المادة 25 الفقرة 02 من القانون التنظيمي 11-27.
[5] أنظر، المادة 96 الفقرة 03 من القانون العضوي 12-01.
[6] أنظر، المادة 96 الفقرة 04 من القانون العضوي 12-01.
[7] أنظر، المادة 96 الفقرة 05 من القانون العضوي 12-01.
[8] أنظر، المادة 96 الفقرة 06 من القانون العضوي 12-01.
[9] أنظر، المادة 87 الفقرة 01 و 03 و 04 من القانون التنظيمي 11-27.

الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها و لكن تأتي الفقرة 04 من نفس المادة و تنص على أنه يمكن استئناف هذا الحكم أمام المجلس الدستوري.

اما بالنسبة للقانون التونسي فلقد منح حق الطعن للمترشح الذي رفضته قائمته أو أحد أعضاء القائمة أو الممثل القانوني للحزب ويمكن لأعضاء القوائم الأخرى المترشحة الطعن كذلك بشرط أن يكونوا في نفس الدائرة الانتخابية أمام المحكمة الابتدائية المختصة اقليميا ولكن نلاحظ أنه ميزها عن القوائم المترشحة في الخارج حيث أن الطعن يكون أمام المحكمة الابتدائية بتونس وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق[1]، وتتولى المحكمة البث في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام وتعلم الاطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا[2] ويتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومرفقة بمحضر الإعلام بالطعن[3] ويتولى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية تعيينها لدى الدائرة الإستئنافية[4] ويتولى رئيس هذه الأخيرة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة[5] العريضة[5] وتقترح الدائرة بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ جلسة المرافعة وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف في أجل 48 ساعة من تاريخ صدور التصريح ويكون الحكم بات لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن[6]

<u>الفقرة الثانية: إجراءات الترشح لانتخاب أعضاء الغرفة الثانية</u>

نستبعد من هذا العنصر ومن مجال المقارنة الدستور التونسي وهذا لعدم وجود غرفة ثانية والإنفراد بالقانونين الجزائري و المغربي وتشمل المقارنة إجراءات الترشح لانتخاب أعضاء الغرفة الثانية نفس العناصر التي تم التطرق لها فيما يخص الغرفة الأولى.

---

[1] أنظر، الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16.
[2] أنظر، الفصل 28 الفقرة 02 من القانون الأساسي عدد 16.
[3] أنظر، الفصل 29 من القانون الأساسي 16.
[4] أنظر، الفصل 30 الفقرة 01 من القانون الأساسي عدد 16.
[5] أنظر، الفصل 30 الفقرة 02 من القانون الأساسي عدد 16.
[6] أنظر، الفصل 30 الفقرة 03 من القانون الأساسي عدد 16.

كما هو الحال بالنسبة للغرفة الأولى لابد على المترشح لعضوية الغرفة الثانية احترام آجال إيداع تصاريح الترشح و التي حددها المشرع الجزائري بأجل قدره 15 يوم قبل يوم الاقتراع[1]، أما المشرع المغربي فلم يبين الآجال التي تقدم فيها الترشيحات وجعل هذه المهمة من اختصاص السلطة التنفيذية عن طريق مرسوم يحدد فيه تاريخ الاقتراع و المدة التي تقدم من خلالها الترشيحات بـ 45 يوم قبل تاريخ الاقتراع[2] ولكنها اتفقت على أن التصريح بالترشح يتم على المستوى المحلي فيتم التصريح بالترشح في القانون الجزائري على مستوى الولاية بإيداع المترشح نسختين على مستوى الولاية من استمارة التصريح التي تسلمها له الإدارة بعد أن يتم ملؤها و التوقيع عليها من طرف المترشح[3] ويرفق وجوبا بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب إذا كان المترشح تحت رعاية حزب سياسي[4]، ونلاحظ إنفراد المشرع المغربي بالترشح على المستوى الوطني لعضوية مجلس المستشارين و إن كان قد اتفق مع نظيره الجزائري بالترشح على المستوى المحلي ويكون هذا الأخير بإيداع ممثل القائمة أو المترشح تصريح الترشح أو لائحة الترشح في ثلاثة نظائر بمقر العمالة و الإقليم مركز الجهة المعنية[5]. أما على المستوى الوطني تودع تصاريح الترشح في ثلاثة نسخ نسخ بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء و ذلك فيما يخص الانتخابات المقدرة في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين ويجب أن تتضمن لوائح الترشح أو التصريحات الفردية بيان الفئة لممثلي المأجورين التي ينتسب إليها المترشحون[6]، وفي حالة رفض طلب التصريح بالترشح فيجب أن يتم تبليغه وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري حددها بمهلة يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[7] في حين نلاحظ المشرع المغربي لم يحدد أجالا معينة لطعن و اكتفى بالنص على أن التبليغ يكون حالا[8]. واتفق القانونين الجزائري و المغربي على تطبيق نفس إجراءات المنصوص عليها في الطعون المتعلقة بقرارات رفض تصاريح الترشح للغرفة الأولى[9] و الملاحظ أن المشرع المغربي وقع في نفس التناقض فيما يتعلق بالطعن من عدمه

---

[1] أنظر، المادة 12 من القانون العضوي 12-01.
[2] أنظر، المادة 22 من القانون التنظيمي 11-27.
[3] أنظر، المادة 109 من القانون العضوي 12-01.
[4] أنظر، المادة 109 الفقرة 04 من القانون العضوي 12-01.
[5] أنظر، المادة 24 الفقرة 01 من القانون التنظيمي 11-28.
[6] أنظر، المادة 24 الفقرة 05 من القانون التنظيمي 11-28.
[7] أنظر، المادة 113 الفقرة 03 من القانون العضوي 12-01.
[8] أنظر، المادة 27 من القانون التنظيمي 11-28.
[9] أنظر، المادة 113 الفقرة 04 من القانون العضوي 12-01./ المادة 88 الفقرة 01 و 02 من القانون التنظيمي 11-28.

في حكم المحكمة الابتدائية من نص الفقرتين 03 و 04 من المادة 88 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين[1].

المطلب الثالث: اكتمال العضوية البرلمانية وزوالها

على الرغم من حسم مسألة الترشح لعضوية البرلمان مسبقا من طرف اللجان المختصة و المعنية قانونا إلا أن المؤسس الدستوري أقر مبدأ التحقيق في العضوية وإثبات صحتها (الفرع الأول) و لكن هذا لا يعني أن عضو البرلمان بمجرد اكتسابه العضوية لا يمكن أن تزول عنه حيث تعترض مسيرته النيابية مجموعة من الأسباب يمكن أن تأثر على صفته النيابية و ذلك بزوالها عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحقيق في صحة العضوية و إثباتها

حيث سنتناول هذه الفكرة في نقطتين تتمثل الأولى في التحقيق في صحة العضوية (الفقرة الأولى) أما الثانية فتتمثل في إثبات هذه العضوية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحقيق في صحة العضوية

يعد ضبط النتائج النهائية المعلنة للمقاعد الفائزة في عضوية البرلمان بمثابة التحقيق غير المباشر في عضوية كل فرد اعلن عن فوزه في الانتخابات. إن مدلول صحة العضوية يقصد به أن يكون العضو البرلماني قد اكتسب العضوية بالطريقة السليمة الصحيحة التي أوردتها النصوص المنظمة لطريقة الانتخاب و كون المسألة تتطلب خبرة قانونية معينة بالرغم من امكانية توافرها في بعض أعضاء البرلمان لولا عامل الحياد فإن الفصل في صحة العضوية اسند حسب مقتضيات حال الدول إلى جهة قضائية محايدة أو محكمة دستورية أو هيئة مشكلة خصيصا لهذا الغرض[2]، وبالرجوع إلى الدساتير محل الدراسة نجدها نصت على الجهة المختصة دستوريا بالنظر في صحة عمليات الانتخابات التشريعية ففي الجزائر وطبقا لنص المادة 163 من دستور 1996 فالمجلس الدستوري هو المختص

---

[1] أنظر، المادة 88 الفقرة 03 و 04 من القانون التنظيمي 11-28.

[2] أنظر، علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها، مرجع سابق، ص: 151

بذلك حيث يسهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات[1].

أما المشرع المغربي فجعل الاختصاص للمحكمة الدستورية وهنا وطبقا للفصل 132 الفقرة 01 حيث تبث في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء[2] وهنا تجد المؤسس الدستوري التونسي لم يسندها للمجلس الدستوري و لا للمحكمة الدستورية بل نص على هيئة خاصة تتكفل بمهمة التأكد من صحة عمليات الانتخاب وذلك بنص الفصل 126 من الدستور لسنة 2014 حيث جاءت تحت تسمية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فتتولى هذه الأخيرة إدارة الانتخابات و الاستفتاءات و تنظيمها و الاشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي و نزاهته و شفافيته و تصرح بالنتائج[3].

<u>الفقرة الثانية: إثبات العضوية</u>

إن إثبات العضوية عملية لاحقة لعملية التحقيق في صحة العضوية فإذا كانت هذه الأخيرة قد استندتها دساتير الدول الثلاثة إلى هيئات مختلفة كما رأينا سابقا وهذا لدقتها وخطورتها وطابعها القانوني فإن إثباتها اختلفت بشأنه، فنجد في الدستورين المغربي و التونسي عدم التنصيص على مسألة إثبات العضوية وهو ما يحمل على القول أن عملية التحقيق في الصحة هي نفسها واقعة الإثبات و بالتالي فإن إثبات العضوية هو من اختصاص المحكمة الدستورية في المغرب و الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، بعكس الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي نص في مادته 104 على أن: << إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حده >>[4].

وحددت المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه: << يشكل المجلس الشعبي الوطني في الجلسة الأولى للفترة التشريعية لجنة إثبات العضوية التي تتكون من عشرين عضو حسب التمثيل النسبي، يتولى المجلس الشعبي الوطني إثبات عضوية

[1] أنظر، المادة 163 من دستور 1996.
[2] أنظر، الفصل 132 الفقرة 01 من دستور 2011.
[3] أنظر، الفصل 126 من دستور 2014.
[4] أنظر، المادة 104 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري ... >>[1] ويسجل المجلس الشعبي الوطني في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر أو حالة إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر وذلك بعد تبليغ قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني[2].

أما فيما يتعلق بمجلس الأمة فإن اجراءات اثبات العضوية هي نفسها المطبقة على أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 104 من الدستور من حيث العدد المكون للجنة إثبات العضوية[3]، ويتولى مجلس الأمة عملية إثبات عضوية أعضائه المنتخبين و المعينين استنادا على إعلان المجلس الدستوري و المرسوم الرئاسي المتضمن بتعيين أعضاء في مجلس الأمة على أن تعرض تلك الأعمال على مجلس الأمة للمصادقة عليها[4] تبيانا لاكتمال كل الاجراءات و الاستعداد لمهامه التشريعية التكميلية للمجلس الشعبي الوطني في إطار ما حددته المادة 120 في فقرتها الثالثة[5] وتطبيق نفس الاجراءات على التحديد الجزئي لتشكيلة المجلس طبقا لأحكام المادة 102 الفقرة 03 من الدستور[6].

لقد كان القانون الداخلي لمجلس الأمة أكثر دقة ووضوحا في مسألة الاعضاء المتحفظ عن عضويتهم من طرف اللجنة و الذين يشكلون حالات خاصة تحال على لجنة الشؤون القانونية وهذه الأخيرة تدرسها حالة بحالة وتتأكد من مدى جدية و قانونية التحفظ[7]، ويبدو هنا أن اللجنة القانونية هي المؤهلة للنظر في هذه الحالات كونها تتوفر على أعضاء من أهل الاختصاص بخلاف ما نص عليه القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي اكتفى بلجنة اثبات العضوية.

---

[1] أنظر، المادة 04 الفقرة 01 و 02 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
[2] أنظر، المادة 05 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
[3] أنظر، المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[4] أنظر، المادة 03 الفقرة 04 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[5] أنظر، المادة 110 الفقرة 03 " يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه مجلس الشعب ويصادق عليه.
[6] أنظر، المادة 03 الفقرة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[7] أنظر، المادة 03 الفقرة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

أما مصير لجنة إثبات العضوية فهي الحل التلقائي فبعد أن تقوم بعملها وتقدم تقريرها للمجلس وبعد مناقشته في الجلسة العامة و المصادقة عليه فهي إذن بهذا المعني من قبل اللجان المؤقتة[1].

الفرع الثاني: زوال صفة العضوية

عند إثبات العضوية البرلمانية تبدأ بشكل رسمي و قانوني مدة العهدة البرلمانية التي يمارسها العضو المنتخب، ولكن قد يحدث أن تتصادف هذه العهدة مع أسباب تؤدي إلى نهاية وزوال هذه الصفة عن عضو البرلمان وهذه الأسباب يمكن أن تتعلق بالمجلس النيابي ككل أي تمس جميع أعضاء البرلمان (الفقرة الأولى) أو تكون خاصة بعضو واحد على حدى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: زوال صفة العضوية لأسباب تتصل بالمجلس

سنتطرق إلى إنهاء العضوية بصفة جماعية من خلال البحث عن انتهاء حياة البرلمان بصورة طبيعية بإكمال مدته الدستورية (أولا) ولكن قد يتعرض أثناء هذه المدة لحل أحد غرفتيه وأكثر تحديدا حل المجلس المنتخب – الغرفة الأولى -[2] (ثانيا).

أولا: انتهاء العضوية بانتهاء مدة المجلس

اتفقت دساتير هذه الدول على أن عضو المجلس المنتخب يفقد صفة العضوية بانتهاء المدة الدستورية للمجلس فهي طبقا للنص الدستوري خمسة سنوات وبالتالي فإن هذه الصفة تزول عنهم بشكل طبيعي عند انتهاء المدة المحددة في الدستور[3]، أما فيما يتعلق بزوال صفة العضوية لعضو الغرفة الثانية في كل من الجزائر و المغرب فلقد اتفق المشرع الدستوري لكلا البلدين على أن صفة العضوية تزول وتنتهي بمرور ستة سنوات من تاريخ تنصيبه[4].

---

[1] أنظر، المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة./ المادة 06 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[2] انظر، تريعة نوارة، مرجع سابق، ص: 95

[3] أنظر، المادة 102 من الدستور الجزائري لسنة 1996./ الفصل 56 من الدستور التونسي لسنة 2014./ الفصل 62 الفقرة 01 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[4] أنظر، المادة 102 الفقرة 02 من الدستور الجزائري 1996./ الفصل 63 الفقرة 01 من الدستور المغربي 2011.

ويلاحظ أنه بالرغم من أن الانتخابات تجرى لتجديد العهدة البرلمانية فإن ذلك لا يحول دون استمرار عضو البرلمان في مباشرته لاختصاصاته وأنه لا تزول عنه الصفة إلا بانتهاء المدة الدستورية لكل مجلس وهو ما يطلق عليه الفصل التشريعي[1].

ثانيا: انتهاء العضوية نتيجة حل البرلمان

يعرف الفقه الدستوري حق الحل بأنه: إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقررة له أي قبل نهاية الفصل التشريعي. كما يعرف على أنه أنه اجراء دستوري يقتضي قيام السلطة المختصة و المكلفة دستوريا بإنهاء المدة المنصوص عليها في الدستور للمجالس النيابية قبل حلول موعد إنتهائها.

إن الأصل العام يقتضي بأن تكمل الهيئة النيابية المدة المحدد لها دستوريا فتنتهي بذلك نهاية طبيعية إلا أن هناك العديد من الأسباب التي تختلف حسب وضعية كل مرحلة من مراحل النظام السياسي للدولة و التي تستدعي قيام السلطة التنفيذية بإنهاء العهدة البرلمانية لإحدى غرفتي البرلمان أو الغرفتين معا قبل حلول الموعد القانوني المقرر لها ودعوة الناخبين لانتخابات نيابية جديدة[2] ويترتب على حل إحدى غرفتي البرلمان أو كلاهما زوال صفة العضوية عن أعضائه و لهذا سنتناول الحل في نقطتين:

الحل التلقائي: ويعرف بأنه الحل الذي يتوقف على قرار جهة معينة ويقع تلقائيا وبقوة القانون و الملاحظ هو انفراد الدستور الجزائري لسنة 1996 عن غيره من الدول محل الدراسة بهذا السبب للحل، حيث يقوم الوزير الأول بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه[3] وفي حالة عدم الموافقة عليه يقدم الوزير الأول استقالة لرئيس الجمهورية[4] وفي حالة تعيين رئيس الجمهورية وزيرا أولا جديدا ولم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله ينحل وجوبا[5].

---

[1] أنظر، المادة 84 الفقرة 03 متعلقة بالمجلس الشعبي الوطني والمادة 106 المتعلقة بمجلس الأمة ./ الفصل 56 من دستور 2014./ المادة 21 من القانون التنظيمي 11-27، والمادة 22 من القانون التنظيمي 11-28.

[2] أنظر، تريعة نوارة، مرجع سابق، ص: 96.

[3] أنظر، المادة 80 الفقرة 01 من دستور الجزائر 1996.

[4] أنظر، المادة 81 الفقرة 01 من دستور 1996.

[5] أنظر، المادة 82 الفقرة 01 من دستور 1996.

ويتضح من النص الدستوري أن الرفض الثاني لبرنامج الحكومة الجديدة يعرض هذا الأخير للحل الوجوبي و في هذه الحالة تستمر الحكومة الجديدة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني[1]، ولعل الهدف من وراء هذا الاجراء هو الحفاظ على الاستقرار الحكومي كما أنه وسيلة لحماية استقلال الوزراء وهو ما يؤكد تفوق رئيس الجمهورية على المجلس الوطني الشعبي.

الحل الرئاسي: يرى الفقهاء الفرنسيون بأن صلاحية الحل التي يتمتع بها رئيس الجمهورية لا تدخل في علاقة التوازن و لا تعتبر سلاحا مضادا للبرلمان الذي يمتلك صلاحية سحب الثقة من الحكومة، بل هو عبارة عن سلطة في يد رئيس الجمهورية لا يستعملها إلا لضرورة ملحة يحكم بها الشعب بين المؤسسات الدستورية انطلاقا من الدور التحكيمي الممنوح لرئيس الجمهورية بموجب المادة 05 من الدستور الفرنسي لسنة 1958[2]، وجاءت دساتير دول المغرب العربي التي نحن بصدد دراستها بمجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى استعمال رئيس الدولة لسلطته في حل البرلمان أو احدى غرفتيه و يمكن اجمالها كالتالي:

1- **التصويت بالثقة (الجزائر، تونس):** لم ينص على هذا السبب الدستور المغربي و لم يتعرض له الدستور التونسي إلا في دستور 2014 والجزائري إلا في ظل دستور 1996[3]، حيث نص هذا الأخير أنه يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالته للحكومة لرئيس الجمهورية[4] الذي يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول الاستقالة[5]. أما الدستور التونسي قد نص على أنه في حالة عدم منح مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة خلال أجل قدره أربعة أشهر منذ تكليف مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد من طرف رئيس الجمهورية بتكوين الحكومة جاز لهذا الأخير حل مجلس نواب الشعب و الدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة[6].

---

[1] أنظر، المادة 82 الفقرة 02 من دستور 1996.
[2] أنظر، تريعة نوارة، مرجع سابق، ص: 96.
[3] أنظر، تريعة نوارة، نفس المرجع، ص: 100.
[4] أنظر، المادة 84 الفقرة 05 من تعديل 2008.
[5] أنظر، المادة 84 الفصل 06 من دستور 1996.
[6] أنظر، الفصل 89 الفقرة 04 من دستور 2014.

2- **وجود نزاع بين المجلسين في المغرب**: نص الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 51 منه بإمكانية الملك حل مجلسي البرلمان أو احداهما يظهر شريف ويري أستاذة القانون الدستوري في المملكة المغربية بأن السبب الرئيسي الذي سيدفع الملك إلى إجراء الحل هو وجود نزاع بين المجلسين يمكن أن يظهر من خلال وظائفهما الدستورية فيقوم بحل المجلسين معا أو بحل المجلس الذي يراه قد خرج من جادة الصواب و أصبح يعارض السياسة العامة للبلاد[1]، ولا يمكن أن تحل الغرفتين معا في الجزائر فهي تنص على حل مجلس المجلس الشعبي الوطني فقط ويعود ذلك إلى تجنب الوقوع في أزمة دستورية[2] أما الدستور المغربي فلا تتصور وضعية الشغور لأن نظام الحكم فيها ملكي ينتقل بالوراثة و ليس بالانتخاب[3]، لذلك ليس هنالك ضرورة لأن يكون مجلس المستشارين غير قابل للحل[4].

الفقرة الثانية: انتهاء العضوية لأسباب تتصل بالعضو

اتفقت قوانين هذه الدول على وجود حالات تنقضي بها العهدة البرلمانية وهي كالآتي:

أولا: الوفاة؛ اتفقت قوانين هذه الدول على أن العضوية في المجلس النيابي تنتهي بموت العضو، وعليه يستخلف عضو البرلمان المتوفي بالمترشح المرتب مباشرة بعد المنتخب المتوفي في القائمة في أجل لم يحدده المشرع الجزائري[5] و الذي حدده المشرع المغربي بأجل قدره ثلاثة أشهر تبتدأ من تاريخ إعلان المحكمة الدستورية بشغور المقعد[6] بينما حددها المشرع التونسي بمهلة 15 يوم تحسب من تاريخ معاينة الشغور من قبل مكتب المجلس[7].

أما فيما يتعلق بشروط استخلاف أعضاء الغرفة الثانية بالنسبة للجزائر و المغرب فلقد نص المشرع الجزائري على أن استخلاف عضو مجلس الأمة المنتخب يكون بناءا على إجراء

---

[1] أنظر، الطنجي الشرقاوي أمينة، العلاقة بين السلطات في النظام الدستوري المغربي (1992- 1996) و الفرنسي (1985)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية: 2003- 2004، ص: 125.

[2] أنظر، الأزمة التي وقعت فيها الجزائر إثر استقالة الشادلي بن جديد يوم 11 جانفي 1995 فتولى رئاسة الدولة عند حدوث المانع لرئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة.

[3] أنظر، الفصل 43 من دستور المغرب 2011.

[4] أنظر، تريعة نوارة، المرجع نفسه، ص: 102.

[5] أنظر، المادة 102 من القانون العضوي 12-01.

[6] أنظر، المادة 90 من القانون التنظيمي 11-27.

[7] أنظر، الفصل 34 الفقرة 01 من القانون الأساسي عدد 16.

انتخابات جزئية[1] وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف[2]أما فيما يتعلق بعضو مجلس الأمة المعين فلم يتم التنصيص على اجراءات استخلافه إلا أنه قياسا على أحكام استخلاف المنتخبين فإنه يتم استخلافه عن طريق اصدار مرسوم من طرف رئيس الجمهورية يعين بواسطته عضو آخر.

أما المشرع المغربي فإجراءات استخلاف عضو مجلس المستشارين هي نفسها المطبقة على عضو مجلس النواب[3].

ثانيا: الاستقالة؛ تعرف الاستقالة بأنها حالة التخلي عن العهدة و الصفة البرلمانية اراديا من طرف عضو البرلمان سواء كان منتخبا أو معينا حيث لا يوجد قيد على حرية عضو البرلمان في تقديم استقالته من عضوية البرلمان. تميز المشرع الدستوري الجزائري عن غيره في هذا المجال بنصه على الاستقالة ضمن الوثيقة الدستورية وترك تحديد الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه إلى القانون العضوي[4]، بينما يتم استخلافه بنفس الاجراءات المطبقة على العضو المنتهية عضويته بسبب الوفاة.

أما الدستورين المغربي و التونسي فلم يتعرضا لهذه الحالة في الدستور بل ترك أمر تنظيمها للقانون وعلى هذا الأساس صدر القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب و القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين على أن العضو المستقيل يعوض مباشرة بالمترشح الذي يرد بعده في القائمة، والملاحظ أن المشرع المغربي لم ينص صراحة على الاستقالة ولكن يفهم بذلك من نص المادة << ... ولأي سبب آخر ... >> وذلك بعد تعداده الحالات التي يمكن أن يفقد العضوية بسببها[5]. أما المشرع التونسي فقد تعرض للاستقالة وحالة سد الشغور بنفس الاجراءات المتعلقة بالوفاة[6]، و الاستقالة هي إرادية ولكن يحدث أن

---

[1] أنظر، المادة 129 من القانون العضوي 12-01.
[2] أنظر، المادة 130 من القانون العضوي 12-01.
[3] أنظر، المادة 91 الفقرة 02 من القانون التنظيمي 11-28.
[4] أنظر، المادة 108 من الدستور الجزائري 1996.
[5] أنظر، المادة 90 الفقرة 02 من القانون التنظيمي 11-27./ المادة 90 الفقرة 02 من القانون التنظيمي 11-28.
[6] أنظر، الفصل 24 الفقرة 01 من القانون الأساسي عدد 16.

تصبح تلقائية عند عدم وجود حالة تتنافى مع بداية العهدة وقد تظهر أثناء العهدة فهي إذن مرتبطة دائما بحالات التنافي[1].

ثالثا: انتهاء العضوية بإسقاطها عن العضو أو تجريده منها؛ نلاحظ انفراد المؤسس الدستوري الجزائري عن بقية دساتير الدول محل الدراسة على حالات اسقاط أو التجريد من العضوية بحيث لم تتناولها دساتير تونس و المغرب الأخيرة و اكتفت بالنص عليها في النص التشريعي.

1- **انتهاء العضوية بسبب اسقاطها عن العضو**: يقصد بالإسقاط فقدان الصفة أي اسقاط صفة العضوية عن العضو البرلماني بتجريدها منه و بالتالي انتهاء عهدته نهائيا ووجوبا من طرف الجهة المختصة بذلك.

تنص المادة 106 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن: << كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته الانتخابية و يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية اعضائها >>[2]، و الملاحظ أن نص المادة أعلاه يتطابق مع ما نص عليه المشرع المغربي و المشرع التونسي من خلال قوانينهما حيث نستنتج أن الاسقاط يكون بسبب وجود حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب التي تظهر في مرحلتين:

الأولى: قبل الانتخابات نفسها و في هذه الحالة فهي تمنع المعني من الترشح أصلا للانتخابات أي لا يتوفر على شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة لانتخابه و نذكر على سبيل المثال العضو الذي يتبين أنه أدين بجناية أو جنحة[3].

الثانية: وهي بعد الانتخابات و هنا يكون الشخص عضو في الهيئة المنتخبة الشيء الذي يستلزم إنهاء عهدته وجوبا من طرف الهيئة المختصة و يكون عن طريق اسقاط العضوية. ونذكر على سبيل المثال عضو البرلمان الذي كان يتوفر يوم الانتخاب على جميع

---

[1] أنظر، المادة 03 و 05 من القانون العضوي 12-02./ المواد 13 و 14 و 15 و 16 من القانون التنظيمي 11-27. و المواد 14 و 15 و 16 و 17 من القانون التنظيمي 11-28./ الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 16.

[2] أنظر، المادة 106 من الدستور الجزائري 1996.

[3] أنظر، المادة 90 من القانون العضوي 12-01./ المادة 06 الفقرة 04 من القانون التنظيمي 11-27 و المادة 07 الفقرة 04 من القانون التنظيمي 11-28./ الفصل 06 من القانون الأساسي عدد 16.

الشروط المطلوبة قانونا ثم فقدها أو فقد احداها بعد اثبات عضويته كتنازله مثلا عن الجنسية أو ادانته و الحكم عليه بجناية أو جنحة، غير أن عدم توفر الشروط لا يترتب عليه السقوط التلقائي للصفة البرلمانية ففي الجزائر حسب نص المادة 106 من الدستور لسنة 1996 يكون بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الذي ينتمي إليه[1] وتتم اجراءات اسقاط العضوية بناءا على طلب الغرفة التي ينتمي إليها العضو المعني ويوجه إلى اللجنة المختصة في حالة قبوله وتعد اللجنة تقريرا يعرض على المجلس في جلسة سرية للتصويت عليه بأغلبية الأعضاء[2].

أما المشرع المغربي فإن الاسقاط يكون بطلب يودع لدى المحكمة الدستورية من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو يطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من كل من له مصلحة[3].

و الملاحظ أن المشرع التونسي ربط الاقصاء بإيداع المترشح أو الحزب للحساب المالي و في حالة عدم الايداع أو التجاوز بنسبة 75% من سقف الانفاق يتم اسقاط عضوية كل عضو في مجلس نواب الشعب ترشح في تلك القائمة و تتولى محكمة المحاسبات ذلك[4].

2- **<u>انتهاء العضوية بسبب الاقصاء</u>**: الاقصاء هو تجريد عضو البرلمان من عهدته البرلمانية عقابا له على جرم اقترفه يخل بشرف المهنة النيابية و لا يجعله أهلا لتمثيل الأمة و التعبير عن إرادتها الشيء الذي يستدعي عزله و طرده من البرلمان بعد ثبوت الجرم بحكم قضائي عادة، ونلاحظ مرة أخرى انفراد المشرع الجزائري بالنص على هذا الاجراء في النص الدستوري فالنائب في البرلمان مسؤول أمام زملائه حسب نص المادة 107 من الدستور و لهم حق تجريده من مهمته النيابية في حالة اقترافه فعلا مخلا بشرف المهمة البرلمانية فخص المؤسس الدستوري النظام الداخلي لكل غرفة بصلاحية تحديد الشروط التي يتعرض فيها عضو البرلمان للإقصاء وكيفية اقراره بحكم المادة 107 الفقرة 02[5] ، وإفراغا لمقتضياتها تنص المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 83 من

---

[1] أنظر، نور الدين فكاير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، العدد الأول، السنة الأولى، سنة 2003، ص: 31
[2] أنظر، المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني./ المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[3] أنظر، المادة 120 من القانون التنظيمي 11-27 و القانون التنظيمي 11-28.
[4] أنظر، الفصل 98 الفقرة 04 من القانون الأساسي عدد 16.
[5] أنظر، المادة 107 من دستور 1996.

النظام الداخلي لمجلس الأمة بأنه بحكم قضائي نهائي يمكن للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إقصاء العضو الذي ارتكب فعلا مخلا بشرف مهمته البرلمانية.

أما المشرع المغربي فقد ترك تنظيمها للقانون التنظيمي و هذا طبقا لنص الفصل 62 الفقرة 02 المتعلقة بمجلس النواب و المادة 63 الفقرة 02 المتعلقة بالمستشارين و الملاحظ أن التجريد هنا قد ربطه المشرع المغربي بالجانب المالي حيث أنه بمجرد تخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية داخل الأجل المحدد قانونا أو لم يرفق الجرد المذكور بالوثائق المثبتة للمصاريف و لم يستجب للأعذار الموجه له بشأنهما يجرد من عضويته بعد إحالة من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المحكمة الدستورية لإعلان تجريد العضو المعني من عضوية البرلمان[1]. ونفس الشيء ذهب إليه المشرع التونسي حيث اتفق مع نظيره المغربي حول أن التجريد هو متعلق بالجانب المالي و لكن مع اختلاف من حيث السبب فإذا كان المشرع المغربي يجرد العضو من العضوية لتخلفه في جرد المصاريف أو تقصيره فإن المشرع التونسي ذهب إلى التجريد في حالة ما إذا تحصلت القائمة أو المترشح على تمويل أجنبي لحملتها الانتخابية و يعلن التجريد و يثبت من لدى محكمة الحسابات[2].

و في الأخير فإن الملاحظ أن اسقاط العضوية و الاقصاء يعتبران من وسائل حماية الناخبين من جهة و حماية للعهدة البرلمانية من أعضاء البرلمان أنفسهم من جهة أخرى.

[1] أنظر، المادة 12 الفقرة 12 من القانون التنظيمي 11-27./ المادة 12 من القانون التنظيمي 11-28.

[2] أنظر، الفصل 163 الفقرة 02 من القانون الأساسي عدد 16.

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي و سير مؤسسة البرلمان

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات المقررة دستوريا فإن البرلمان يتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية عن باقي السلطات الدستورية حيث يتسنى له القيام بمهامه بعيدا عن أي ضغط أو تبعية لهيئات السلطة التنفيذية إلا أن استقلالية البرلمان هي استقلالية نسبية[1] حيث يخضع في تنظيم أجهزته وعمله إلى أحكام الدستور و القوانين غير أنه يتمتع باستقلالية داخل هذا الإطار العام من حيث طريقة تشكيل أجهزته و طريقة انتخابها و أسلوب عملها (المطلب الأول) كما أن قواعد تسيير البرلمان تلعب دورا هاما في العمل البرلماني و النشاط التشريعي و الرقابي، وذلك من خلال التساؤل حول حرية البرلمان في تسيير شؤونه من عدمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أجهزة البرلمان و دورها في العمل البرلماني

تضمن الدستور بعض الاشارات لتنظيم البرلمان و أقر النظام الداخلي للمجالس عديد القواعد المتعلقة بالتنظيم الداخلي و هي قواعد تؤكد بصفة عامة الاستقلالية التي يتمتع بها البرلمان على مستوى تنظيمه الداخلي و اجراءات عمله إزاء السلطة التنفيذية[2].

اتفقت دساتير الجزائر و المغرب حول إحالة تنظيم البرلمان لذاته و ذلك من خلال حريته في وضع نظامه الداخلي و المصادقة عليه و هذا ما يؤكد استقلالية و ابتعاده عن كل الضغوطات[3]. ففي الجزائر و تطبيقا لنص المادة 115 من دستور 1996 صدر القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة السابق ذكرها وهذا ما نجده أيضا بالنسبة للدستور المغربي فطبقا لنص الفصل 69 منه صدر النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، أما بالنسبة للدستور التونسي فلا نجد أي إحالة من النص الدستوري.

---

[1] أنظر، فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، ص: 114.

[2] أنظر، عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات و البحوث و النشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس سنة 1987، ص: 382.

[3] أنظر، المادة 115 من الدستور الجزائري لسنة 1996./ الفصل 69 من الدستور المغربي لسنة 2011. فهنا يرمي إلى المحافظة على التوازن و النعاون بين السلطات، عليه لا يجوز أن يصدلر النظام الداخلي بقانون بل يجب منح المجلس سلطة وضعه بعيدا عن السلطة التنفيذية، راجع، علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها، مرجع سابق، ص: 249

ولكن بالرجوع إلى النصوص القانونية و الأنظمة الداخلية للبرلمان في الدول محل الدراسة نجدها نصت على هياكل البرلمان و حددتها بالأجهزة الدائمة (الفرع الأول)، و الأجهزة الاستشارية أو التنسيقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة البرلمانية الدائمة

تتخاص الأجهزة الدائمة على مستوى البرلمان في كل من الرئيس، مكتب المجلس و اللجان الدائمة.

الفقرة الأولى: الرئيس ودوره في الإشراف و التنفيذ

لغرفتي البرلمان الجزائري رئيسان يتم انتخابهما للفترة التشريعية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و بعد كل تجديد جزئي بالنسبة لمجلس الأمة[1]، ولقد حددت الأنظمة الداخلية لكلا الغرفتين طريقة انتخاب الرئيس و التي تكون داخليا من طرف الأعضاء و النواب عن طريق الاقتراع السري و في حالة تعدد المترشحين يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة و في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى إجراء دورتان يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية و في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا أما في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد و يعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات[2].

وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني يتم انتخاب رئيس جديد بنفس الأشكال و الاجراءات السابقة في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ إعلان الشغور[3] وهو نفس الأجل لاستخلاف رئيس مجلس الأمة وبنفس الاجراءات و الأشكال ولكن بعد أن يتم الاخطار بالشغور من طرف هيئة التنسيق و تبين بموجب لائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع أعضاء

[1] أنظر ، المادة 114 من الدستور الجزائري1996.
[2] أنظر، المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1421هـ الموافق لـ 30 جويلية سنة 2000مـ ، الجريدة الرسمية عدد 46./ المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 المؤرخ في 24 شعبان عام 1420هـ الموافق لـ 28 نوفمبر 1999مـ، الجريدة الرسمية عدد 84 بتاريخ 29 نوفمبر 1999.
[3] أنظر، المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

مجلس الأمة و يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين بشرط ألا يكونوا مترشحين[1].

أما مهام رئيسي المجلسين فقد حدد النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة صلاحيات كل منهما وهي صلاحيات متشابهة ومتقاربة[2] باعتبارها صلاحيات تنظيمية داخلية و يمكن إيجارها فيما يلي[3]:

1- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس.
2- تمثيل المجلس داخل الوطن وخارجه.
3- ضمان الأمن و النظام داخل مقر المجلس.
4- رئاسة جلسات المجلس و إدارة مناقشاته و مداولاته.
5- رئاسة اجتماعات مكتب المجلس، هيئة التنسيق، هيئة الرؤساء.
6- توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس.
7- تعيين الأمين العام و تقليد المناصب في المصالح الادارية في كل مجلس بعد استشارة مكتب المجلس.
8- تحديد كيفيات تسيير المصالح الادارية عن طريق القرارات.
9- الاشراف على إعداد ميزانية المجلس و عرضها على مكتب المجلس.
10- الآمر بالصرف.
11- ضبط و تنظيم المصالح الادارية للمجلس.
12- توقيع توصيات التعاون البرلماني الأولي.
13- اخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقا لنص المادة 160 من الدستور.

ونلاحظ أن الدستور الجزائري أسند صلاحيات لكل رئيس غرفة محددة على سبيل الحصر[4] فأسندت لرئيس المجلس الشعبي صلاحيات استشارية طبقا لنص المادة 129 من دستور 1996 و المتعلقة بحل المجلس إضافة إلى استشارته في الحالات المنصوص عليها في المواد

[1] أنظر، المادة 07 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999.
[2] أنظر، عمار عوايدي، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس ديسمبر 2004، مجلس الأمة الجزائر، ص: 105.
[3] أنظر، المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني./ المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 1999.
[4] أنظر، عمار عوايدي، مرجع سابق، ص: 107.

91 و93 و 94 و 95 من الدستور والمتعلقة بحالة الطوارئ.الحالة الاستثنائية التعبئة العامة وحالة الحرب[1] كما يمكن له أن يرأس البرلمان في حالة تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة طبقا لأحكام المادة 88 من الدستور أما فيما يتعلق برئيس مجلس الأمة فقد منحه الدستور صلاحيات استشارية هي نفسها الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الوطني، كما يتولى رئاسة الدولة في حالة ثبوت المانع و إعلانه أو شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 88 من الدستور.

من الملاحظ بالنسبة للصلاحيات الدستورية و خاصة فيما يتعلق بإسناد رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة إنها تحمل في طياتها جملة من الأسباب السياسية من بينها ما جاء به رأي المجلس الدستوري رقم 08/ ر.ق.ع / م د /99 حيث أوكل المؤسس الدستوري الجزائري مهمة رئاسة الدولة بالنيابة لرئيس مجلس الأمة حسب الشروط المقررة في الفقرتين 02 و 06 من المادة 88 من الدستور، وطالما أن المؤسس لم ينص صراحة على حالة حل مجلس الأمة فإنه يقصد بذلك وضع ضمانات تكفل لمؤسسات الدولة الديمومة و الاستمرارية[2].

أما الدستور التونسي لسنة 2014 فلقد نص على أن مجلس نواب الشعب ينتخب رئيسه من بين أعضائه[3]، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس و في حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية يجرى اقتراع ثاني لا يتقدم إليه إلا المترشحان اللذان حازا على أكثر عدد ممكن من الأصوات في الاقتراع الأول و في صورة تساوي الأصوات يرجح المترشح الأكبر سنا، فإن انتهى فارق السن يتم اللجوء إلى القرعة لتحديد الفائز[4]، و في حالة الشغور النهائي لمنصب الرئيس يتم انتخاب رئيس جديد وفق الأشكال و الاجراءات السابقة[5] ومهام الرئيس حددها النظام الداخلي للمجلس و هي صلاحيات تنظيمية في مجملها نذكرها كالآتي:

---

[1] أنظر، المواد 91 و 93 و 94 و 95 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] رأي المجلس الدستوري رقم 08 / ر.ق.ع / م د /99 مؤرخ في 05 ذي القعدة 1419هـ الموافق لـ 21 فيفري 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القنون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة الدستورية، أحكام الفقه الدستوري الجزائري 1999 رقم 04 م د .

[3] أنظر، الفصل 59 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[4] أنظر، الفصل 11، الفقرة 01، 02، 03 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي كما أقره المجلس في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 02 فيفري 2015.

[5] أنظر، الفصل 52 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

1- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي و تنفيذ مقررات الجلسة العامة والمكتب وتوصيات ندوة الرؤساء و يشرف على حسن سير جميع مصالح المجلس، ويصدر كافة القرارات و التدابير المتعلقة بالوضعيات الادارية و المالية لأعضاء المجلس[1].

2- رئاسة مكتب المجلس و ندور الرؤساء و الهيئة المشتركة للتنسيق و يرأس جلسات اللجان إذا حضرها[2].

كما أسند الدستور لرئيس مجلس النواب صلاحيات بموجب النص الدستوري تتمثل في استشارته في الحالة المنصوص عليها في الفصل 80 و المتعلقة بالحالة الاستثنائية إضافة إلى امكانية تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية للبث في إمكانية استمرار هذه الحالة من عدمها[3] كما يتولى مهام رئيس الجمهورية في حالة الشغور النهائي لمنصب هذا الأخير إلى غاية انتخاب رئيس جديد للبلاد[4].

اما المملكة المغربية فقد نص دستورها على أن رئيس مجلس النواب ينتخب أولا في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة أفريل للسنة الثالثة من هذه الفترة و ذلك لما تبقى منها طبقا لأحكام الفصل 62 من دستور 2011[5] عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذي يتكون منهم المجلس في الدور الأول و بالأغلبية النسبية في الدور الثاني وعند تعادل الأصوات يعتبر المرشح الأصغر سنا فائزا و يتم اللجوء إلى القرعة للإعلان عن الفائز إذا حصل التساوي في السن و إذا كان المرشح واحد في الأغلبية النسبية في دورة واحدة[6] أما رئيس مجلس المستشارين فطبقا لنص الفصل 63 من الدستور ينتخب رئيس مجلس المستشارين في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس مع اعتماد نفس اجراءات انتخاب رئيس مجلس النواب و لكن مع اختلافات طفيفة متعلقة خاصة بحالة تعادل الأصوات فإذا كان التعادل لصالح الأصغر سنا بالنسبة لمرشح مجلس النواب فإنه يكون لصالح الأكبر سنا بالنسبة لمرشح مجلس المستشارين إضافة إلى حالة المترشح

---

1 أنظر، الفصل 48 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

2 أنظر، الفصل 49 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

3 أنظر، الفصل 80 الفقرة 02 و 02 من دستور تونس 2014.

4 أنظر، الفصل 85 من دستور تونس 2014.

5 أنظر، المادة 15 من النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره المجلس بجلسته المنعقدة يوم الخميس 23 رمضان 1434 هـ الموافق لـ 01 أوت 2013.

6 أنظر، المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

الوحيد فإن الانتخاب يكون في دورتين فيكون بالأغلبية المطلقة في الدور الأول و الأغلبية النسبية في الدورة الثانية[1].

وفي حالة شغور منصب رئيس المجلسين يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من الفترة الأولى أو الثانية داخل أجل يحدد كالآتي:

إذا كانت الدورة منعقدة يقع الانتخاب خلال مدة أقصاها 15 يوم، أما إذا حصل الشغور خارج الدورات يتعين عقد دورة استثنائية في مدة أقصاها 15 يوما كذلك[2].

أما فما يتعلق باختصاصات رئيسا المجلس فلقد حددتها الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و هي حلها لصلاحيات تنظيمية داخلية مثل استدعاء المجلس لانعقاد و ترأس اجتماعاته[3].

كما منح الدستور كذلك صلاحيات لكل رئيس غرفة و هي صلاحيات متشابهة و متطابقة فنجد صلاحيات استشارية طبقا لنص الفصل 59 من دستور 2011 و المتعلقة بالحالة الاستثنائية و التي لا يتم الإعلان عنها إلى بعد استشارة رئيس المجلسين[4]. كما أن البرلمان سواء بغرفتين أو احداهما لا يحل إلا بعد اخبار رئيسا الغرفتين و هنا نتساءل عن طبيعة هذا الإخبار، هل هو بمثابة استشارة أو إعلام فقط؟ و الإجابة تَضمنها نص الفصل ذاته فلو كانت استشارية لا تضمنها نصه كما هو الحال بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية و ما دام هنالك انعدام للتنصيص فالملك يمكنه حل البرلمان دون أخذ رأيهما بعين الاعتبار[5]، كما نص الفصل الفصل 104 على أن رئيس الحكومة ملزم باستشارة رئيس مجلس النواب في حالة حل المجلس الذي يترأسه هذا الأخير[6] كما منح الدستور للرئيسين صلاحية إخطار المحكمة الدستورية في حالة مخالفة بنود الالتزام الدولي للدستور[7] اضافة إلى احالة نصوص القوانين قبل صدور الإذن بتنفيذها للبث في مدى مطابقتها للدستور[8] كما نجد حضور رئيس مجلس

---

[1] أنظر، المادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما أقره المجلس بجلسة منعقدة يوم الثلاثاء 03 رمضان 1435هـ الموافق لـ 01 جويلية 2014.

[2] أنظر، المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس النواب./ المادة 30 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

[3] أنظر، المادة 25 من النظام الداخلي لمجلس النواب./ المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

[4] أنظر، الفصل 59 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

[5] أنظر، الفصل 96 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

[6] أنظر، الفصل 104 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

[7] أنظر، الفصل 55 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

[8] أنظر، الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

النواب ورئيس مجلس المستشارين ضمن تشكيلة مجلس الوصايا و كذلك ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن[1].

ونلاحظ أن الصلاحيات هي متشابهة و متطابقة بين الرئيسين عكس ما هو موجود في الجزائر حيث عرفنا أن رئيس مجلس الأمة هو الشخصية الثانية بعد رئيس الدولة و يحل محله في حالة شغور منصب هذا الأخير و هو السبب الحقيقي لإحداث هذه الغرفة في الدستور الجزائري و ذلك لتفادي حالة الشغور المؤسساتي و هذه الحالة لا يمكن تصور وقوعها في المغرب على اعتبار عدم امكانية شغور منصب رئيس الدولة لأن الحكم فيها ملكي و هو ينتقل بالوراثة و بالتالي فما الغاية من منح هذه الصلاحية لرئيس الغرفة الثانية.

<u>الفقرة الثانية: مكتب المجلس و صلاحياته</u>

يعتبر المكتب ثاني جهاز بعد الرئيس في كلا الغرفتين ففي الجزائر و تطبيقا لنص المادة 13 من القانون العضوي فإن مكتب كل مجلس يتكون من رئيس و 09 نواب للرئيس وهذا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني[2] ومن رئيس و 05 نواب للرئيس بالنسبة لمجلس الأمة[3] الأمة[3] مع التماثل في طريقة الانتخاب في نظامي المجلسين، على أن ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد[4].

وقد أخضع المشرع الجزائري توزيع مناصب نواب الرئيس للاتفاق بين ممثلي المجموعات البرلمانية وذلك على أساس التمثيل النسبي حيث تعرض القائمة على المجلس للمصادقة عليها وفي حالة عدم الاتفاق أو المصادقة عليها وفقا للشروط المنصوص عليها سابقا يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس، وتعرض القائمة من جديد على المجلس للمصادقة عليها و في حالة استحالة الاتفاق وفق الشروط السابقة فإنه يتم انتخاب نواب الرئيس بطريقة الاقتراع المتعدد الأسماء و السري في دور واحد و في حالة تساوي الأصوات يعلن فوز

[1] أنظر، الفصل 44 من دستور 2011 المتعلق بمجلس الوصايا./ الفصل 54 من دستور 2011 المتعلق بالمجلس الأعلى للأمن.
[2] أنظر، المادة 11 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
[3] أنظر، المادة 09 من القانون الداخلي لمجلس الأمة.
[4] رأي المجلس الدستوري رقم 08/ ر.ق.ع/ م د/ 99، مرجع سابق.

المترشح الأكبر سنا مع الإشارة أنه في حالة شغور منصب أحد النواب يتم استخلافه بنفس الاجراءات السابقة[1].

أما فيما يتعلق باختصاصات مكتب المجلس فلقد حددها النظامين الداخليين بشيء من التماثل فيما يلي[2]:

- تنظيم سير جلسات المجلس.
- ضبط جدول الأعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة.
- تحديد أنماط الاقتراع.
- تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة.
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية و على كيفيات مراقبة المصالح المالية للمجلس.
- مناقشة أو دراسة مشروع ميزانية المجلس و المصادقة عليه و إحالته على لجنة الميزانية و المالية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

أما الدستور المغربي فلقد نص في فصليه 62 و 63 على كيفية انتخاب مكتب المجلسين على التوالي و ذلك في مستهل الفترة النيابية ثم في سنتها الثالثة عند دورة أفريل لما يتبقى من الفترة المذكورة بالنسبة لمجلس النواب وفي مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية بالنسبة لمجلس المستشارين وذلك على أساس التمثيل النسبي لكل فريق[3]، و يتألف مكتب المجلس من رئيس و 08 نواب و محاسبان و 03 أمناء بالنسبة لمجلس النواب[4] ومن الرئيس و 05 نواب للرئيس و 03 محاسبين و 03 أمناء بالنسبة لمجلس المستشارين[5].

وحسب النظام الداخلي لمجلسي البرلمان ينتخب أعضاء المكتب بتقديم كل فريق قائمة المرشحين إلى الرئيس قبل 24 ساعة من قبل افتتاح جلسة الانتخاب و ترفض كل قائمة يتجاوز عدد أفرادها العدد المقرر، كما يمكن أن ينتخب أعضاء المكتب دفعة واحدة ضمن

[1] أنظر، المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني./ المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[2] أنظر، المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني./ المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[3] أنظر، الفصل 62 الفقرة 03 و الفصل 63 الفقرة 03 من دستور 2011.
[4] أنظر، المادة 14 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[5] أنظر، المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

قائمة موحدة تحدد فيها المناصب و ينتخب كل فريق عضو لتمثيله في عملية فرز الأصوات ثم يعلن الرئيس عن نتيجة الاقتراع[1].

اما فيما يتعلق باختصاصات مكتب المجلسين فقد جاءت بنوع من التماثل نذكر منها:

- وضع جدول الأعمال طبقا لنص الفصل 82 من الدستور[2].
- ضمان هيبة و حرمة المؤسسة و الحرص على توفير الأمن الداخلي و الخارجي للمجلس بواسطة حرس خاص[3].
- وضع ميزانية المجلس و تسيير شؤونه المالية[4] كما يضع مكتب المجلس الأنظمة الخاصة لتنظيم و تسيير المرافق الإدارية و المالية للمجلس[5].

أما بالنسبة لمجلس نواب الشعب التونسي فمكتب المجلس يتألف من الرئيس ومن نائبين اثنين و 10 أعضاء آخرين[6] ويتم اعتماد نائبي الرئيس بالتمثيل النسبي مع مراعاة الأولوية فيما يتعلق بأعضاء الكتل، فالكتلة التي لها أكبر عدد من الأعضاء لها لأولوية الاختيار[7] وفي حالة حدوث شغور في منصب أحد مساعدي الرئيس يتولى مكتب المجلس معاينة هذا الشغور و إعداد تقرير في شأنه يعرض على الجلسة العامة[8].

أما فيما يتعلق باختصاصات المجلس فهو يسهر على حسن سير أعمال المجلس و يتخذ الاجراءات الكفيلة بتسيير اضطلاع أعضاء المجلس على مهامهم كما يتولى الاشراف على شؤون المجلس الإدارية و المالية و يتولى تنفيذ الميزانية كما يتولى إقرار حالات الشغور التي تحدث في المجلس و يقوم بتقديمها أمام الجلسة العامة[9].

و يمكن القول أن إعتماد نظام التمثيل النسبي في تكوين مكتب المجلس هو بمثابة حماية الأقليات البرلمانية من سيطرت الأغلبية عليها و هضم حقوقها، إلا أن هذا لا يعني عدم الأخذ

---

[1] أنظر، المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس النواب./ المواد 19 و 21 و 22 و 24 و 25 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[2] أنظر، المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس النواب./ المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[3] أنظر، المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس النواب./ المادة 36 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[4] أنظر، المادة 30 من النظام الداخلي لمجلس النواب./ المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[5] أنظر، المادة 30 الفقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس النواب./ المادة 39 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[6] أنظر، الفصل 53 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[7] أنظر، الفصل 54 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[8] أنظر، الفصل 55 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[9] أنظر، الفصل 56 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

بالاعتبار القوة السياسية التي يتمتع بها كل فريق نيابي اضافة إلى هذا فإن قاعدة التمثيل النسبي لها أبعاد ديموقراطية محددة ينحصر تطبيقها العملي في منح كل فريق نيابي حق تمثيله في المكتب ولذلك هنالك مزاوجة في تشكيل المكتب بين قاعدة التمثيل النسبي القائمة على مبدأ اشتراك جميع الفرق النيابية و بين قاعدة اتخاذ القرار القائمة على مبدأ التمثيل الحقيقي للقوى السياسية لكل فريق نيابي[1] وهنا فالحزب صاحب الأغلبية البرلمانية سيكون له أكبر عدد ممكن ممكن من اعضاء اللجان الدائمة و بالتالي يمكن أن تؤثر الحكومة على البرلمان من خلال التحاور و الاحتكاك مع المجموعات البرلمانية المشكلة للمكتب.

<u>الفقرة الثالثة:</u> <u>اللجان البرلمانية الدائمة وتأطير النشاط البرلماني</u>

أصبحت اللجان البرلمانية الأدوات الضرورية لعمل البرلمان فنظرا لكثرة عدد أعضاء المجلس فإنه لا يمكن إجراء مداولاته في الموضوعات المعروضة عليه إذا لم تسبق دراستها في هيئات صغيرة تسهل للمجلس إعطاء رأيه النهائي في تلك الموضوعات، إن اللجان البرلمانية هي امتداد للبرلمان و مساعد له و لا يمكن أن تحل محله أو تعوضه أو تحصل على سلطات هي من حق المجلس[2] و اللجان البرلمانية تجد أساسها من الدستور الذي يكرسها و الذي يحيل تنظيمها للأنشطة الداخلية للبرلمان.

كرست الجزائر، المغرب، اللجان البرلمانية ضمن أحكام دساتيرها تاركة أمر تنظيمها للنظام الداخلي لكل غرفة[3] باستثناء الدستور التونسي الذي لا نجد فيه احالة للنظام الداخلي حيث نص نص بصفة مباشرة على إمكانية مجلس نواب الشعب بتشكيل لجان دائمة و لجان خاصة تتكون و تتوزع فيها المسؤوليات على أساس التمثيل النسبي[4].

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري و نصت المادة 117 من دستور 1996 القاضية بـ: << يشكل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي >>[5]، >>[5]، كما نص القانون العضوي 02/99 في مادته 14 على أنه: << ينشئ المجلس الشعبي

---

[1] أنظر، عبد الاله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب، تطبيقات العمل التشريعي و قواعد المسطرة التشريعية، الجزء 03، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط سنة 2002، ص: 108.

[2] أنظر، فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية، مرجع سابق، ص: 117- 118

[3] أنظر، المادة 117 من الدستور الجزائري لسنة 1996./ الفصل 69 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

[4] أنظر، الفصل 59 الفقرة 02 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[5] أنظر، المادة 117 من دستور 1996.

الوطني و مجلس الأمة ضمن اعضائهما لجانا دائمة يحدد النظام الداخلي لكل غرفة عددها و مهامها وفقا لأحكام المادة 117 من الدستور >>.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإننا نلاحظ اختلافا في عدد اللجان الدائمة فهي 12 لجنة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني[1] بينما نجد 09 لجان بالنسبة لمجلس الأمة[2].

و الملاحظ أن الاراء قد تضاربت حول عدد اللجان على مستوى مجلس الأمة فرأي ذهب إلى ضرورة تقليد المجلس الشعبي الوطني و بالتالي وضع 12 لجنة دائمة، ورأي آخر ذهب إلى ضرورة تقليصها إلى 06 لجان كما هو الحال بالنسبة لفرنسا و رأي ثالث أراد الوفيق بين التقليص و التوسيع في عدد اللجان الدائمة و بالتالي تم اقتراح 09 لجان[3] وتشكل كل غرفة لجانها الدائمة لمدة سنة قابلة للتجديد[4] وذلك بعد إقرار حق كل عضو في الانضمام إلى اللجنة ضمن العدد المحدد لذلك قانونا بموجب اتفاق بين المجموعات البرلمانية للعائلات السياسية الممثلة في المجلس بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها على أن تتساوى حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة بنسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد قانونا و ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي بنسبة 0,5[5] و للإشارة فإن المجموعات البرلمانية توزع أعضاءها على اللجان الدائمة في حدود الحصص، مع العلم أن المكتب يعين النواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلب الأعضاء في اللجان الدائمة[6].

وبعد عقد اجتماع رؤساء المجموعات البرلمانية مع المكتب بدعوة من رئيس المجلس يتم الاتفاق على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس، نائب الرئيس و مقرر إلا أنه في حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب رؤساء اللجان و نواب رؤسائها و مقرريها وفقا لمبدأ التمثيل النسبي لكل مجموعة برلمانية[7] و في حالة شغور مقعد أو استقالة عضو لجنة دائمة يتم شغل المقعد وفقا

---

[1] أنظر، المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.
[2] أنظر، المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999.
[3] لمزيد من التفصيل أنظر، بوزيد لزهاري عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الموافق لـ 09 جويلية 2005 نشريات مجلس الأمة، الجزائر، ص: 75- 76
[4] أنظر، المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000./ المادة 26 من النظام الداخلس لمجلس الأمة لسنة 1999.
[5] أنظر، المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني./ المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[6] أنظر، المادة 30 لمجلس الأمة و المادة 36 للمجلس الشعبي الوطني.
[7] أنظر، المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني./ المادة 31 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

للإجراءات السابقة[1]. ويتراوح عدد أعضاء اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني ما بين 20 إلى 30 نائبا باستثناء لجنة الميزانية و المالية و التي تتكون من 30 إلى 50 عضو على الأكثر[2] بينما أعضاء اللجان الدائمة لمجلس الأمة يتراوح ما بين 10 إلى 15 عضو عدا لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان وكذا اللجنة الاقتصادية و المالية و التي تضم من 15 إلى 19 عضو على الأكثر[3] و لعل التفاوت بين عدد أعضاء هذه اللجان مع الفقه يرجع إلى أنهما تستحود على حصة الأسد من ناحية النصوص التي تحال عليها[4]. أما بالنسبة لصلاحيات اللجان الدائمة فتتمثل في الاضطلاع بدراسة و تحليل النص المحال عليها من طرف رئيس المجلس مرفقا بالمستندات و الوظائف المتعلقة له للدراسة و إبداء الرأي، ويمكنها في إطار أشغالها أن تدعوا اشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها، كما يمكن لها أن تستدعي مندوبا عن أصحاب اقتراح القانون أو التعديل مع امكانية احالة النص من طرف اللجنة إلى لجنة أخرى لتبدي رأيها بعد طلب مودع لدى مكتب المجلس إلا أنه في حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين أو أكثر يقوم مكتب المجلس بتسوية المسالة محل النزاع[5].

و في الأخير تحرر اللجان الاستنتاجات و الملاحظات في شكل تقارير تودع لدى أرشيف المجلس بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني[6]، ومكتب المجلس بالنسبة لمجلس الأمة[7] و يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها و فيما بين الدورات من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و لا يمكنها أن تنعقد اثناء انعقاد جلسات المجلس إلى عند الضرورة و بموافقة مكتب المجلسين بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني[8] أو بمناسبة المداولة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة[9].

---

[1] أنظر، المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني./ المادة 30 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2] أنظر، المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[3] أنظر، المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[4] أنظر، بوزيدي لزهاري، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مرجع سابق، ص: 76

[5] أنظر، المواد 38 و 43 و 44 و 45 و 46 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المواد 32 و 38 و 39 و 40 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[6] أنظر، المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[7] أنظر، المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[8] أنظر، المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[9] أنظر، المادة 33 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

أما المشرع المغربي فقد نظم اللجان الدائمة للبرلمان من خلال الأنظمة الداخلية للمجلسين، فهي 06 لجان بالنسبة لمجلس المستشارين[1] و 09 لجان بالنسبة لمجلس النواب[2]. و يتراوح عدد أعضاء لجان مجلس المستشارين مابين 15 عضو على الأقل و 45 عضو على الأكثر[3] اما عدد أعضاء لجان مجلس النواب فهو ثابت و محدد بـ 44 عضو باستثناء لجنة مراقبة المالية العامة و الذي يبلغ عددها 43 عضو[4]، أما طريقة انتخاب رؤساء اللجان فلقد حددتها فصول الدستور 62 و 63 منه فتطبيقا لنص الفصل 62 الفقرة 03 ينتخب مجلس النواب رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع السري في مستهل الفترة النيابية ثم في سنتها الثالثة عند دورة أفريل لما يتبقى من الفترة المذكورة[5] ويتألف مكتب كل لجنة من رئيس، 04 نواب للرئيس، مقرر، نائب مقرر، أمناء كل مكتب لجنة دائمة ممثلا عن كل فريق نيابي و يمارس اختصاصاته تحت اشراف المكتب[6] ويجتمع مرة واحدة في الشهر على الأقل[7] ويجوز للجان الدائمة أن تكلف بناءا على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو ثلث أعضاء للجنة عضوين أو أكثر من اعضائها بمهمة استطلاعية حول شروط و ظروف تطبيق نص تشريعي معين أو موضوع يهم المجتمع أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة و الادارات و المؤسسات و المقاولات العمومية باتفاق مع مكتب مجلس النواب[8].

وهذه الاستطلاعات يمكن أن تؤدي إلى جلسة عامة تجيب فيها الحكومة عن التساؤلات و الاستفسارات المرتبطة بمناقشة التقرير المذكور[9].

وتعقد اللجان اجتماعاتها بطلب من أعضاء اللجنة أو رؤساء الفرق و المجموعات النيابية من أجل دراسة موضوع يرتبط بالقطاعات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها و يوجه الطلب لرئيس اللجنة و يقرر بشأنه مكتبها قبل احالته على رئيس المجلس و تعقد اللجان اجتماعاتها أيضا باستدعاء من رئيس مجلس النواب بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة.

---

[1] أنظر، المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[2] أنظر، المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[3] أنظر، المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[4] أنظر، المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[5] أنظر، المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[6] أنظر، المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[7] أنظر، المادة 60 الفقرة 07 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[8] أنظر، المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[9] أنظر، المادة 64 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

ويجب على القطاع الحكومي المعني موافاة اللجنة بالوثائق و المعطيات موضوع الاجتماع ثلاثة أيام قبل الانعقاد و لا يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إلا بمبادرة من رئيسها أو بطلب من اعضاء مكتبها أو بطلب من نصف أعضاء اللجنة الحاضرين[1]، وتعقد اللجنة اجتماعاتها خلال خلال كل أيام الأسبوع و لا يمكن أن يجتمع أثناء انعقاد الجلسات العامة إلا في الحالات التي يحيل فيها المجلس على اللجنة المختصة مسائل قصد الدراسة المستعجلة و تعقد اللجن الدائمة اجتماعاتها كل يوم أربعاء على الأقل تخصص للتشريع[2] ويتم تحرير محضر مفصل عقب انتهاء اجتماع كل لجنة اضافة إلى ذلك تنجز تقارير حول المواضيع التي تدرس و يحق للنواب و النائبات الاطلاع على محضر جلسات اللجان حالا و كذا على تقاريرها و كل وثائقها و مستنداتها التي تبقى محفوظة لدى اللجنة[3]. أما فيما يتعلق بالجان الدائمة لمجلس المستشارين ينتخب رؤساء اللجان في مستهل الفترة البرلمانية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس تطبيقا لنص الفصل 63 الفقرة 03 من الدستور[4] ويتألف مكتب كل لجنة من الرئيس، 06 خلفاء للرئيس، أمين مساعد له، مقرر ومساعد له[5] وتستدعى اللجان خلال الدورات من طرف رؤسائها (48) ساعة قبل موعد الاجتماع، أما خارج الدورات فيتم استدعاء اللجان قبل أربعة أيام من موعد الاجتماع من طرف رئيس مجلس المستشارين بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه بعد استشارة مكتبها أو بطلب من ثلث أعضائها ويجوز تقليص الآجال المشار إليها عند الاقتضاء كلما تطلب جدول أعمال المجلس وذلك بعد موافقة مكتب اللجنة بمبادرة من رئيس اللجنة أو بطلب من الحكومة، على أن لا تقل مدة التقليص عن نصف العدد السابقة و لا يمكن تقديم أي اجتماع و اللجن أو تأجيله أو إلغائه سواء كان داخل الدورات أو خارجها إلا إذا ورد فصل الأجل المحدد للاجتماع للجنة بـ 24 ساعة بمبادرة من أعضائها أو أعضاء المكتب أو أغلبية أعضاء اللجنة[6] و تعقد اللجان اجتماعاتها كل أيام الأسبوع ما عدا أثناء انعقاد الجلسات العامة أو صبيحة اليوم المخصص لاجتماعات الفرق و المجموعات البرلمانية[7] و تنتهي جميع جلسات

---

[1] أنظر، المادة 65 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[2] أنظر، المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[3] أنظر، المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[4] أنظر، المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[5] أنظر، المادة 56 الفقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[6] أنظر، المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[7] أنظر، المادة 61 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

اللجان فإنجاز محضر مفصل لكل جلسة و يمكن لأعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجن و كل وثائقها ومستنداتها التي تبقى محفوظة لدى اللجنة[1].

أما بالنسبة للدستور التونسي فطبقا لنص الفصل 59 الفقرة 02 من دستور 2014 يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان دائمة 2014[2] ويتم تكوين اللجان وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل، حيث يتم اسناد مقعد واحد باللجنة مقابل كل 10 أعضاء، وبالتالي كل كتلة تتحصل على مقعدين إذ أخذنا عدد الأعضاء المقدر بـ 22 عضو أما بقية المقاعد المتبقية فيتم توزيعها على أساس أكبر بقية ويتم تقديم الترشيحات لعضوية اللجان في الآجال المحددة إلى رئيس المجلس إما عن طريق رؤساء الكتل أو بصورة مباشرة بالنسبة للأعضاء غير المنتمين إلى الكتل وبعد انقضاء أجل تقديم الترشيحات، يعقد مكتب المجلس اجتماعا يدعو له رؤساء الكتل ويضبط خلاله قائمة الأعضاء المترشحين لعضوية اللجان في حدود الحصة المضبوطة لكل كتلة ومع اعتبار ترشحات الأعضاء غير المنتمين إلى أي كتلة، وفي حالة تجاوز عدد المرشحين من غير المنتمين إلى كتل عدد المقاعد المخصصة لهم يتولى مكتب المجلس تنظيم انتخابات بينهم. و إذا تساوت الأصوات بين المترشحين يرجح الأصغر سنا وإذا انتفى فارق السن يتم اللجوء إلى القرعة، وفي حالة حدوث شغور في احدى اللجان يتم سده باعتماد نفس الاجراءات المتبعة في تكوينها[3] وتصادق كل لجنة على مكتبها في أول اجتماع لها وبرئاسة رئيس المجلس وبمساعدة نائبيه ويضم مكتب كل لجنة رئيسا ونائب رئيس ومقرر ومقررين مساعدين اثنين[4].

أما فيما يتعلق بعدد لجان المجلس القارة فهي 09 لجان قارة تشريعية تتمثل اختصاصاتها في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على المجلس قبل إحالته على الجلسة العامة و النظر في جميع المسائل التي تحال عليها[5] كما نجد أن النظام الداخلي للمجلس نص على نوع

---

[1] أنظر، المادة 73 و 74 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[2] أنظر، الفصل 59 الفقرة 02 من دستور 2014.
[3] أنظر، المواد من 64 إلى 67 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[4] أنظر، الفصل 71 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[5] أنظر، الفصل 87 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

آخر من اللجان و هي اللجان الخاصة و التي يبلغ عددها 09 لجان أيضا تتولى دراسة جميع المسائل التي تحال إليها ومتابعة كل الملفات و القضايا الداخلة في اختصاصها[1].

إن مستوى مشاركة الأعضاء في عمل اللجان الدائمة و آرائهم و المقترحات التي يقدمونها و مستوى الحضور و الغيابات في أشغال هذه اللجان و طبيعة المواقف التي يتخذونها من خلال التصويت على مشاريع القوانين و مقترحاتها و التعديلات التي يقترح إدخالها عليها يعتبر من المؤشرات الهامة و الدقيقة و العلمية في الحكم على مستوى المشاركة القوية و المتواضعة لكل عضو من الأعضاء، فالمشاركة الفعالة و العمل الدؤوب لأعضاء البرلمان داخل اللجان الدائمة يمثل مؤشرا ايجابيا على المستوى الجيد للأداء البرلماني للأعضاء و يساهم في رسم صورة تحسينية للبرلمان و عليه فتقويم عمل البرلمان متوقف على عمل لجانه الدائمة فدور هذه اللجان و النشطة التي تقوم بها تمثل معيار الحكم على مردودية العمل البرلماني.

الفرع الثاني: الأجهزة البرلمانية الاستشارية و التنسيقية

إلى جانب الأجهزة الدائمة المتواجدة في البرلمان توجد أجهزة أخرى استشارية أو تنسيقية تختلف حسب حال و مقتضيات البرلمان الداخلية و التي سنتطرق لها كالآتي:

الفقرة الأولى: الفرق و المجموعات البرلمانية

كان النواب الذين يتم انتخابهم في البرلمان و بحكم مهمتهم الجديدة يعملون على التعاون فيما بينهم وعلى التنسيق بين جهودهم مما أدى إلى ظهور المجموعات البرلمانية و الذي كان يتم في البداية على أساس اقليمي بحكم الانتماء إلى إقليم واحد أو منطقة واحدة لمناقشة المشاكل الخاصة بإقليمهم ثم توسعت المناقشات لتشمل المشاكل السياسية العامة مما فتح المجال لانضمام أعضاء جدد من أقاليم أخرى نتيجة توافق وجهات نظرهم و أفكارهم هذه التجمعات حولت فيما بعد إلى مجموعات سياسية[2].

لم تنص دساتير الدول محل الدراسة على المجموعات البرلمانية بل تركت أمر تنظيمها للأنظمة الداخلية للمجالس و ليس السبب عدم أهميتها و لكن باعتبارها أمور تنظيمية.

---
[1] أنظر، الفصل 93 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[2] أنظر، فاروق حميدشي، مرجع سابق، ص: 120

ففي الجزائر سمح المشرع لأعضاء البرلمان بتشكيل مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي على أن لا يتجاوز عدد أعضائها 10 أعضاء و لكن بشرط عدم الانضمام إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة و بالمقابل يمكن للنائب أن لا يكون عضو في أي مجموعة برلمانية مع الاشارة إلا عدم امكانية الحزب بتشكيل أكثر من مجموعة برلمانية واحدة و نفس الشيء بالنسبة للأعضاء المعينين في مجلس الأمة بحيث بإمكانهم تشكيل مجموعة برلمانية واحدة بشرط عدم انتمائهم إلى حزب[1] وتشكل المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب كل غرفة ملف يتضمن تسمية المجموعة و قائمة الأعضاء و اسم الرئيس و أعضاء المكتب على أن تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات[2] إضافة إلا أن كل تعديل في تشكيل المجموعة ناتج عن استقالة أو اقصاء أو انضمام عضو جديد ينشر في الجريدة الرسمية للمداولات بعد تبليغه للمكتب من طرف المجموعة وعند الاقتضاء من طرف النائب المعني[3] كما مكن النظام الداخلي لمجلس الأمة الأعضاء المنتمين إلى حزب سياسي و الذين لا تتوفر فيه شروط تشكيل مجموعة برلمانية إمكانية تفويض مندوب عنهم بتولي التعبير عن انشغالاتهم مع امكانية حضور اجتماعات هيئة التنسيق دون حق التصويت[4].

و لم تتطرق الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و لا القانون العضوي رقم 02/99 لإجراءات تسيير المجموعات البرلمانية و طرق عملها مما يعني حتما أنها تخضع في هذا المجال لقوانين معدة من طرفها أو الأحزاب التي تنتمي إليها وغالبا ما تكون قواعد عرفية[5].

اما المشرع التونسي فقد أعطى الحق لكل 07 أعضاء أو أكثر حق تكوين كتلة نيابية مع الاشارة إلى عدم إمكانية الحزب تكوين أكثر من كتلة نيابية واحدة، ولقد سمح المشرع لكل نائب الانتماء للكتلة التي يختارها و لكن مع عدم إمكانية الانتماء إلى أكثر من كتلة واحدة ويتم تكوين الكتلة بعد إيداع تصريح لدى كتابة رئيس مجلس النواب، متضمنا تسمية الكتلة وقائمة اعضائها موقعة من طرفهم مع تبيان رئيسها ونائبه[6].

---

[1] أنظر، المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني./ المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[2] أنظر، المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني./ المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[3] أنظر، المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني./ المادة 51 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[4] أنظر، المادة 52 الفقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[5] أنظر، شريط لمين، القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان و الحكومة، هل له علاقة مع المجموعات البرلمانية؟، اليوم الدراسي حول موضوع القانون العضوي رقم 02/99، أكتوبر 2001، ص: 25
[6] أنظر، الفصل 34 و 35 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

ويعلن رئيس مجلس نواب الشعب في أول جلسة عامة تلي تصريح التكوين عن تركيبة الكتلة النيابية المعنية وبإذن نشر قائمتها بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب[1]ويجب على رئيس الكتلة إعلام رئيس المجلس بكل تغيير يطرأ على الكتلة، فإذا كان ناتجا عن انظمام عضو جديد يمضي الإعلام كل من رئيس الكتلة و العضو المعني بالأمر أما إذا كان متعلقا باستقالة عضو فيمضي الاعلام العضو المعني بالأمر بعد ايداع إعلام لرئيس الكتلة ولا تكون الاستقالة نافذة إلا بعد خمسة أيام من الاعلام الموجه لرئيس المجلس، أما إذا كان التغيير ناتج عن الاقالة فيمضي الإعلام رئيس الكتلة فقط، أما إذا كان متعلق بهذا الأخير يتولى خلفه بنفس الاجراءات[2] وتفقد الكتلة وجودها إذا نزل عدد أعضائها عن سبعة أعضاء ويعلن رئيس المجلس عن ذلك في جلسة عامة[3]

اما المشرع المغربي فنص على امكانية كل نائب أو نائبة تكوين الفرق البرلمانية داخل المجلس بشرط توفر النصاب و هو 20 عضو، ويتم تشكيل الفرق البرلمانية في مستهل الفترة النيابية ثم في سنتها الثالثة عند دورة أفريل لما يتبقى من الفترة المذكورة و تبلغ إلى رئيس المجلس لوائح باسم رئيس الفريق و أسماء أعضائها مرفقة بتوقيعاتهم و التسمية التي تم اختيارها وفي حالة انتخابات جزئية ينتمي العضو إلى الفريق ذو الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه و في حالة حل الفريق البرلماني الذي ينتمي إليه يمكن للعضو أن ينتمي إلى فريق آخر أثناء الفترة النيابية كما نلاحظ إمكانية تشكيل فرق برلمانية تنتمي للمعارضة بتصريح مكتوب يقدم إلى رئاسة المجلس كما يمكنها أن تقوم بسحب هذا التصريح و في كلا الحالتين ينشر التصريح و كذا سحبه بالجريدة الرسمية، كما تشكل الفرق البرلمانية مكتبا يتكون من رئيس و عضوين على الأقل يكون الرئيس هو الناطق الرسمي لها و تودع أسماء الأعضاء لدى المجلس خلال 48 ساعة قبل افتتاح الجلسة المخصصة للإعلان عن الفرق. ويتم اقتراح ممثلي الفرق في مكتب المجلس و لرئاسة اللجان الدائمة[4] كما سمح هذا النظام الداخلي استنادا عن إمكانية اندماج فريقين أو أكثر بناءا على بيان مشترك يحمل توقيعات رؤساء الفرق

---

[1] أنظر، الفصل 36 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[2] أنظر، الفصل 38 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[3] أنظر، الفصل 40 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[4] أنظر، المواد من 32 إلى 37 الفقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

المعينة و يخضع انتخاب الرئيس الجديد لنفس الاجراءات السابقة في تشكيل الفرق البرلمانية[1].

أما مجلس المستشارين فنجده يتضمن نفس القواعد المطبقة على مجلس النواب منها عدم الانتماء إلى أكثر من فريق واحد[2] ويتعين على كل رئيس فريق أن يبلغ إلى رئيس المجلس في مستهل الفترة البرلمانية و عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس لائحة تتضمن أسماء الفريق أو المجموعة البرلمانية التي تنتمي إليها و تكون مرفقة بتوقعاتهم و باسم الرئيس اضافة إلى التسمية[3]، وتقتصر لوائح الفرق المودعة لدى رئاسة المجلس كأساس لتحديد و ترتيب الفرق و لانتخاب أعضاء المكتب و هياكله الأخرى.

الفقرة الثانية: هيئة الرؤساء و دورها في ترتيب أعمال المجلس

بعد تشكيل مكتب المجلس و اللجان الدائمة و الفرق البرلمانية يمكن اجتماع ندوره الرؤساء، اتفقت قوانين هذه الدول على اعتبار هذه الهيئة من الهيئات الاستشارية للبرلمان و لكنها اختلفت من حيث التكوين، ففي الجزائر تضمن النظام الداخلي لكل غرفة لتشكيل هذه الهيئة و لكنها اختلفت من حيث بعض الجزئيات فبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فهي تتكون من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة و تجتمع بدعوة من رئيس المجلس أما بالنسبة لمجلس الأمة فتتكون من رئيس المجلس و نواب الرئيس و رؤساء اللجان و تجتمع كل 15 يوم أو بدعوة من رئيس المجلس عند الضرورة[4]. وهذا بخلاف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان المغربي حيث نجد تطابق فيما يتعلق بتشكيلها فنص النظام الداخلي لمجلس النواب و مجلس المستشارين على أنه << تتألف هيئة الرؤساء من رئيس المجلس و نوابه و رؤساء اللجان و المجموعات البرلمانية >>[5]، وهو نفس ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي حيث نجدها تتكون من نائبي رئيسي المجلس و مساعدي الرئيس ورؤساء اللجان الخاصة والقارة و رؤساء الكتل النيابية وتجتمع بطلب من الرئيس أو ثلث أعضائها مرة واحدة كل 03 أشهر[6] أو كلما دعت الضرورة، أما فيما يتعلق باختصاصاتها فهي متشابهة

---

[1] أنظر، المادة 38 الفقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[2] أنظر، المادة 46 الفقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[3] أنظر، المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[4] أنظر، المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني./ المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[5] أنظر، المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس النواب و مجلس المستشارين.
[6] أنظر، الفصل 60 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

متشابهة تنصب على حسن سير المجلس و التنسيق بين مختلف الأجهزة المكونة له و أهمها هو التداول و إعداد جدول الأعمال للمجلس.

ومن خلال النصوص السابقة يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1- إن هيئة الرؤساء تعتبر شبه مكتب موسع للمجلس وإطار عملي للتنسيق بين مختلف أجهزة البرلمان.
2- فيما يتعلق باجتماع هذه الهيئة ففي الجزائر و تونس لا نجد النص صريح فيما يتعلق بحضور الحكومة أو ممثلها في أشغال هذه الهيئة بخلاف النظام الداخلي لمجلس البرلمان المغربي الذي نص صراحة على أن الرئيس يوجه دعوة إلى رئيس الحكومة الذي يمكن له أن يرسل ممثل عنه لحضور الاجتماع[1].

<u>الفقرة الثالثة</u>: <u>هيئة التنسيق</u>

هذه الهيئة انفرد بها البرلمان الجزائري عن نظيريه التونسي و المغربي و هي هيئة استشارية تعد التشاور الذي يجريه رئيس المجلس مع المجموعات البرلمانية في المسائل التالية:

1- جدول الأعمال.
2- تنظيم أشغال المجلس و حسن أدائه.
3- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

وتجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو بطلب مجموعتين برلمانيتين على الأقل[2] اما مجلس الأمة فتجتمع بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات أو بطلب مجموعة برلمانية واحدة عند الضرورة[3].

<u>المطلب الثاني</u>: <u>سير المؤسسة البرلمانية</u>

[1] أنظر، المادة 88 الفقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس النواب./ المادة 88 الفقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[2] أنظر، المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
[3] أنظر، المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

إن أي مؤسسة مهما كان دورها تحتاج إلى تنظيم أعمالها و طريقة سيرها حتى تقوم بمهمتها بفعالية وفي جو من الانضباط و التنظيم، والمؤسسة التشريعية كمؤسسة دستورية و سياسية هامة تحتاج بدرجة كبيرة إلى قواعد تنظيم أعمالها و نشاطاتها نظرا لكونها تتشكل من أحزاب سياسية لها أفكار مختلفة و اتجاهات أحيانا متعارضة فكل حزب يحاول الدفاع عن وجهة نظره و طروحاته التي قدمها أمام ناخبيه مما يؤدي إلى كثير من الأحيان إلى مناقشات حادة في جو مشحون، وهو ما يستلزم وضع قواعد وضوابط لهذه المناقشات حيث لا تخرج عن إطارها الصحيح وهدفها المنشود وهو دراسة و مناقشة مشاريع القوانين و الاقتراحات التي يكون لها تأثير على المجتمع و على المصلحة العامة[1] و على هذا الأساس سنعالج هذه الفكرة من خلال نقطتين نتناول في الأولى جدول أعمال البرلمان و في الثانية نتطرق لنظام الدورات و المداولات.

<u>الفرع الأول: جدول الأعمال</u>

إن وضع جدول الأعمال يكتسي أهمية كبيرة في عمل البرلمان نظرا لما تعانيه البرلمانات من ضيق الوقت و قصر الدورات لذلك فإن تحديد جدول الأعمال يساعد على ضبط أعمال البرلمان و تنظيمها كما يمكن من تتبع نشاط البرلمان و عمله و يعرفه الأستاذ " Duguit " بأنه: << ذلك الذي ينظم مجموعة المواضيع التي تكون موضوع نقاش في جلسة معينة[2]، ويعرفه موريس دوفرجيه بأنه: << برنامج مناقشات البرلمان >>[3].

وفي نفس السياق يقول الأستاذ عادل الطبطبائي: << أن جدول الأعمال البرلماني هو برنامج عمله خلال اجتماعاته >>[4]

و يتبين من خلال هذه التعاريف أنه ثمة اجماعا بين فقهاء القانون الدستوري على اعتبار جدول الأعمال هو ذلك البرنامج الذي يتضمن أعماله في جلسات معينة محددة و مرتبطة زمنيا و التي عليه مناقشتها في هذه المدة.

---

[1] أنظر، فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية، مرجع سابق، ص: 135

[2] Duguit Traite de droit constitutionnel, Tome 033 emeedition, Paris 1927, P : 198

[3] ورد هذا التعريف لدى سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1984، ص: 258

[4] أنظر، عادل الطبطبابي، جدول أعمال البرلمان، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العاشرة، العدد الثالث ديسمبر 1980، ص: 15

من خلال دراسة الدساتير المغاربية نلاحظ إنفراد المؤسس الدستوري المغربي عن بقية الدساتير الأخرى محل الدراسة بالتنصيص على جدول الأعمال و ذلك بنص الفصل 82 من دستور 2011، << حيث يضع كل مجلسي البرلمان جدول أعماله و يتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين و مقترحات القوانين بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة >> أما فيما يتعلق باجراءات وضع هذا الجدول حددتها الأنظمة الداخلية لكل غرفة حيث يضع مكتب كل مجلس دول أعماله وفقا لنص الفصل 82 من الدستور ويبلغه بمجرد وضعه إلى رئيس الحكومة و رؤساء اللجن و رؤساء الفرق و المجموعات و إلى الاعضاء و المستشارين غير المنتسبين لأي فريق في المكان المخصص لإيداع مراسلاتهم[1].

اما المؤسس الدستوري الجزائري لم يتناول تنظيم هذا الأمر بموجب قاعدة دستورية و إنما ترك الأمر للقانون العضوي و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيث يتولى مكتب كل مجلس قبل بداية الدورة التشريعية ضبط جدول أعمال الدورة بحضور ممثل الحكومة ووفقا للترتيب و الأولوية التي تحدده هذه الأخيرة[2].

ويتضمن جدول الأعمال مشاريع القوانين التي اعدت تقارير بشأنها بالأسبقية و اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها، الأسئلة الشفوية اضافة إلى المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور و يتم تبليغ هذا الجدول لأعضاء البرلمان و الحكومة في أجل 07 أيام بالنسبة للمجلس الشعبي و 15 يوم بالنسبة لمجلس الأمة[3] وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع التونسي بحيث ترك تنظيم جدول الأعمال للنظام الداخلي و ذلك من خلال نصه على أن هيئة الرؤساء هي التي تتولى وضع جدول الأعمال للجلسات العامة مع احترام الأولوية بالنسبة للمشاريع الحكومية ومشاريع رئيس الجمهورية [4].

ومن هنا يمكن القول انه كان تحديد جدول الأعمال معناه تحديد برنامج النشاط السياسي و التشريعي للبرلمان فإن مسألة وضعه تعتبر نقطة تفاهم أو توازن بين المؤسستين التشريعية و التنفيذية، كما تعتبر عامل صراع و تأثير مؤسسة على أخرى هذه الوضعية التي تحكمت في

---

[1] أنظر، المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس النواب./ المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[2] أنظر، المادة 16 من القانون العضوي 02/99.
[3] أنظر، المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني./ المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[4] أنظر، الفصل 61 الفقرة 04 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

وتيرة التطور في العلاقة التي تربط الحكومة بالبرلمان، ففكرة تسيد البرلمان على جدول اعماله عمرت طويلا و ظلت مرهونة بالمكانة التي تميز بها البرلمان في الأنظمة النيابية إلا أنه ظهر فيما بعد أن لهذه السيادة سلبياتها ذلك أن الحكومة أصبحت لها اهتمامات جديدة ووظائف مهمة تتجلى في رسم السياسة العامة للبلاد مما استوجب عقلنة جدول أعمال البرلمان. هذه العقلنة التي برزت مع ظهور دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة 1958 و التي أدت إلى هيمنة الحكومة على جدول أعمال البرلمان و ذلك بالتنصيص عليها في المادة 48 من الدستور[1]. وعملت النظمة الداخلية للجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ على تأكيد ذلك بمقتضى المواد 48 و 49 و 139 بالنسبة للجمعية الوطنية و المادة 29 بالنسبة للدستور.

وبذلك تم تكريس هذه الهيمنة بفضل النص الدستوري و مواد للأنظمة الداخلية للبرلمان الفرنسي و إن كانت هذه الهيمنة لا تبدو هيمنة مطلقة إلا أنها كانت ذات أثر فعال و قوي قادر على أن يوجه النشاط التشريعي للبرلمان[2] وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه هذه الدول فبالنظر إلى منطوق القواعد الدستورية و القانونية و الأنظمة الداخلية للبرلمان يظهر لنا لوهلة أن البرلمان يملك كامل السيادة على جدول أعماله إلا انه حقيقة لا توجد سيادة كاملة على اعتبار ان هذا الجدول تتحكم فيه الحكومة من خلال الترتيب و الأولوية التي تمنحها لمشاريع قوانينها[3] ومن هنا نلمس أن هذا الجهاز مجبر على احترام اختيارات الحكومة وتنفيذها دون زيادة أو نقصان و ذلك ما يجعل أعضاء مكتب المجلس بمثابة موظفين يدونون ما تراه الحكومة صالحا لجدول أعمال البرلمان و ليس ما يريد أن يسطره المجلس لنفسه و ذلك ما يجعلنا نتصور مكتب المجلس بمثابة كتابة الحكومة في هذا المجال وليس إلا[4].

كما أن أعضاء الحكومة الحق في أن تدرج في جدول الأعمال ما تشاء من القوانين حسب أولويتها قد يلغي أو يؤخر على الأقل اقتراحات القوانين المقدمة من طرف النواب مادام الدستور و القانون لم يحددا إذا ما كان القانون المقترح سابقا عن تاريخ التقدم بمشروع

---

[1] تنص المادة 48 << يتضمن جدول أعمال المجلسين بالأولوية و حسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة و اقتراحات القوانين >> لمزيد من التفصيل راجع، الطنجي الشرقاوي أمينة، مرجع سابق، ص: 204-205

[2] أنظر، عبد الحميد الزوبع، مرجع سابق، ص: 402

[3] أنظر، المادة 16 و 17 من القانون العضوي 02/99. / الفصل 62 الفقرة 03 من دستور 2014 و الفصل 39 الفقرة 04 من النظام الداخلي للمجلس./ الفصل 82 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[4] أنظر، عبد الحميد زوبع، نفس المرجع، ص: 406.

الحكومة التي تطلب له الأولوية كما لم يبينا الحالة التي يكون فيها اقتراح القانون إذ قد يكون في حالة متقدمة من حيث قطع المراحل كأن يكون قد درس في اللجنة المختصة[1].

الفرع الثاني: دورات البرلمان وجلساته

إن البرلمان كمؤسسة دستورية يمارس نشاطه في إطار زمني محدد يعرف بالفترة التشريعية هذه الأخيرة التي اتفقت عليها دساتير الدول المغاربية و تقدر بخمس سنوات بالنسبة للغرفة الأولى في كل من الجزائر و المغرب و مجلس نواب الشعب التونسي و ستة سنوات بالنسبة للغرفة الثانية باستثناء تونس و ذلك لتبنيها نظام الغرفة الواحدة و الفترة التشريعية هي المدة التي يؤدي فيها البرلمان مهامه بين انتخاب أعضائه و لا يمكن تمديدها إلى في حالة ظروف خطيرة لا يسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية و المعلوم أن البرلمان لا يعمل طوال السنة بل يمارس مهامه ضمن فترات محددة دستوريا تسمى دورات (الفقرة الأولى) و يتضح عمله من خلال الجلسات التي يعقدها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دورات البرلمان

إن تحديد الدورات يتم بموجب الدستور و القوانين و هذه الدورات على نوعين، الدورات العادية (أولا) و الدورات الغير عادية أو الاستثنائية (ثانيا)

أولا: الدورات العادية؛ اتفق دستور الجزائر و المغرب على أن البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة و تدوم كل دورة 04 أشهر على الأقل[2] ولقد حددها القانون العضوي 02/99 بدورة الربيع و التي تبدأ في يوم العمل الثاني من شهر مارس، ودورة الخريف التي تبدأ في يوم العمل الثاني من شهر أكتوبر و هو نفس ما ذهب إليه الدستور المغربي لسنة 2011 حيث أن الدورة الأولى تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر أي دورة خريفية و الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أفريل أي ربيعية[3].

---

[1] أنظر، الفحصي المهدي، مدى تأثير الاصلاحات الدستورية و السياسية على توازن السلطة في المغرب، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2001-2002، ص: 157.

[2] أنظر، المادة 118 من الدستور الجزائري 1996./ الفصل 65 من الدستور المغربي 2011.

[3] أنظر، المادة 05 من القانون العضوي 02/99./ الفصل 65 من الدستور المغربي 2011.

أما الدستور التونسي لسنة 2014 انفرد بنصه على أن مجلس نواب الشعب يعقد دورة واحدة تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة و تنتهي خلال شهر جويلية أي أنها تعادل دورتي البرلمان في كل من الجزائر و المغرب فمدة الدورة هي 08 أشهر[1].

ثانيا: الدورات الغير عادية أو الاستثنائية؛ اتفقت دساتير الدول الثلاثة حول إمكانية عقد دوره غير عادية أو استثنائية و لكنها اختلفت من حيث الجهة التي تطلب عقد هذه الدورات، ففي الدستور الجزائري يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية و بطلب من الوزير الأول عن طريق رئيس الجمهورية أو بطلب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتختتم الدورة بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله[2]. أما الدستور المغربي فنص على أن البرلمان يجتمع في دورة استثنائية بمرسوم أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين على أساس جدول أعمال محدد و تختتم الدورة بمرسوم[3].

و الملاحظة أن أعضاء مجلس الأمة في الجزائر ليس لهم إمكانية طلب ذلك وذلك بعكس أعضاء مجلس المستشارين في المغرب الذي يمكن نص طلب ذلك على قدم المساواة مع مجلس النواب[4].

الفقرة الثانية: الجلسات

اتفقت الدول المغاربية على أن جلسات البرلمان علنية و لكنها اختلفت من حيث التنصيص عليها في الدستور ومن عدمه فنص الدستور الجزائري و المغربي على أن جلسات البرلمان هي علنية و يتم تدوينها و نشرها في الجريدة الرسمية لمداولات البرلمان[5] ونص القانون العضوي 02/99 على أن جلسات البرلمان في الجزائر هي علنية[6] ونفس ما ذهب إليه المشرع المغربي من خلال النظام الداخلي لمجلس النواب على أن جلسات مجلس النواب هي

[1] أنظر، الفصل 57 الفقرة 01 من دستور 2014.
[2] أنظر، المادة 118 الفقرة 02 و 03 من دستور 1996.
[3] أنظر، الفصل 66 من دستور 2011.
[4] ولعل هذا التمييز يرجع إلى أن حق المبادرة بالتشريع و التعديل ممنوحة أيضا لأعضاء الغرفة الأولى دون الغرفة الثانية، راجع، سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2009، ص: 78
[5] أنظر، المادة 116 من دستور الجزائر لسنة 1996./ الفصل 68 الفقرة 01 من دستور 2011.
[6] أنظر، المادة 06 الفقرة 02 من القانون العضوي 02/99.

علنية[1] غير أن عدم النص على ذلك في النظام الداخلي لمجلس المستشارين لا يعني البتة أن جلساته تكون سرية على اعتبار أن النص الدستوري واضح و إلا كما أمام عدم احترام القاعدة الدستورية.

أما المؤسس الدستوري التونسي فلم ينص على ذلك بمقتضى الدستور حيث نجده نص عليها في إطار النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بنص الفصل 76 على أنه: << الجلسات العامة علنية و يتم نشرها بشتى الوسائل >>[2]. إلا ان هذه العلنية قد تدفع بعض النواب إستغلالها لخدمة أغراض شخصية انتخابية أو حزبية و على هذا الأساس مكنت دساتير هذه الدول و قوانينها الداخلية للبرلمان عقد جلسات سرية و لكنها اختلفت من حيث الجهة التي يمكن أن تطلب ذلك، حيث أسندها الدستور الجزائري لرئيس الغرفة أو أغلبية الأعضاء الحاضرين أو يطلب من الوزير الأول[3]. أما الدستور المغربي فقد منح الاختصاص لرئيس الحكومة أو بطلب من ثلثي الأعضاء[4]. ونلاحظ أن المشرع التونسي نص على مقتضيات لا نجد لها نظير نظير بالنسبة للقانونين الجزائري و المغربي حيث نلاحظ رغم أن الاختصاص هو معقود لرئيس المجلس ورئيس الكتلة النيابية و 07 اعضاء على الأقل وعضو الحكومة إلا أن ذلك متوقف على موافقة ثلاثة أخماس أعضاء المجلس، ما يتيح للأعضاء ككل الاطلاع على الأسباب التي أدت إلى ضرورة جعل الجلسة مغلقة[5] .

المطلب الثالث: النظام القانوني للنائب

إن المهمة النيابية تبدأ بعد إعلان نتيجة الانتخابات و إثبات صحة العضوية من طرف الجهة المخولة قانونا كما سبق و ان اشرنا إليه سابقا، وعلى هذا الأساس يخضع النائب لمجموعة من القواعد تبين حقوقه وواجباته كما يتمتع ببعض الامتيازات و التسهيلات لتمكينه من أداء مهمته على أكمل وجه إلا أن النائب لا يتمتع بهذه الحقوق إلا بعد بدء الفترة التشريعية للمجلس و هذه القواعد التي تحدد حقوق و واجبات أعضاء البرلمان توجد في الدستور و القانون للأنظمة الداخلية المنظمة لعمل البرلمان خاصة، وعلى هذا الأساس سنعالج

---

[1] أنظر، المادة 95 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2] أنظر، الفصل 103 الفقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

[3] أنظر، المادة 118 الفقرة 02 من دستور الجزائر لسنة 1996.

[4] أنظر، الفصل 68 الفقرة 02 من دستور المغرب لسنة 2011.

[5] أنظر، الفصل 105 الفقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

هذه الفكرة من خلال التطرق للحقوق التي يتمتع بها عضو البرلمان (الفرع الأول) ثم التعرض للواجبات الملقاة على عاتقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق التي يتمتع بها عضو البرلمان

كما سبق القول أن عضو البرلمان يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تكفل له القدرة على ممارسة مهمة التمثيل على أكمل وجه سواء ما تعلق بالجانب المالي (الفقرة الأولى) أو ما تعلق بما يمكن أن يصدر عن النائب من أقوال أو أفعال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحق في المنح و التعويضات

لاشك أن عضو البرلمان يتحمل العديد من المسؤوليات و الواجبات مما يقتضي منه تخصيص جزء كبير من وقته وجهده للعمل البرلماني لذلك كان من الضروري أن تقرر للعضو مكافأة مالية مقابل ما يقوم به من أعمال داخل البرلمان وحتى و إن كانت النيابة ليست حرفة أو مصدرا للكسب لكن ذلك يصطدم بالواقع فلا يوجد حاليا خدمة أو مهنة تؤدي بالمجان[1]. ولقد انفرد الدستور الجزائري بالتنصيص على المقابل المالي لعضو البرلمان على خلاف الدستورين التونسي و المغربي حيث نصت المادة 115 من دستور 1996 على أنه: << يحدد القانون ميزانية الغرفتين و التعويضات التي تدفع للنواب و أعضاء مجلس الأمة >> و على هذا الأساس صدر قانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان[2] حيث نصت المادة 186 منه على أن يتقاضى عضو البرلمان أثناء عهدته البرلمانية تعويضات أساسية و تعويضا أخرى و يحدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على أساس النقطة الاستدلالية 5438 و تحسب هذه التعويضة على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي و الخاصة بسلك الإطارات السامية للدولة[3] كما يستفيد عضو البرلمان من تعويضه عن المسؤولية في كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة تختلف حسب

---

[1] أنظر، ملاوي ابراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، مرجع سابق، ص: 117.

[2] أنظر، القانون 01/01 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1421هـ الموافق لـ 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان، جريدة رسمية عدد 09 المؤرخة في 04 فيفري 2001، ص: 13

[3] أنظر، المادة 19 الفقرة 01 و 02 من قانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان، عدلت بمقتضى الأمر رقم 03.08 المؤرخ في 2008/09/01 الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 2008/09/03 لتصبح النقطة الاستدلالية 15505 بدلا من 5438.

طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتقه اضافة إلى تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل بنسبة 20%[1].

وكما سبق الاشارة إليه لم يتضمن الدستورين التونسي و المغربي مقتضيات من هذا القبيل لكل الأنظمة الداخلية للبرلمان تكفلت بذلك ففي تونس نص النظام الداخلي في فصله 121 على أنه: << يخصص المجلس منحة شهرية لأعضائه علاوة على تعويض المصاريف المتعلقة بأداء مهامهم النيابية ... >> وهنا نلاحظ أن عضو مجلس نواب الشعب التونسي يستفيد من مرتبات شهرية ثابتة عن الأعمال التي يقوم بها داخل المجلس و المرتبطة بمهامه النيابية و هذا بخلاف النظام الداخلي لمجلس البرلمان المغربي حيث لا نجد التنصيص مباشرة على أحقية عضو البرلمان في الحصول على التعويضات الشهرية و لكن بمفهوم المخالفة لبعض مواد النظام الداخلي نستنتج أن عضو البرلمان تخصص له منحة شهرية[2].

وبعد دراسة النصوص الدستورية و النصوص القانونية و الأنظمة الداخلية المنظمة للبرلمان يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- بالنسبة للدستور الجزائري فبالرغم من التنصيص الدستوري و القانوني على منح التعويض لعضو البرلمان إلا أنه نلاحظ أنه أغفل نقطة مهمة ألا وهي عدم المواظبة و الحضور في جلسات اللجان و الجلسات العامة فإذا كانت التعويضات و المنح تمنح للعضو مقابل ما يتحمله من أعباء ومنها تفرغه للعضوية فكان من الضروري أن لا يحصل عليها كاملة إلا في حالة التغيب بسبب او عذر قهري.

- أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلسي البرلمان المغربي و مجلس النواب التونسي فكانا أكثر صرامة من حيث الجزاء المتعلق بحضور اجتماعات اللجان و الجلسات العامة حيث أن عضو المجلس المتغيب عن حضور الجلسات يقتطع منه جزء من التعويضات الشهرية الممنوحة له[3] وفي وجهة نظرنا كان على المشرع الجزائري الأخذ بنفس الطريقة في حالة

---

[1] أنظر، المادة 19 الفقرة 04، و المادة 20 من القانون 01-01.

[2] أنظر، المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادة 163 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

[3] أنظر، الفصل 26 الفقرة 03 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي./ المادة 656 الفقرة 04 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، المادة 69 و 99 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

تغيب العضو دون عذر قهري أكثر من 03 جلسات في الشهر و ذلك لحث الأعضاء على حسن أداء العمل النيابي و المساهمة في إثراء مناقشات المجالس و لجانه.

الفقرة الثانية: التمتع بالحصانة النيابية و إجراءات رفعها

تعد الحصانة البرلمانية من أهم الحقوق التي تكفل لأعضاء البرلمان الحرية في التعبير عن أرائهم و أفكارهم دون خوف من تعرضهم لأي شكل من أشكال المسؤولية من جراء هذا التعبير و لكي تمتنع أي جهة من أن تتخذ الاجراءات الجنائية ضدهم.

تعرف الحصانة البرلمانية على أنها امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أو معينين يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي و التعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية يترتب على ذلك[1] إذن فالغاية من الحصانة البرلمانية هي تمكين النائب من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة[2].

اتفقت دساتير الجزائر، المغرب و تونس على أن عضو البرلمان المنتخب أو المعين يتمتع بحصانة برلمانية تكفل له الطمأنينة و الثقة الكاملة عند مباشرة أعماله فهو لا يعبر عن رأيه الخاص و إنما يعبر عن رأي الشعب كله.

و المتصفح للنصوص المنظمة للحصانة البرلمانية في هذه الدول يجدها لا تخرج عن صورتين فنجد الحصانة البرلمانية الموضوعية (أولا) و الحصانة البرلمانية الاجرائية (ثانيا).

أولا: الحصانة البرلمانية الموضوعية؛ ويمكن تعريفها على أنها عدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان جزائيا أو مدنيا في أي وقت من الأوقات كما يبدونه من أفكار و أراء عند ممارسة عملهم البرلماني[3]، وهذا يعني أن عضو البرلمان يستطيع الكلام بحرية و لكن ضمن حدود الصلاحيات المسندة إليه عن أي رأي أو فكرة دون خشية و ذلك حتى يؤدي عمله على الوجه الأكمل و نجد أن هذا التعريف لا يتعارض على ما هو منصوص عليه في دساتير الدول حيث أن النص صريح في الأخذ بهذا النوع من الحصانة فعضو البرلمان حر في التكلم و إبداء

---

[1] أنظر، حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2009، ص: 150

[2] أنظر، أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت سنة 1961، ص: 443

[3] أنظر، مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن و الكويت، مذكرة لاستعمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2011، ص: 22

الرأي و في التصويت خلال ممارسة مهامهم البرلمانية[1] وهذا ما أخذ به الدستور الفرنسي لسنة 1958 في مادته 26 الفقرة 01 حيث نصت على أنه: << لا يجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء البرلمان أو البحث عنه أو القبض عليه أو اعتقاله أو محاكمته بسبب ما يبديه من الأراء أو التصويت في أداء أعماله البرلمانية >>[2].

ومن هنا يمكن القول أن عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من الأفكار و الآراء أثناء مباشرة مهامهم ووظائفهم ضمانة دستورية هامة حرصت سائر دساتير الدول على النص على هذا المبدأ كضمانة لأعضاء البرلمان في مباشرة وظائفهم دون الخشية من المسؤولية المدنية أو الجزائية عن هذه الآراء أو الأفكار مما يحول بينهم وبين القيام بهذه الوظيفة على أكمل وجه[3] وهي حصانة تمتد حتى بعد انتهاء مدة العضوية البرلمانية بمعنى أنه لا يجوز أن ترفع عليه لا دعوى مدنية و لا جزائية حتى بعد زوال عضويته عن وقائع أو أفعال ارتكبها أثناء قيامه بمهامه البرلمانية و إلا انتهت الغاية من تقريرها[4] غير أن هذا لا يعني اطلاقا هذا المبدأ لوجود ضوابط يجب اخذها بعين الاعتبار يمكن إجمالها فيما يلي:

1- الحصانة البرلمانية هي حصانة شخصية يستفيد منها العضو البرلماني و لا تمتد إلا غيره كما أنها حصانة شرعت للمصلحة العامة فلا يملك البرلماني التنازل عنها.

2- إن الحصانة تغطي البرلماني بالنسبة للجرائم القولية و التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه البرلمانية حيث لا يمكن أن ترفع عليه دعوى سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف المضرور فهو يستطيع أن يقول ما يراه مناسبا في مناقشات المجلس أو في لجانه أو في أي مكان يؤدي فيه مهامه البرلمانية فله أن يسب أو يقذف أو يحرض على ارتكاب الجرائم كالدعوة إلى تغيير الحكم. وفي هذه النقطة و بالذات نجد الدستور المغربي قيد الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع في بعض الحالات المبينة على سبيل الحصر فبالرغم من أنه أعطى للبرلماني كامل الحرية في التعبير عن آرائه إلا انه وضع استثناءات على هذا المبدأ و

---

[1] أنظر، المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1996./ الفصل 64 من الدستور المغربي لسنة 2011./ الفصل 68 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[2] أنظر، المادة 01/26من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[3] أنظر، مراد بقالم ، نظام الازدواج البرلماني و تطبيقاته، مرجع سابق، ص: 316، وأنظر كذلك علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص: 318

[4] أنظر، دشيشة عثمان، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2000، ص: 28

أقر إحراج العضو من نطاق الحصانة إذا كان رأيه فيه مجادلة في النظام الملكي أو الدين الاسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك[1] وقد وقع اقرار هذه الاستثناءات الثلاثة في دستور 1972 بعد سجن 03 نواب من المعارضة اتهموا بتهجمهم على الملك ومشاركتهم في مؤامرة لقلب نظام الحكم خارقين بذلك الفصل 23 من الدستور الذي ينص على أن: << شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته[2].

3- إن الحصانة البرلمانية لا يمكن أن يوقف أو يتابع في أي مكان سواء داخل قاعة المناقشة أو داخل اللجان وحتى خارجها ولكن بشرط أن يكون يؤدي مهامه البرلمانية لأن العبرة هي ليست بارتكاب الفعل المحرم و لكن بارتباطها بالعمل البرلماني[3].

ثانيا: الحصانة البرلمانية الاجرائية؛ وتعني الحصانة الاجرائية عدم اتخاذ أي اجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس كالقبض أو الاتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له و اصطلاح الاجراءات الجنائية جاء عاما فهو يشمل كافة الاجراءات الجنائية كما هي معروفة كالاستجواب و الأمر بالضبط و الاحضار و الأمر بالتفتيش أو الحبس الاحتياطي[4]، و العبرة من الحصانة البرلمانية حماية أعضاء البرلمان و ضمان حسن أداء هؤلاء الأشخاص لأعمالهم في حرية و طمأنينة دون ارهابهم بالاتهامات الكيدية بصفتهم ممثلين عن الأمة فالقبض على عضو البرلمان قد يحول بين المشاركة في احدى جلسات المجلس الهامة كما يستبعد أن يكون هذا الاجراء بالذات قد اتخذ ضد العضو لإبعاده عن جلسة معينة بالذات تبغي الحكومة عدم تواجده فيها فتهديد العضو بالقبض عليه قد يستهدف حمله من التصويت على أحد المشروعات على وجه معين أو الامتناع عن التصويت أو عدم الحضور إلى الجلسة.

ولقد أخذ بهذه الحصانة كل من الدستور الجزائري و التونسي على خلاف الدستور المغربي الذي لم يتضمن مقتضيات من هذا القبيل و حتى النظام الداخلي لمجلسي البرلمان لم يتم التنصيص عليها.

---

[1] أنظر، الفصل 64 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[2] أنظر، دشيشة عثمان، مرجع سابق، ص: 35

[3] أنظر، العقون وليد، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد 04 لسنة 2004 ص: 40

[4] أنظر، قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت سنة 1995، ص: 343

فنص الدستور الجزائري في مادته 110 << لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه >> وهو نفس ما أخذ به الدستور التونسي في فصله 69 الفقرة 01 << إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة النيابة في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة >>.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري اتفق مع نظيره التونسي على قصر الاجراءات الجنائية على الجنايات و الجنح دون المخالفات التي لا تمتد إليها الحصانة و هو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي في دستور 1958[1]، كما يمكن ملاحظة أن النص الدستوري حدد النطاق الزمني ضد الاجراءات الجنائية على امتداد العهدة البرلمانية[2]، مع التذكير أن الحصانة الاجرائية من حيث الزمان تبدأ من تاريخ بدء دورة الانعقاد أي تاريخ أول اجتماع للبرلمان وإن كان البعض يرون أن العضو يتمتع بالحصانة منذ تاريخ إعلان النتائج على أساس أن العضو يستمد هذا الحق من عملية الانتخاب فمن تاريخ إعلان النتائج الفوز يتمتع بكافة الضمانات العضوية و لو تم تقديم طعن في صحة عضويته فالأصل صحة النيابة حتى يتقرر بطلانها[3]، أما في حالة تلبس العضو بارتكاب الجنحة أو الجناية فيوقف من قبل الجهة المختصة بذلك و لكن بشرط إعلام رئيس المجلس التابع له العضو وهذا ما نص عليه دستور الجزائر و تونس حيث أنه في حالة تلبس عضو البرلمان بجنحة أو جناية يمكن توقيفه[4] والهدف من هذا الاستثناء هو انتفاء شبهة التعسف إذ أن الأدلة واضحة و لا حاجة إلى استئذان المجلس بشأنها ويسقط هذا الاستثناء عن الحصانة في حالة طلب رئاسة المجلس إيقاف المتابعة و اطلاق سراح العضو الموقوف[5].

و الملاحظة الأخيرة التي يمكن ابداؤها أن الحصانة المعترف بها لعضو البرلمان يمكن أن ترفع عنه و لكن ذلك باحترام اجراءات خاصة نصت عليها الأنظمة الداخلية للبرلمان

---

[1] أنظر، المادة 26 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[2] أنظر، المادة 109 من الدستور الجزائري 1996 " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم "./ ، الفصل 69 من الدستور التونسي 2014 " إذا اعتصم النائب بالحصانة البرلمانية ... طيلة مدة نيابته ".

[3] أنظر، وحيد رأفت ووايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة المصرية لسنة 1987، ص: 438

[4] أنظر، علي محمد الدباس، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها، مرجع سابق، ص: 326

[5] أنظر، المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1996./ الفصل 69 من دستور تونس لسنة 2014.

الجزائري و مجلس النواب التونسي، ففي الجزائر وطبقا للنظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس حسب الحالة من قبل وزير العدل وتحال أمام اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية و الادارية و حقوق الانسان إذا كان العضو من مجلس الأمة و أمام اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية و يعد تقرير في أجل شهرين من تاريخ الاحالة عليها[1] وتستمع اللجنة إلى النائب أو العضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه و يبث المجلس المعني بالأمر في أجل قدره 03 أشهر من تاريخ الإحالة و يتم الفصل في جلسة مغلقة بالاقتراع السري و بأغلبية أعضائه[2].

أما المشرع التونسي فنص على أن رفع الحصانة يكون على أساس طلب مقدم من طرف السلطة القضائية مرفقا بملف القضية إلى رئيس مجلس نواب الشعب و يتولى هذا الأخير إعلام العضو المعني و إحالة الطلب و مرفقاته إلى لجنة النظام الداخلي و الحصانة و القوانين البرلمانية و القوانين الانتخابية التي تتولى دراسته و الاستماع إلى العضو المعني الذي يمثله إنابة أحد زملائه لإبلاغ رأيه أمام اللجنة و تعد تقريرها في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الإحالة ثم ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يحيله على الجلسة العامة[3]، أما إذا كان العضو المعني بطلب رفع الحصانة عضو في اللجنة المذكورة أعلاه فتنظر اللجنة في ملفه دون حضوره إلى حين رفعها التقرير بشأنه[4] باقتراح من عضو أو أكثر و بقرار يتخذه المجلس على ضوء تقرير اللجنة السالف ذكرها و التي تقدمه في أجل أقصاه 48 ساعة بعد الاستماع إلى صاحب الاقتراح و ينظر المجلس في الطلبات على ضوء التقرير المذكور أعلاه، ثم يتخذ المجلس قراره في خصوص طلب رفع الحصانة أو انهاء الايقاف بأغلبية الحاضرين من أعضائه و إذا اتخذ المجلس قراره برفض طلب رفع الحصانة أو اقتراح انهاء الايقاف فإنه لا يمكن تقديم طلب أو اقتراح ثان متعلق بنفس الافعال موضوع الطلب أو الاقتراح المرفوض[5].

---

[1] أنظر، المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[2] أنظر، المادة 72 الفقرة 03 و 04 و 05 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 81 الفقرة 03 و 04 و 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
[3] أنظر، الفصل 28 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[4] أنظر، الفصل 30 الفقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعبي التونسي.
[5] أنظر، الفصل 31 و 32 و 33 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

وكخلاصة أخيرة يمكن القول أن الحصانة المعترف بها للعضو سواء كانت موضوعية أو اجرائية لا يعني إطلاقها فبالنسبة للأولى حتى و إن كان عضو البرلمان غير مسؤول عن أقواله و أرائه التي يبديها فهذا لا يعني عدم تحمله للمسؤولية التأديبية التي نصت عليها الانظمة الداخلية للبرلمان، أما الثانية فالقول برفض المجلس متابعة العضو فإن هذا لا يعني الاعفاء المطلق من المسؤولية الجنائية و إنما هو يعني تأجيل اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد النائب إلى حين انتهاء عضويته[1]. كما يمكن القول أن الحصانة البرلمانية هي وسيلة لا غاية فهي مقررة لحفظ كيان البرلمان و حمايته من الاعتداء و هي حق للبرلمانيين بصفتهم ممثلين عن إرادة الأمة لا صفتهم الشخصية مما يتطلب بقائها في الحدود التي تضمن تحقيق أهدافها التي وجدت لأجلها[2].

الفرع الثاني: واجبات عضو البرلمان

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها عضو البرلمان فإن واجب الأمانة يقتضي من النائب أو يولي المشاكل العامة جل وقته وهي واجبات نائب في المقام الأول حفاظا على ثقة الأمة و ذلك من خلال مراعاة الصفة الوطنية في التمثيل (الفقرة الأولى) والتفرع الكلي لهذه العضوية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مراعاة المصلحة العامة

ومفاد ذلك أن عضو البرلمان يمارس مهامه الانتخابية ممثلا للأمة دون أن يكون التمثيل يخص فئة معينة أو دائرة انتخابية محددة كأن تكون التي انتخبته لتمثيلها فتقسيم الوطن إلى مقاطعات و دوائر انتخابية ما هو في الحقيقة إلا لتسهيل عملية الانتخاب و تمكين المشرفين عليها من التحكم فيها و تسيير عمليتي الاختيار و الاقتراع لأفراد الشعب مقسمين وفق خريطة انتخابية مدروسة.

[1] أنظر، عثمان عبد المالك صالح، مقترحات الحكومة و تصوراتها حول تنقيح الدستور الكويتي و موقف لجنة تنقيح الدستور منها، دراسة تحليلية نقدية، مجلة الحقوق و الشريعة، السنة الخامسة، العدد الثالث، سنة 1999، ص: 57-58

[2] Voir Ben abubau- kirane Fatiha- droit parlementaire Algérien, tome 01 office publication universitaires, Alger 09 – 2009, p : 146

لم يتطرق الدستور التونسي و المغربي لهذه النقطة باستثناء الدستور الجزائري الذي نص عليها في نص المادة 105 على أن :<< .. مهمة النائب و عضو مجلس الأمة وطنية ...>>، وهذا ما أعده القانون رقم 01/01 المتعلق بعضو البرلمان في مادته الثالثة حيث تؤكد على أن مهمة عضو البرلمان ذات طابع وطني[1]، ولكن هذا لا يعني أن النائب لا يمكن له مناقشة بعض القضايا المحلية للدائرة التي انتخبته و هو ما يفهم بصفة ضمنية من نص المادة 09 من نفس القانون[2]. إلا أن الاشكال يطرح في حالة ما إذا كان المترشح من الأحرار حيث يشترط المشرع بنص المادة 92 الفقرة 02 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات تزكية القائمة من قبل ناخبي الدائرة الانتخابية أو هنا يصبح المترشح ملزما بخدمة مصالح الناخبين المتحصل على توقيعاتهم و ليس خدمة المصلحة العامة.

أما فيما يتعلق بكل من تونس و المغرب فالقول بعدم التنصيص الدستوري لا يعني الإهمال الكلي لهذا المبدأ لأنه الغاية الأصلية من تواجد النائب على مستوى البرلمان فنص الفصل 20 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي على أنكل عضو في المجلس نائب عن الشعب بكامله ابتداءا من نشر النتائج النهائية للانتخابات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية[3] وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المغربي فمن خلال النظام الداخلي لمجلسي البرلمان نجد النائب ملزم بخدمة المصلحة العامة و التحرر من الانتماء الفئوي الذي على أساسه نال العضوية[4]. إلا أن الفكرة التي تطرح نفسها فبالرغم من أن النص الدستوري و القانوني يلزم النائب حدود الوكالة العامة فإن النائب يبقى ملزم بتطبيق برنامج الحزب المنطوي تحت لوائه و مطبقا لأوامره.

<u>الفقرة الثانية:</u> <u>الالتزام بحضور الأشغال البرلمانية</u>

إن النائب لديه واجبات اتجاه الشعب الذي وضع ثقته فيه كما سبق وبيناه في النقطة السابقة وواجباته اتجاه البرلمان في حد ذاته و منها المساهمة في اجتماعيات المجلس التابع له و اللجنة التي هو عضو فيها[5]، وعلى هذا الأساس ألزمت القوانين و الأنظمة الداخلية لممثل

[1] أنظر، المادة 03 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان.
[2] أنظر، المادة 09 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان.
[3] أنظر، الفصل 20 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[4] أنظر، المادة 267 من النظام الداخلي لمجلس النواب و المادة 286 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[5] أنظر، فاروق حميدشي، مرجع سابق، ص: 156.

الشعب الحضور وهو ما اتفقت عليه هذه الدول ففي الجزائر نصت المادة 12 من القانون المتعلق بعضو البرلمان على أن على عضو البرلمان حضور الجلسات العامة و اشغال اللجان التي هو عضو فيها[1]، وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي من خلال نص المادة 68 و المادة 98 و المتعلقة على التوالي بحضور اجتماعات اللجان و كذلك وجوب حضور جلسات مجلس النواب إلا بعذر مقبول [2] وهو نفس مضمون المادة 64 و المادة 162 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[3]، وسار المشرع التونسي على نفس المنوال حيث أوجب النظام الداخلي عضو المجلس الحضور بانتظام في الجلسات العامة للمجلس و جلسات اللجان التي تنتمي إليها[4].

وما يمكن ملاحظته من خلال النصوص السابقة غياب عنصر الالتزام بالنسبة للمشرع الجزائري حيث لم يبين مصير و عقوبة العضو المتخلف عن حضور جلسات المجلس و اجتماعات اللجان عكس ما هو معمول به في كل من تونس و المغرب[5].

[1] أنظر، المادة 12 من القانون 01/01 السابق ذكره.
[2] أنظر، المادة 68 و 98 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[3] أنظر، المادة 64 و 162 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[4] أنظر، الفصل 26 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[5] سبق و تطرقنا إلى هذه النقطة بمناسبة الحديث عن التعويضات النيابية و ذلك في الفقرة الأولى من الفرع الأول من هذا المطلب.

خلاصة:

من خلال بحثنا ودراستنا للإطار القانوني المنظم للبرلمان في الدساتير المغاربية، لاحظنا بأنه يحظى بتنظيم محكم ودقيق على مستوى الأجهزة العاملة وكذا على مستوى النصوص القانونية التي ترمي إلى حماية المؤسسة البرلمانية من كل شائبة قد تمس بالسير العادي الذي جاءت من أجله.

غير أن ذلك لا يعني غياب مجموعة من العراقيل التي من شأنها أن تحد من العمل البرلماني وتشله، وتزكي بذلك التفوق الذي جعله المشرع الدستوري لصالح السلطة التنفيذية في إطار علاقاتها مع السلطة التشريعية.

كما لاحظنا أن المشرع المغاربي بالرغم من منحه لحرية الرأي للبرلمانيين إلا أنها مقيدة، وهو ما يظهر من خلال الدستور المغربي حيث جعلها مقيدة بشكل يصعب معه تحديد الحد الفاصل بين الإباحة والتجديد.

كما لاحظنا في إطار أساليب العمل البرلماني أن المشرع الدستوري قد منح للحكومة صلاحية طلب عقد الدورات وفضها والحيلولة دون توفر النواب على إمكانية عقد دورة استثنائية وذلك بالنظر إلى إجراءات طلب عقدها، كما وجدنا أن المشرع قد أعطى الإمتياز للسلطة التنفيذية في تنظيم البرلمان بدءا من تقسيم الدوائر الانتخابية التي تعتبر من التقنيات التي ينظمها القانون إلا أنها تنظم في المملكة المغربية من قبل السلطة التنفيذية بواسطة مرسوم، ويستمر

التفوق من خلال تدخل رئيس الدولة في تشكيل البرلمان عن طريق التعيين كما هو الحال في الجزائر مما يخلق إطار جديد غير الإطار التقليدي الذي يعتبر أن أعضاء البرلمان يختارون من طرف الشعب صاحب السيادة، وعليه أصبح من الصعب التكلم عن برلمان تمثيلي بالمفهوم الحقيقي، حيث استطاعت إرادة المؤسس الدستوري لوحدها أن تفرغ هذه القاعدة من محتواها الحقيقي وأصبحنا أمام نصوص جوفاء تتكلم عن الأطر النظرية للأمور فقط.

الفصل الثاني: ممارسة وظيفتي التشريع و الرقابة

إن التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات يستدعي ضرورة وجود تعاون بين السلطات طالما أن هذه السلطات ليست سوى أعضاء لكيان واحد في الدولة[1] وهذا بالفصل يتطلب أن يكون تحديد الاختصاص غير مطلق مما يستلزم ضرورة أن يكون هنالك تداخل في الاختصاصات، بحيث تشترك كل سلطة في أداء السلطة الأخرى لوظيفتها التي تختص بها في حدود معينة، فالبرلمان لا ينفرد بأداء وظيفته التشريعية إذ لابد أن تشاركه السلطة التنفيذية في ذلك و بالمقابل لا تنفرد السلطة التنفيذية بممارسة وظيفتها في التنفيذ دون مشاركة البرلمان[2] هذه العلاقة أصبحت العمود الفقري لمعظم الانظمة السياسية المعاصرة ومنها أنظمة الدول المغاربية محل الدراسة، حيث أن دساتيرها تتبنى فكرة الفصل المرن بين السلطات وذلك لتأمين عدم تجاوز كل سلطة لحدودها عن طريق إدراج وسائل و آليات لرقابة كل سلطة للأخرى سواء عن طريق اجراء الرقابة على أعمال الحكومة و إثارة مسؤوليتها السياسية من قبل البرلمان[3].

غير أن هذه الفكرة عرفت نوعا من الاختلال و ذلك تأثرا بفكرة العقلنة البرلمانية التي كرسها الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي كان له بالغ الأثر على ممارسة البرلمان لاختصاصاته فبعد أن كانت الدساتير تجعل الوظيفة التشريعية حكرا على البرلمان أصبحت السلطة التنفيذية تشارك فيها جنبا إلى جنب بل أكثر من ذلك بإمكانها ممارستها بعيدا عن البرلمان[4] (المبحث الأول) كما توضح النصوص الدستورية مجموعة من الوسائل الرقابية المسخرة للبرلمان في مواجهة الحكومة غير أننا نجد أنها لصالح السلطة التنفيذية[5] وهذا ما يؤكد الموقف الموحد

---

[1] أنظر، سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، السنة 1988، ص: 134

[2] أنظر، نصير كاظم عبيد العساوي، التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في النظام البرلماني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة الكوفة، السنة الجامعية 2012/ ص: 27

[3] أنظر، سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت السنة 2007، ص: 171

[4] أنظر، شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011- 2012، ص: 199.

[5] أنظر، مريد أحمد عبد الرحمن، التوازن بين السلطتين التشريعية و النفيذية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة 2006، ص: 140

لفقهاء القانون الدستوري القائل بافتقار الوسائل الرقابية للجزاء المباشر وهو ما يقلل من فعاليتها[1] (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاشتراك في ضعف الوظيفة التشريعية

تعتبر الوظيفة التشريعية للبرلمان من أهم الوظائف التي تنظمها عادة الدساتير بهذه المؤسسة غير أن تعدد المشاكل و تطور الأحداث أظهر عدم كفاية المجالس النيابية لتأدية مهامها ذات الطبيعة التشريعية على أحسن وجه[2] يعية التي كانت الأمر الذي فرض منح السلطة التنفيذية جزء هاما من الوظيفة التشريعية التي كانت حكرا على البرلمان وحده و قد تم بطرق ووسائل و آليات متعددة كان أهم ما اصطلح على تسميته بـ ـ ـ: << عقلنة عمل البرلمان >> تلك العقلنة التي تمت من خلال تحديد مجال تدخل البرلمان في العملية التشريعية و تقرير حق السلطة التنفيذية في التشريع في كل ما لا يدخل في المجال المخصص للبرلمان، ولقد كان الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 الجسر الذي عبر من خلاله هذا التجديد في مجال ممارسة الوظيفة التشريعية حيث يعتبر أول دستور يكرس هذه التطورات التي اعتبرها العديد من أساتذة القانون الدستوري ثورة و انقلابا على المفاهيم الدستورية الكلاسيكية التي كانت مستقرة منذ تاريخ طويل و خاصة تلك التي تقتضي أن ممارسة الوظيفة التشريعية من اختصاص نواب الأمة وحدهم على أن يقتصر دور السلطة التنفيذية على التنفيذ المادي لما يضعه البرلمان من نصوص ذات طابع تشريعي و قد أدى هذا الواقع الجديد إلى احداث تغيرات جوهرية على مستوى ممارسة الوظيفة التشريعية سواء في الدستور الفرنسي أو في إطار الدساتير التي تأثرت به و منها دساتير الدول محل الدراسة[3] حيث ضيقت إلى حد كبير من صلاحيات البرلمان و أصبح بموجبها مشرعا استثنائيا يتولى التشريع في مجالات محددة على سبيل الحصر على أن كل من ما يخرج عن هذه المجالات يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية (المطلب الأول) مع الملاحظة أن هنالك حالات معنية أعطى فيها المشرع الدستوري في دول المغرب العربي صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية تجعل منها المشرع

[1] أنظر، جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، مذكره لنيل درجة الماجستير، فرع الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2003، ص: 110

[2] Voir, Jean marie cotteret « le pouvoir législatif en France LG DG, paris 1962, p ; 88

[3] أنظر، سيدي محمد ولد سيد أب، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، الطبعة الأولى، السنة 2001، ص: 09

الوحيد (المطلب الثاني) إضافة إلا ما تملكه الحكومة من آليات لتطويق العملية التشريعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الانتقاص من وظيفة البرلمان في مجال اختصاصه

بالرغم من أن الوظيفة التشريعية في الأنظمة القائمة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات هي المهمة الأصلية التي تقع على عاتق البرلمان إلا أن له حدود معينة عادة ما تحددها الدساتير بصورة متفاوتة بأن تنقص من وظيفته في هذا المجال، قد يؤدي إلى أن تشترك السلطة التنفيذية في وظيفة البرلمان إلا أن بعض الدساتير قد بالغت في درجة الحد من سلطة البرلمان في مجال اختصاصه[1] وهذا اقتداءا بالدستور الفرنسي لسنة 1958 كما سبق شرحه و التي حصرت المادة 34 منه مجال القانون و كل ما هو خارج دائرة هذا الأخير يعود أمر التشريع فيه للحكومة و يدخل في دائرة التنظيم[2] وهذا في إطار البحث عن نموذج يرجح كفة التشريع الحكومي على التشريع البرلماني نصا و ممارسة و بالتالي جعل البرلمان ليس سيد ميدانه.

وعلى أساس هذا سنعالج هذه المسألة من خلال نقطتين تتمثل الأولى في اعتبار مجال القانون مجال محدد (الفرع الأول)، أما الثانية فتتمثل في توسيع مجال التنظيم و عدم تحديده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال القانون مجال محدد

[1] أنظر، نصير كاظم عبيد العيساوي، مرجع سابق، ص: 188- 189، ويمكن القول في نفس السياق أن هذه الوظيفة ظهرت مع الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي جعل من السلطة التنفيذية وعلى قمتها رئيس الجمهورية هي السلطة الأقوى و التي منح لها اختصاصات تشريعية في شكل لوائح تنظيمية مستقلة، ولمزيد من التفصيل راجع، نعيمة عميمر، الحدود الدستورية بين مجال القانون و التنظيم.م.ج.ع.ق.أ.ق.س، جزء جديد، العدد 01، السنة 2008، ص: 15

[2] أنظر، الفحصي المهدي، مرجع سابق، ص: 148- 149

كما أشرنا سابقا أن ظاهرة تقييد سلطة البرلمان عرفتها الدساتير الحديثة اقتداءا بالدستور الفرنسي و تحت تأثير هذه العقلية التي كان لها الأثر الكبير على دساتير الدول المغاربية محل الدراسة و التي سارت على نفس النموذج الفرنسي في هذا المجال.

الفقرة الأولى: مجال القانون في الدساتير المغاربية

لقد سارت الدساتير المغاربية على نفس ما هو معمول به في الدستور الفرنسي لسنة 1958 حول فكرة تعداد المجالات التي يشرع فيها البرلمان، ففي الجزائر ظهرت هذه الفكرة انطلاقا من دستور 1976 في نص المادة 151 منه و هو نفس ما أخذت به في دستور 1989 في نص المادة 115 وبعد أن تبنى المشرع الجزائري فكرة لأول مرة القوانين العضوية إلى جانب القوانين العادية في نص التعديل الدستوري لسنة 1996 تم تخصيص المادة 122 منه لتحديد المجالات المستندة للقوانين العادية كما خصص بنص المادة 123 لتحديد المجالات المسندة للقوانين العضوية ونفس الشيء بالنسبة للدستور المغربي حيث يعتبر تحديد مجال القانون تقليدا دستوريا تكرس منذ صدور دستور 1962 تم نتيجة الدساتير الأخرى المتعاقبة و ما يمكن ملاحظته أن هذا التعداد هو متعلق بالقوانين العادية فقط على اعتبار أن القوانين التنظيمية هي متفرقة في فصول الدستور، أما بالنسبة لمجال القانون في تونس فيمكن القول أنه في ظل الدساتير القديمة كان يتميز باللامحدودية المادية فكان بإمكان سنه في كل الميادين باستثناء المادة الدستورية[1] إلا أن الوضع قد تغير عند تعديل الدستور 1976 حيث تم تحديد الميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين و بالتالي ساير الدستور الفرنسي كما فعل نظيره الجزائري و المغربي وهو ما نجده كذلك في الدستور الجديد لسنة 2014 حيث جمع الفصل 65 منه المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية و أيضا التي يشرع فيها بقوانين أساسية (عضوية).

وبعد أن تطرقنا لفكرة تعداد المجالات المخصصة للقوانين العادية و العضوية سنبينها أكثر من خلال جداول متضمنة للمواد التي يختص بها القانون العادي و القانون العضوي مع إبداء مجموعة من الملاحظات فيما يخص ذلك.

---

[1] أنظر، عبد الفتاح عمر، مرجع سابق، ص: 390

جدول يبين المجالات التي تختص بها القوانين العادية وفقا للدستور الجزائري لسنة 1996:

المجالات التي يختص بها القانون العادي في إطار المادة 122 من الدستور:	المجالات التي يختص بها القانون العادي في إطار مواد أخرى من الدستور:
- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية و حق الأسرة، لا سيما الزواج، الطلاق والبنود و الأهلية و التركات. - شروط استقرار الأشخاص. - التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية. - القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب. - القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي و انشاء الهيئات القضائية. - قواعد قانون العقوبات و الاجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المختلفة المطابقة لها و العضو الشامل و تسليم المجرمين و نظام السجن. - القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ. - نظام الالتزامات المدنية و التجارية و نظام الملكية. - التقسيم الاقليمي للبلاد. - المصادقة على المخطط الوطني. - التصويت على ميزانية الدولة. - احداث الضرائب و الجبايات و الرسوم و الحقوق المختلفة و تحديد أساسها و نسبها. - النظام الجمركي. - نظام إصدار النقود و نظام البنوك و القروض و التأمينات. - القواعد العامة المتعلقة بالتعليم و البحث العلمي.	- المادة 05 " يحدد القانون خاتم الدولة ". - المادة 18 " تحديد الأملاك الوطنية ". - المادة 19 " شروط ممارسة التجارة الخارجية و مراقبتها ". - المادة 20 " نزع الملكية ". - المادة 37 " حرية الصناعة و التجارة ". - المادة 38 " حرية الابتكار الفكري و الفني و العالمي ". - المادة 39 " حماية حقوق المؤلف ". - المادة 43 " تحديد كيفيات و شروط انشاء الجمعيات ". - المادة 49 " شروط التعويض عن الخطأ القضائي ". - المادة 52 " تخصيص و حماية الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية ". - المادة 115 " تحديد ميزانية الغرفتين و التعويضات التي تدفع للنواب و أعضاء مجلس الأمة ". - المادة 160 " تسوية ميزانية السنة المالية ". - المادة 170 " تحديد صلاحيات مجلس المحاسبة و ضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته ".

	- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية و السكان. - القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل و الضمان الاجتماعي و ممارسة الحق النقابي. - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة و التهيئة العمرانية. - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية. - حماية التراث الثقافي و التاريخي والمحافظة عليه. - النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية. - النظام العام للمياه. - النظام العام للمناجم و المحروقات. - النظام العقاري. - الأساسية للموظفين و القانون الأساسي العام للوظيف العمومي. - القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني و استعمال السلطات المدنية القوات المسلحة. - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص. - إنشاء فئات المؤسسات. - إنشاء أو سمة الدولة و نيابتها و ألقابها التشريعية.

التعليق على الجدول:

من خلال نص المادة 122 من دستور 1996 و المواد الأخرى التي تشملها كما سبق تبيانه، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري حدد الحالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب القوانين العادية، وإن كانت صياغة المادة أعلاه توحي بأن مجال القانون غير وارد

على سبيل الحصر و تركه لمواد متفرقة في نصوص الدستور فهو بمثابة حيلة حتى لا يبدوا المجال محددا و محصورا.

جدول يبين المجالات التي تختص بها القوانين العضوية وفقا للدستور الجزائري لسنة 1996:

المجالات التي يختص بها القانون العضوي وفقا للمادة 123 من الدستور:	المجالات التي يختص بها القانون العضوي في إطار مواد أخرى من الدستور:
- تنظيم السلطات العمومية وعملها. - نظام الانتخابات. - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية. - القانون المتعلق بالإعلام. - القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي. - القانون المتعلق بقوانين المالية. - القانون المتعلق بالأمن الوطني.	- المادة 31 " يحدد القانون العضوي ترقية الحقوق الأساسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ". - المادة 92 " تنظيم حالة الطوارئ و الحصار ". - المادة 108 " حالة قبول استقالة أحد أعضاء البرلمان ". - المادة 112 " شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور معقدة ". - المادة 115 " تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما و العلاقات الوظيفية بينها وبين البرلمان ". - المادة 153 " تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع و عملهم و اختصاصاتهم ". - المادة 157 " تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته الأخرى ". - المادة 158 " تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذا الاجراءات المطبقة ".

التعليق على الجدول:

إن صياغة المادة 123 من الدستور توحي على غرار ما أوحت به المادة 122 من الدستور بأن مجال القوانين العضوية هو مجال مفتوح و غير محدد و هو متروك للإطلاق وذلك من خلال نصه على ميادين أخرى يتم تنظيمها بموجب قوانين عضوية.

جدول يبين المجالات التي تختص بها القوانين العادية وفقا للدستور المغربي لسنة 2011:

المجالات التي يختص بها القانون العادي في إطار المادة 71 من الدستور:	المجالات التي يختص بها القانون العادي في إطار مواد أخرى من الدستور:
- الحقوق و الحريات المنصوص عليها في التصدير و في فصول أخرى من الدستور. - نظام الأسرة و الحالة المدنية. - مبادئ و قواعد المنظمة الصحيحة. - نظام الوسائط السمعية البصرية و الصحافة بمختلف أشكالها. - العفو العام. - الجنسية ووضعية الأجانب. - تحديد العقوبات و الجرائم عليها. - التنظيم القضائي و إحداث أصناف جديدة من المحاكم. - المسطرة المدنية و المسطرة الجنائية. - نظام السجون. - النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين و العسكريين. - نظام المصالح و قوات حفظ الأمن. - نظام الجماعات الترابية و مبادئ تحديد دوائرها الترابية. - النظام الانتخابي للجماعات الترابية و مبادئ الدوائر الانتخابية. - النظام الضريبي و وعاء الضرائب و	- الفصل 08 الفقرة 04 " القانون المتعلق بالمنظمات النقابية ". - الفصل 28 الفقرة 04 " القانون المحدد لقواعد تنظيم وسائل الاعلام العمومية و مراقبتها ". - الفصل 29 الفقرة 01 " القانون المتعلق بحرية الاجتماع و المظاهرات ". - الفصل 30 الفقرة 05 " القانون المتعلق بتسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية و كذا شروط اللجوء ". - الفصل 35 " القانون المتعلق بحق الملكية ". - الفصل 94 الفقرة 02 " القانون المتعلق باجراءات المتابعة الجنائية للوزراء أمام المحاكم ". - الفصل 127 " القانون المحدد للمحاكم العادية و المتخصصة ". - الفقرة 135 الفقرة 04 " الجماعات الترابية ". - الفصل 150 " القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات و المجالس الجهوية للحسابات ".

مقدارها و طرق تحصيلها. - النظام القانوني لإصدار العملة و نظام البنك المركزي. - نظام الجمارك. - نظام الالتزامات المدنية و التجارية و قانون الشركات و التعاونيات. - الحقوق العينية و أنظمة الملكية العقارية و حوادث الشغل و الأمراض المهنية. - نظام البنوك و شركات التأمين و التعاضديات. - نظام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال. - التعمير و إعادة التراب. - القواعد المتعلقة بتسيير البيئة و حماية الموارد الطبيعية و التنمية المستدامة. - نظام المياه و الغابات و الصيد و تحديد التوجهات و التنظيم العام لميادين التعليم و البحث العلمي و التكوين المهني. - أحداث المؤسسات العمومية و كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام. - تأميم المنشآت و نظام الخصوصية. - التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و الثقافية.	- الفصل 171 " القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الانسان ". - القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب و العمل الجهوي ".

التعليق على الجدول:

من خلال صياغة المادة 71 من دستور 2011 نجد أنها أوردت نفس الطريقة التي أخذ بها المشرع الجزائري من حيث محاولة التلاعب بالمصطلحات حتى يبدوا أن مجال القانون

هو مجال غير محدد من خلال نصه: << يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية ... >>.

<u>جدول يبين المجالات التي تختص بها القوانين العضوية وفقا للدستور المغربي لسنة 2011:</u>

الفصل 05 الفقرة 05	القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات و الثقافة المغربية.
الفصل 07 الفقرة 07	القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.
الفصل 14	القانون التنظيمي المتعلق بتقديم ملتمسات المواطنات و المواطنين في مجال التشريع.
الفصل 15	القانون التنظيمي المتعلق بتقديم عرائض المواطنات و المواطنين إلى السلطات العمومية.
الفصل 29 الفقرة 02	القانون التنظيمي المتعلق بحق الاضراب.
الفصل 44 الفقرة 03	القانون التنظيمي الذي يحدد تسيير مجلس الوصاية.
الفصل 62 الفقرة 02	القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.
الفصل 63 الفقرة 05	القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.
الفصل 67 الفقرة 06	القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.
الفصل 75 الفقرة 01	القانون التنظيمي المتعلق بشروط التصويت على قانون المالية.
الفصل 87	القانون التنظيمي المتعلق بقواعد سير الحكومة و الوضع القانوني لأعضائها و حالات التنافي.
الفصل 112	القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.
الفصل 116 الفقرة 04	القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
الفصل 131 الفقرة 01	القانون التنظيمي الذي يحدد تنظيم المحكمة الدستورية و الاجراءات المتبعة.
الفصل 146	تحديد شروط تدبير مجالس الجماعات المحلية و شروط تنفيذ قرارات مجالس العملات و الأقاليم.
الفصل 153	القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

<u>التعليق على الجدول:</u>

من خلال السابق نلاحظ أن المشرع الدستوري المغربي لم يخصص فصل لجميع الميادين التي تم تنظيمها بموجب قانون تنظيمي بل تركها متفرقة في نصوص الدستور.

جدول يبين المجالات التي تختص بها القوانين العادية وفقا للدستور التونسي لسنة 2014:

المجالات التي يختص بها القانون العادي في إطار الفصل 65 الفقرة 01 من الدستور:	المجالات الأخرى التي يختص بها القانون العادي في إطار مواد أخرى من الدستور:
- احداث أصناف المنشآت والمؤسسات العمومية وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية. - العفو العام. - ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها و اجراءات استخلاصها. - الجنسية. - الالتزامات أمام مختلف اصناف المحاكم. - ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها و كذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية. - نظام اصدار العملة. - التصريح بالمكاسب. - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين و المدنيين و العسكريين. - تنظيم المصادقة على المعاهدات. - قوانين المالية وغلق الميزانية و المصادقة على مخططات التنمية. - المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية و التعليم والبحث العلمي والثقافة و الصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية و العمرانية والطاقة قانون الشغل والضمان الاجتماعي.	- الفصل 04 الفقرة 01 " ضبط علم الجمهورية ". - الفصل 04 الفقرة 02 " ضبط النشيد الوطني ". - الفصل 09 الفقرة 02 " تنظيم الخدمة الوطنية ". - الفصل 11 " التصريح بالمكاسب لكل من يتولى وظيفة عليا أو عضوية هيئة دستورية ". - الفصل 29 " تحديد مدة الايقاف و الاحتفاظ ". - الفصل 38 " ضمان العلاج المجاني ". - الفصل 34 " ضمان حق الانتخاب و الترشح ". - الفصل 41 " ضمانات نزع الملكية ". - الفصل 110 " احداث اصناف المحاكم ". - الفصل 110 الفقرة 02 " اختصاصات و تركيبة و تنظيم المحاكم العسكرية ". - الفصل 117 الفقرة 04 " تنظيم محكمة المحاسبات و اختصاصاتها و النظام الأساسي الخاص بقضاتها ". - الفصل 131 الفقرة 02 " احداث اصناف خاصة من الجماعات المحلية ".

- الفصل 135 الفقرة 03 " تحديد النظام المالي للجماعات المحلية ". - الفصل 140 الفقرة 03 " قواعد التعاون و الشراكة بين الجماعات المحلية ". - الفصل 141 " تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية و مهامه ".	

التعليق على الجدول:

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن المشرع التونسي لم يخرج عن القاعدة التي عمل بها نظيره الجزائري و المغربي حول حصر مجال القانون العادي بالرغم من تركه لميادين كثيرة منظمة بموجب قانون عادي متفرقة في نصوص الدستور.

جدول يبين المجالات التي تختص بها القوانين الأساسية بموجب الدستور التونسي لسنة 2014:

المجالات التي تختص بها القوانين الأساسية في إطار المادة 65 الفقرة 02 من الدستور
- الموافقة على المعاهدات. - تنظيم العدالة و القضاء. - تنظيم الإعلام و الصحافة و النشر. - تنظيم الأحزاب و النقابات و الجمعيات و المنظمات و الهيئات المهنية و تمويلها. - تنظيم الجيش الوطني. - تنظيم قوات الأمن الداخلي و الديوانة. - القانون الانتخابي. - التمديد في مدة مجلس نواب الشعب. - التمديد في المدة الرئاسية. - الحريات و حقوق الانسان. - الأحوال الشخصية. - الواجبات الأساسية للمواطنة. - السلطة المحلية.

- تنظيم الهيئات الدستورية.
- القانون الأساسي للميزانية.

التعليق على الجدول:

يمكن أن نلاحظ أن الدستور التونسي اتفق مع نظيره الجزائري حول تخصيص فصل للنص على القوانين الأساسية دون ذكر وجود مجالات أخرى يتم تنظيمها بموجبها على اعتبار أن المؤسس الدستوري التونسي ذكرها على سبيل الحصر، فلا وجود لأي ميدان خارج هذها الفصل منظم بموجب قانون أساسي.

وكملاحظة يمكن ابداؤها و التي تنطبق على جميع الدساتير محل الدراسة، نلاحظ التأثر بالدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي قاص من الدور التشريعي للبرلمان وفسح المجال واسعا أمام السلطة التنظيمية للتشريع عن طريق اللائحة خاصة في الميادين التي يوجب الدستور فيها ضرورة وضع البرلمان المبادئ الأساسية لا غير، وهذا ما يحد من سلطة البرلمان أمام الحكومة[1].

الفرع الثاني: السلطة التنظيمية؛ مجال للتشريع يمتد إلى ما نهاية

لقد احدث دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية ثورة في بعض المفاهيم الدستورية التقليدية كان من مظاهرها انقلاب القاعدة التقليدية بالنسبة لمجال القانون و التنظيم حيث انكمش نطاق الأول و اتسع نطاق الثاني حتى أصبح مجال القانون محددا على سبيل الحصر و التعيين بحيث لا يمكن للبرلمان أن يشرع في غير ما حدد له من موضوعات، أما مجال التنظيم فيشتمل على ما عدا ذلك من الموضوعات بحرية و إطلاق كبيرين حتى أصبح من الصعب في نظر البعض اطلاق عبارة السلطة التشريعية على نحو أساسي أصيل.

إن تحديد مجال القانون هو الاجراء الذي وصفه الفقهاء الفرنسيين بالثورة القانونية لأنه يحد من السلطة التشريعية للبرلمان و يفسح المجال أمام السلطة التنظيمية المستقلة و هي إذن بانتقال جزء هام من سلطة سن القواعد العامة من البرلمان إلى الحكومة فيصبح البرلمان

---

[1] أنظر، محمد السيد زهران، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة الإدارة، قضايا الحكومة، السنة 14، العدد 01 و 02، دون تاريخ النشر.

مشرع استثنائي انطلاقا من قاعدة كل ما يذكر على سبيل الحصر يكون استثنائيا و محدودا و ما يذكر على سبيل الاطلاق يعتبر عاما و واسعا[1].

وفي إطار الدساتير المغاربية محل الدراسة نلاحظ أن هنالك اجماعا على النص على تحديد مجال القانون و اطلاق اللائحة إلا أن هذه الدساتير لم تتخذ موقفا موحدا من الجهة التي تمارس السلطة التنظيمية[2]، فلقد اسندها الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حيث نصت المادة 125 في فقرتها الأولى من دستور 1996 على أن: << يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون >>. أما الدستور التونسي و المغربي فلقد اسنداها إلى رئيس الحكومة فنص الفصل 94 في فقرته الأولى من دستور تونس 2014 على أن: << يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة >>. أما بالنسبة للدستور المغربي فلقد نص الفصل 72 من دستور 2011 على أن: << يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشتملها اختصاص القانون >> ويمارس رئيس الحكومة المغربي السلطة التنظيمية بواسطة مراسيم يشترك معه فيها بقية أعضاء الحكومة بالتوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية طبقا لنص الفصل 90 من دستور 2011 الذي نص على أن: << يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية و يمكن أن يفوض بعض سلطته إلى الوزراء، تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها >>.

والخلاصة هنا أنه إذا نظرنا إلى المساحة التشريعية و المساحة التنظيمية من حيث المبدأ نجد أن التوازن يميل لصالح السلطة التنفيذية[3] و نجد أن نطاق القانون ضيق و محدد في حين يظل مجال اللائحة واسعا جدا ما دام المشرع الدستوري قد ترك كل مستجدات الأمور و كل نطاق لم يذكر في إطار مجالات القانون يكون لصالح السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم[4].

<u>**الفقرة الأولى: اختلال التوازن في الجزاء المتعلق بتوزيع الاختصاص بين مجال القانون و مجال التنظيم**</u>

[1]أنظر، تريعة نوارة، مرجع سابق، ص: 271

[2] أنظر، د. سيدي محمد ولد سيد أب، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص: 322

[3] أنظر، الفحصي مهدي، مرجع سابق، ص: 153

[4] أنظر، عبد الحميد الزوبع، مرجع سابق، ص: 354

إن من شأن توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية يسبب في ظهور تنازع بينهما لأن محاولة التوزيع المادي للاختصاصات بين جهازين مختلفين تظل دائما صعبة و يتعذر احترامها بدقة فأعضاء البرلمان قد يتقدمون باقتراحات قوانين أو تعديلات من شأنها أن تتطاول على اختصاصات الحكومة و المشاريع الحكومية قد تتداخل مع الصلاحيات البرلمانية فيحصل النزاع، فكيف تعامل المشرع الدستوري المغاربي مع هذه المسألة؟ و هل أقر حماية متوازنة بين مجال البرلمان و مجال الحكومة ؟ أم كرس مجال على آخر !

إن الدساتير المغاربية لم تكتف بتوسيع مجال التنظيم الذي يعود فيه الاختصاص للسلطة التنفيذية بل نجد أنه اعتنت بحالة دون الأخرى، فلقد نصت على عدة وسائل تستطيع فيها السلطة التنفيذية أن تمنع البرلمان عن مجال اللائحة و لم تنص على أي وسيلة صالح للبرلمان مثل تلك الممنوحة للسلطة التنفيذية لحماية مجال اللائحة[1] وعلى هذا الأساس أصبح مجال القانون مغلقا وخارجه يكون محظورا على البرلمان أن يغامر به، ومن بين الآليات التي نظمتها الدساتير المغاربية لتحقيق هذا الهدف منها رفض مقترحات و تعديلات البرلمانيين إذا كانت تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية (أولا) إضافة إلى امكانية تغيير النصوص التشريعية الصادرة قبل صدور الدستور الجديد (ثانيا).

أولا: تغيير النصوص التشريعية الصادرة قبل صدور الدستور الجديد

ومفاد هذه التقنية أنه يجوز للسلطة التنفيذية تغيير الميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين بموجب الدستور القديم و التي صارت من اختصاص المجال التنظيمي بموجب الدستور الجديد، و إذا كان الدستور الجزائري والدستور التونسي لسنة 2014 لم ينص على هذه الامكانية فإن الدستور المغربي لسنة 2011 نص في فصله 73 على أن: << يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم بعد موافقة المحكمة الدستورية إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها >>[2]،

[1] وهو ماذهبت إليه الأستاذة عميمر نعيمة بقولها: أم حماية مجال القانون هي محدودة إذا ما قورنت بحماية مجال التنظيم ذلك إن اعتداء البرلمان على المجال التنظيمي يواجه بالتصدي له في كل مراحل التشريع. مرجع سابق، ص: 21.
عبد الرضا حسين الطعان، تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة، منشورات جامعة قاريونس الحقوقية، دار الكتاب الوطنية، بن غازي، ليبيا، سنة 2001، ص: 348

[2] وهو ما نص عليه الدستور الفرنسي لسنة 1958 في مادته 37 حيث اقرت حماية المجال التنظيمي حيث لا يجوز تعديل النصوص ذات الشكل التشريعي التي لها صفة لائحة بمرسوم بعد تطبيق هذا الدستور بشرط اقرار المجلس الدستوري أن لها صفة اللائحية.

و المقصود من صياغة هذا الفصل بأن هذه النصوص تعتبر من الناحية الشكلية تشريعية أما من ناحية المضمون فهي نصوص تنظيمية و بذلك يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المحكمة الدستورية.

ثانيا: رفض مقترحات و تعديلات البرلمانين الداخلة في مجال السلطة التنظيمية

مفاد هذه الامكانية أن الحكومة يمكنها الاعتراض عى أي مقترح أو تعديل يتقدم به أعضاء البرلمان لا يدخل حيز اختصاص القانون[1]، هذا الاعتراض الذي يؤدي حتما إلى حدوث نزاع بين الحكومة و البرلمان حول دخول بعض المقترحات أو التعديلات في المجال التنظيمي و هنا عادة ما تضع الدساتير حلولا لهذا الخلاف[2] ولكن بالرجوع إلى الدساتير المغاربية محل الدراسة نلاحظ أن الدستور الجزائري لسنة 1996 و الدستور التونسي لسنة 2014 جاءا خاليين من الاشارة لهذه الامكانية باستثناء الدستور المغربي لسنة 2011 الذي سمح للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون و كل خلاف في هذا الشأن تبث فيه المحكمة الدستورية في أجل 08 أيام بطلب من أحد رئيسي المجلسين أو من رئيس الحكومة و هذا بنص الفصل 79 من دستور 2011.

إن اللجوء إلى استعمال اجراءات الفصل 79 من دستور 2011 هو عبارة عن حل وضعه المشرع الدستوري عند حدوث خلاف بين البرلمان و الحكومة بشأن ما يتقدم به البرلمان من اقتراحات أو تعديلات و هو يخول للحكومة حق الدفع بعدم القبول شأن كل اقتراح بقانون أو تعديل له ترى الحكومة أنه لا يندرج في المجالات التي حجزها المشرع الدستوري للبرلمان و هذا ما يسمى في الفقه الدستوري بالتنازع الايجابي و بالتالي يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول سواء أثناء سريان اجراءات التشريع أو اثناء اقتراح النص أو اثناء مناقشته[3]، وبذلك فإن المشرع الدستوري المغربي قد منح للحكومة آليات للدفاع عن مجال التنظيم إلا أنه حرم البرلمان من آليات مماثلة للدفاع عن مجاله خاصة و أن المحكمة الدستورية لا تملك الحق في النظر بمدى دستورية المراسيم. أما المشرع الدستوري الجزائري و التونسي فلم ينصا اطلاقا على هذا النوع من الآليات و لكن الاختلاف يكمن في أن المجلس الدستوري الجزائري يقوم

[1] أنظر، حسين الطغان، مرجع سابق، ص: 155
[2] أنظر، سيدي محمد ولد سيد أب، مرجع سابق، ص: 78
[3] أنظر، عبد الحميد الزوبع، مرجع سابق، ص: 359

بدور يتمتع به عن نظيره التونسي و حتى المغربي و هو حق الرقابة على التنظيمات طبقا لنص المادة 165 الفقرة 01 من دستور 1996 كما أن حق الاخطار في هذا الدستور ممنوح لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وفقا لنص المادة 166 منه وبالتالي فإن هنالك حماية مزدوجة للمجالين التشريعي و التنظيمي في الدستور الجزائري على خلاف المغرب الذي يتحيز لصالح الحكومة[1].

و على هذا الأساس يمكن القول أن عدم نص الدستور المغربي لسنة 2011 على نص مماثل يقر حماية مجال القانون يكون قد أدى إلى ميل التوازن لصالح الحكومة و حتى انعدامه بينها وبين البرلمان بخلاف الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي نص على حماية مزدوجة للمجالين التشريعي و التنظيمي و بالتالي كرس حماية متوازنة بين مجال البرلمان و مجال الحكومة، أما الدستور التونسي لسنة 2014 لم ينص على آليات حماية المجال التنظيمي و لا على آليات حماية المجال التشريعي بل ترك الحدود المنصوص عليها في الدستور.

المطلب الثاني: ممارسة السلطة التنفيذية للوظيفة التشريعية

لقد قسم المشرع الدستوري في دول المغرب العربي الوظيفة التشريعية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و اعطى لرئيس الدولة أو الحكومة صلاحيات واسعة تجعل منها في حالات معينة المشرع الوحيد في مجال السلطة التشريعية كحالة غياب البرلمان و ذلك عندما يكون البرلمان غير موجود بسبب حله أو انتهاء ولايته أو بين دوراته وقد تكون السلطة التنفيذية مشرع أساسي عندما يغيب البرلمان ومعنى ذلك أن يكون البرلمان موجودا إلا أن الدستور ينص على سلطة تقديرية يتمتع بها رئيس الدولة أو الحكومة يتم من خلالها استبعاد البرلمان من التشريع في حالات معينة رغم وجوده وسنناقش هذه الفكرة في نقطتين تتمثل الأولى في التشريع في غياب البرلمان (الفرع الأول) و الثانية تتمثل في التشريع بتغييب البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التشريع في غياب البرلمان

[1] أنظر، تريعة نوارة، مرجع سابق، ص: 275

قد يتعرض البرلمان لظروف معينة يترتب عنها غياب هذه المؤسسة وعلى هذا الأساس اسند المؤسس الدستوري المغاربي وظيفة التشريع للسلطة التنفيذية وبالضبط لرئيس الدولة لمنع وجود فراغ تشريعي قد يؤثر على السير العادي لمؤسسات الدولة ويعرقل نشاطها باعتبار رئيس الدولة ضامن استمرار الدولة ومؤسساتها وذلك عن طريق منح حق اصدار أوامر أو مراسيم لها قوة القانون خلال فترة غيابه.

الفقرة الأولى: التشريع أثناء حل البرلمان

إن حق الحل بمثابة تعطيل مؤقت للحياة البرلمانية وانتقال التشريع بشكل مؤقت إلى السلطة التنفيذية و هو ما يشكل نوع من الخطورة على الحياة الدستورية في الدولة[1]، وهو مظهر من المظاهر التي يقوم عليها النظام البرلماني و أساسا في العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية فالحكومة مسؤولة أمام البرلمان إذ يستطيع أن يسحب منها الثقة و في مقابل ذلك تمتلك الحكومة أن تحل البرلمان وذلك في إطار علاقة التوازن التي تجمعهما[2]. وبالرجوع إلى الدساتير المغاربية تظهر مظاهر النظام البرلماني واضحة حيث تتمتع كل سلطة بوسائل رقابية متبادلة بينهما، من بينها حق حل البرلمان أو أحد مجلسيه من طرف الهيئة المخولة دستوريا بذلك[3]. ومن الآثار المترتبة عن هذا الاجراء أنه بمجرد صدور قرار الحل يفقد النواب صفة ممثلي الأمة إذا تم حل مجلس النواب ونفس الشيء يسري على مجلس المستشارين إذا تم حله في المملكة المغربية ويتم توقيف مرتبات أعضاء المجلس المنحل كما تنتهي امتيازاتهم المادية و المعنوية[4] كما لا يمكنهم عقد اجتماعات أو اصدار والمصادقة على القوانين. ولكن الاشكال هنا لا يتعلق بوضعية النواب و أعضاء البرلمان بل هو متعلق بمن يملك صلاحية التشريع في هذه المرحلة، و بالرجوع إلى الدساتير المغاربية نلاحظ أن المشرع الدستوري المغربي في دستور 2011 لم يبين الجهة صاحبة الاختصاص في التشريع في حالة حل البرلمان كما لم يبين في بقية فصول الدستور على كيفية التشريع أثناء هذه المرحلة و التي

[1] أنظر، نبعمر سميرة، المؤسسة التشريعية بالمغرب، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة 1999، ص: 152

[2] أنظر، عادل الطبطباني، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، مجلة الحقوق، السنة 15، العدد 02 و 03 و 04، جوان، سبتمبروديسمبر 1991، ص: 13

[3] أنظر، خالد عباس مسلم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة 1997، ص: 84

[4] أنظر، عبد الحميد الزوبع، مرجع سابق، ص: 322

كان يقوم بها الملك في ظل دستور 1996 وذلك بنص الفصل 72 الفقرة 02 حيث نص على أن: << وأثناء ذلك يمارس الملك ... السلطة التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع >>، وهو عكس ما ذهبا إليه الدستورين الجزائري و التونسي و إن كان هذا الأخير أكثر وضوحا من نظيره الجزائري، حيث نص الفصل 70 من الدستور التونسي لسنة 2014 على أنه: << في حالة حل مجلس نواب الشعب يمكن لرئيس الجمهورية اصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة >> بمعنى أن الجهة المخولة للتشريع في هذه الفترة أي بين فترة حل المجلس القديم و انتخاب المجلس الجديد هو رئيس الجمهورية الذي يمكنه اصدار مراسيم لها قوة القانون. أما بالنسبة للدستور الجزائري فلقد نص في مادته 124 << لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ... >>[1] إلا أن الغموض يكمن في عبارة " في حالة الشغور " و التي هي أساسا تحمل مع معنيين: فالأول يفهم منها أن تشريع رئيس الجمهورية بأوامر يكون في فترة حل المجلس الشعبي الطني أما الثاني فتشريع رئيس الجمهورية بأوامر في الفترة الممتدة بين الولايات التشريعية و ذلك في حالة عدم اقتراح رئيس الجمهورية على البرلمان تمديد مهمته إذا كانت هنالك ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء الانتخابات التشريعية[2]، وفي كلتا الحالتين فإصدار رئيس الجمهورية لأوامر يبتدئ من إعلان حالة الشغور للمجلس الشعبي الوطني و يبقى مفتوحا كالما هذه الحالة قائمة[3].

إذا كان أعضاء المجلس المنحل لا يستفيدون من أي امتياز مرتبط بمهمتهم بمجرد صدور قرار الحل فإن أعضاء المجلس غير المنحل لا يسري عليهم هذا المنع فيضلون في وضعية قانونية لا تختلف عن تلك التي كانوا يتمتعون بها قبل صدور قرار الحل بالنسبة للمجلس الآخر[4] ومع ذلك لا يمكن لهذا المجلس أن يمارس سلطاته في التشريع ويعود ذلك إلا أن هنالك اجراءات دستورية معينة كان يفترض أن يقوم بها المجلس المنحل في هذه العملية لذلك نقل الاختصاص مباشرة لرئيس الدولة رغم أنه من الناحية الواقعية يكون أقرب إلى روح الديمقراطية واحترام الارادة الشعبية أن يمارس سلطة التشريع للمجلس الغير منحل[5]، وتجدر

---

[1] أنظر، المادة 24 الفقرة 01 من دستور الجزائر لسنة 1996.

[2] أنظر، خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري 12/28،1996، مرجع سابق، ص: 54

[3] أنظر، عبد المجيد زعلاني، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع و التنظيم، المجلة الجزائرية للعوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 37، العدد 02، السنة 1999، ص: 15.

[4] أنظر، عبد الحميد زوبع، مرجع سابق، ص: 223

[5] أنظر، تريعة نوارة، مرجع سابق، ص: 218

الاشارة إلى أن الأوامر المتخذة في الجزائر و المراسيم المتخذة في تونس لا تستمر حياتها بعد الدورة الأولى للبرلمان اللاحقة لتاريخ اصداره إذا لم يتم عرضه عليه للموافقة عليه، إلا أن الدستور التونسي لم يبين الأثر المترتب عن عدم موافقة مجلس نواب الشعب على المراسيم المتخذة في هذه الفترة على عكس الدستور الجزائري الذي كان واضحا من خلال نص المادة 124 الفقرة 03 و التي نصت على أن: << الأوامر التي لا يصادق عليها البرلمان تعد لاغية[1] >>.

الفقرة الثانية: التشريع بعد انتهاء ولاية البرلمان

يقصد بالولاية التشريعية أو البرلمانية مدة الانابة الجماعية لجمعية أو مجلس برلماني و التي تبتدئ من تاريخ تنصيب البرلمان إلى غاية انتهاء ولايته انتهاءا طبيعيا و بالتالي تجرى انتخابات جديدة لاختيار أعضاء البرلمان وهذا ما يفرضه النظام التمثيلي لأن البرلمان هو الممثل الحقيقي لإرادة الشعب و بما أن هذا الأخير غايته في تطور مستمر فيتعين دائما الرجوع إلى الشعب حتى يظل البرلمان الممثل الحقيقي لهذه الإرادة[2] وتتراوح مدة الولاية البرلمانية في الدساتير المغاربية بالنسبة للغرفة الأولى في كل من الجزائر و المغرب ومجلس نواب الشعب التونسي بـ 05 سنوات[3]، أما الغرفة الثانية باستثناء دولة تونس فالولاية حددت بـ 06 سنوات[4] ولكن قد تنتهي ولاية البرلمان دون أن تتمكن الحكومة من تنظيم انتخابات بسبب ظروف معينة وهنا يطرح التساؤل حول من يمارس الوظيفة التشريعية بين تاريخ انتهاء ولاية البرلمان القديم و انتخاب البرلمان الجديد؟

إن المتصفح للدساتير المغاربية محل الدراسة يلاحظ انفراد المؤسس الدستوري المغربي عن نظيريه الجزائري و التونسي بعدم التنصيص على حل لهذه الاشكالية و إن كان بعض الفقهاء في المغرب يستندون في تبرير حلول الملك محل البرلمان في عملية التشريع إلى نص الفصل 42 من دستور 2011 الذي ينص على أن: << الملك رئيس الدولة وممثلها الاسمي ورمز

---

[1] أنظر، فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر السنة 2006، ص: 231

[2] أنظر، سيدي محمد سيد أب، مرجع سابق، ص: 279

[3] أنظر، المادة 102 الفقرة 02 من الدستور الجزائري 1996./ المادة 62 الفقرة 02 من الدستور المغربي 2011./ الفصل 56 الفقرة 01 من الدستور التونسي 2014.

[4] أنظر، المادة 102 الفقرة 03 من الدستور الجزائري 1996./ الفصل 63 الفقرة 01 من الدستور المغربي 2011.

وحدة الأمة وضامن دوام الدولة و استمرارها و الحكم الاسمي بين مؤسساته يسهر على احترام الدستور و حسن سير المؤسسات الدستورية و على صيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق وحريات المواطنين و المواطنات و الجماعات و على احترام التعهدات الدولية للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة، كما يمارس الملك هذه المهام بمقتضى ظهائر من خلال الساطات المخولة له صراحة بنص الدستور >>، أما البعض الآخر فلقد برر هذا الحلول بنص الفصل 41 من دستور 2011 وذلك بالاستناد إلى الصفة التي يتمتع بها الملك بكونه أميرا للمؤمنين فهو يستمد الصفة التمثيلية من نظام البيعة وبالتالي يكون له أن يحل محل البرلمان عند انتهاء ولايته التشريعية وذلك لملأ الفراغ التشريعي الذي قد يترتب على تأجيل الانتخابات[1].

بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده نص في مادته 102 الفقرة 04 و 05 على أنه: << لا يمكن تمديد مهمة البرمان في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويبث البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية و استشارة المجلس الدستوري >>[2].

أما المؤسس الدستوري التونسي فنص في دستوره لسنة 2014 في فصله 56 على أنه: << إذا تعذر اجراء انتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمتد بقانون ... >>[3].

وعليه إذا قمنا بمقارنة بسيطة بين النصين الدستوريين الجزائري و التونسي نلاحظ أن الأول لم يحدد ما هي هذه الظروف الخطيرة فجعل العبارة عامة تحمل كل التأويلات مما يمنح لرئيس الجمهورية مجالا واسعا لتبرير اقتراحاته على البرلمان فيما يتعلق بمسألة تمديد ولايته خاصة إذا كانت هنالك أغلبية موالية لرئيس الجمهورية، أما الثاني فقد حصرها في الحالة الاستثنائية هذه الأخيرة التي أشار إليها بعبارة وجود " خطر داهم " و هو السبب الذي تعلن لأجله هذه الحالة حسب نص الفصل 80 الفقرة 01 و نلاحظ أن تمديد ولاية المجلس تكون بقانون على عكس الدستور الجزائري الذي يقيد اتخاذ قرار التمديد في الولاية التشريعية باقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري وما دام يملك سلطة الاقتراح فإن

---

[1] أنظر، بنعمر سميرة، مرجع سابق، ص: 249

[2] أنظر، المادة 102 الفقرة 04 و 05 من دستور الجزائر لسنة 1996.

[3] أنظر، الفصل 56 من دستور تونس لسنة 2014.

امتناعه عن تقديمه مع عدم امكانية انتخاب برلمان جديد سيجعل الدولة في حالة فراغ تشريعي يطرح اشكال حول من يشرع في أثناء هذه الحالة ؟[1].

إن أقرب حل لهذه الاشكالية هو أن رئيس سيجعل الدولة لنفسه مجالا للتشريع نيابة عن البرلمان قياسا بحالة الحل وهو ما يشكل وسيلة فعالة لتدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة التشريعية بإفتكاكها لاختصاصها الدستوري الأصيل[2].

الفقرة الثالثة: التشريع بين دورتي البرلمان

عمدت النصوص الدستورية المنظمة لسير عمل البرلمان إلى عدم اشتراط انعقاد البرلمان بصفة دائمة أو مستمرة طيلة مدته البرلمانية المقررة وإنما تنعقد لمدة عدد من الأشهر من كل سنة تشريعية و كلما اتسعت هذه المدة يضيق مجال تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي للبرلمان[3].

إن المتصفح لدساتير الدول المغاربية محل الدراسة يلاحظ أنها حددت عدد دورات البرلمان بدرتين في كل من الدستور الجزائري و المغربي باستثناء الدستور التونسي الذي نص على أن مجلس نواب الشعب يجتمع في دورة عادية واحدة[4]، ولكن قد يحدث أن توجد ظروف تستلزم حلولا سريعة و كان البرلمان أثناء ذلك في عطلته أي ما بين الدورتين وهنا يطرح اشكال الجهة صاحبة الاختصاص في التشريع.

إن المشرع الدستوري المغاربي حسم الأمر بأن أعطى للسلطة التنفيذية حق التشريع في الفترة الفاصلة بين دورات البرلمان باستثناء الدستور التونسي حيث لا نجد هذه الحالة وهذا منطقي على اعتبار أن البرلمان التونسي يجتمع في دورة واحدة.

ففي الجزائر أعطت المادة 124 الفقرة 01 من دستور 1996 لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بين دورتي البرلمان بواسطة أوامر، أما في المملكة المغربية فالحكومة بإمكانها أن تصدر من خلال الفترة الفاصلة بين الدورات و باتفاق مع اللجان التي يعنيها المر في كلا

---

[1] أنظر، سيدي محمد سيد أب، مرجع سابق، ص: 280

[2] أنظر، تريعة نوارة، مرجع سابق، ص: 221

[3] سبق و أن تطرقنا لنظام الدورات في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني.

[4] أنظر، الفصل 57 الفقرة 01 من الدستور التونسي لسنة 2014.

المجلسين مراسيم و قوانين يجب عرضا بقصد المصادقة عليها في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان[1]، ومن خلال هذه النصوص الدستورية نلاحظ أن الحكومة هي التي تملك صلاحية التشريع في هذه الحالة في المملكة المغربية حيث تم استبعاد الملك و إن كانت الأنظار تتجه إليه دائما باعتباره رجل الأزمات لسد الفراغ الذي يمكن أن يحدث على خلاف المشرع الدستوري الجزائري الذي جعله اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية.

و في الخير يمكن القول أن التحديد الدستوري لدورات البرلمان هو من العوامل التي تساعد على تصاعد الوظيفة التشريعية للسلطة التنفيذية، فإذا ما لمست الحكومة تحفظات من طرف البرلمانيين اتجاه مشروع قانون أثناء دورات انعقاده فتمرره بين هذه الدورات بنفسها أو عن طريق رئيس الدولة.

الفرع الثاني: التشريع بتغييب البرلمان

كما سبق أن تطرقنا إليه فإن الدساتير المغاربية منحت السلطة التنفيذية صلاحية التشريع في مكان البرلمان و إن كان ذلك منطقي نظرا لغياب هذا الأخير و الضرورة التي تقتضيها هذه الحالة و التي تستلزم تغطية الحاجة التشريعية غير أنه توجد حالات تمارس فيها السلطة التنفيذية الوظيفة التشريعية و البرلمان قائم وموجود و يكون تغييب البرلمان إما لحالات تخرج عن غرادته (الفقرة الأولى) و إما يكون بإرادة البرلمان وهو ما يعرف بالتفويض التشريعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التشريع أثناء الحالة الاستثنائية

قد تسير دواليب الدولة على خلاف مقتضيات مبدأ الشرعية وهذا عندما يحيط بالدولة ظروف غير عادية تهدد أمنها وسلامة أراضيها و في مثل هذه الأوضاع أعطى المؤسس الدستوري للدول المغاربية سلطات واسعة لرئيس الدولة لمواجهة هذه الظروف وتصبح بذلك جميع الاجراءات مبررة و مشروعة حتى و إن كانت متعارضة في الظاهر مع قواعد المشروعية العادية. وفكرة الظروف الاستثنائية تعود لاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في الدعاوي المرفوعة إليه ضد الإدارة و ادخلها دستور 1958 في القانون الدستوري ليجعلها أداة

[1] أنظر، لفصل 81 الفقرة 01 من دستور المغرب لسنة 2011.

دستورية لتقوية مركز رئيس الدولة[1] وهناك من اصلها إلى عهد الحكم " روسبيير " إلا انها في الدستور الحالي ترجع إلى خطاب " BAYEU " الذي ألقاه الجنرال ديغول سنة 1946 وتمت ترجمتها إلى واقع ملموس في دستور 1958، فمارس الرئيس أخطر سلطاته الدستورية و أصبح مركز الرئاسة هو السدة الحقيقية للنظام وعليه ففكرة الظروف الاستثنائية في الدول المغاربية نجد أساسها من الدستور الفرنسي الذي نظمها في المادة 16 منه[2].

نص الدستور الجزائري في مادته 93 على أنه: << يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها >>، ولا يتخذ هذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال و الاجراءات السالفة الذكر التي أوجبت اعلانها[3].

ونص الفصل 59 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه: << إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب و رئيس مجلس المستشارين ورئيس المحكمة الدستورية وتوجيه خطاب إلى الأمة ويخول للملك بذلك صلاحية اتخاذ الاجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية و يقتضيها الرجوع في أقرب الآجال إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية. لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية، تبقى الحريات و الحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور

[1] أنظر، سيدي محمد ولد سيد أب، مرجع سابق، ص: 307

[2] تنص المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 " إذا اصبحت انظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية مهددة بخطر ونشا عن ذلك انقطاع السلطات العامة الدستورية عن مباشرة مهامها كالمعتاد يتخذ رئيس الجمهورية الاجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور مع الوزير الأول و رئيس المجلسين و المجلس الدستوري بصفة رسمية" .

[3] نصت على تقرير الحالة الاستثنائية كل الدساتير الجزائرية من خلال المادة 59 من دستور 1963 و المادة 120 من دستور 1976 و المادة 87 من دستور 1989.

مضمونة وترفع حالة الاستثناء بمجرد اختفاء الأسباب التي دعت إليها وباتخاذ الاجراءات الشكلية المقررة لإعلانه >>[1].

أما الفصل 80 من الدستور التونسي لسنة 2014 نص على أنه: << لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن و أمن البلاد و استقلالها يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة أن تتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة و رئيس مجلس نواب الشعب و إعلام رئيس المحكمة الدستورية و يعلن عن التدابير في بيان الشعب. ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويتغير مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب، كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة وبعد مضي 30 يوم على سريان هذه التدابير و في كل وقت بعد ذلك يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلثين من أعضائه البث في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه و تصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه 15 يوم و ينتهي العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب >>[2].

إن تقرير الحالة الاستثنائية هو استجابة لضرورة تنظيم الظروف الخاصة و الاستثنائية في المجال السياسي و الأمني لأنه عند وقوع بعض الأحداث الخطيرة التي تمس استقلال أو سلامة التراب الوطني أو مؤسسات الدولة، يكون احترام المشروعية الدستورية عائقا في مواجهة هذه الظروف و هي حماية الدولة ومؤسساتها وحقوق و حريات المواطنين لذلك يجب أن تتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة من أجل أن يعود بدولته إلى وضعها الطبيعي[3] وبذلك يتم اضفاء المشروعية على عمل هو في الأصل غير مشروع استنادا إلى فكرة الضرورة.

وسيتأثر رئيس الدولة في إطار الحالة الاستثنائية بجميع السلطات انطلاقا من العبارة المذكورة في هذه الدساتير و المتمثلة في أن يتخذ رئيس الدولة كل الاجراءات أو التدابير الاستثنائية لمواجهة الخطر الذي يهدد استقلال الدولة أو سلامة ترابها و السير المنتظم لمؤسساتها و بهذا

[1] نص الفصل 35 على الحالة الاستثنائية في الدساتير المغربية لسنوات 1992 – 1970 – 1972 – 1992 – 1996.
[2] أنظر، الفصل 46 من الدستور التونسي لسنة 1959 المنقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 01 جوان 2002.
[3] أنظر، الطنجي الشرقاوي أمينة، مرجع سابق، ص: 99

فمنح رئيس الدولة في دول المغرب العربي سلطات استثنائية يعني أنه يكون على حساب الهيئات الأخرى وعلى رأسها البرلمان، مما يعبر على أن هذا الأخير باعتباره ممثل للشعب وصاحب السيادة الدستورية في التشريع لا يستطيع إنقاذ الدولة إلا مقابل التضحية بثقة الناخبين أي التنازل عن اختصاصه التشريعي لصالح رئيس الدولة[1]، بالرغم من أن الدستور التونسي يستثني حل مجلس نواب الشعب وعدم سحب الثقة من الحكومة و الدستور المغربي الذي استثنى حل البرلمان أثناء هذه الحالة وهذا بخلاف الدستور الجزائري الذي لم يتضمن أي استثناء، إلا أن الأمر سوى بين جميع هذه الدساتير لأن اطلاق الاختصاصات الاستثنائية يركز السلطات في يد رئيس الدولة كما سبق ذكره وبمقتضى ذلك يمكنه ممارسة الوظيفة التشريعية. حتى في حضرة صاحب السيادة التشريعية[2].

يتميز الدستور الجزائري و المغربي على أن اختفاء هذه السلطات الاستثنائية مرهون بإرادة رئيس الدولة فهو حر في أن يقرر ما إذا زالت الخطورة أولا وعلى ذلك فله امكانية الاحتفاظ بها لمدة طويلة حتى ولو لم تصبح الأسباب التي دعت إليها تشكل أي تهديد هو ما يعد بمثابة تجميد للبرلمان في مجاله المحفوظ، على عكس المؤسس الدستوري التونسي الذي نص على أن المحكمة الدستورية هي المختصة في الفصل حول مدى زوال الحالة الاستثنائية من عدمها وإن كان رئيس الجمهورية هو من قام بإعلانها.

<u>الفقرة الثانية</u>: <u>التفويض التشريعي</u>

إن التفويض التشريعي يقصد به كل ترخيص يمنحه البرلمان للحكومة لممارسة الوظيفة التشريعية في مجال معين ولمدة معينة لتحقيق هدف معين[3] وترجع أصول نظرية التفويض التشريعي في تاريخ الأنظمة التشريعية المعاصرة إلى التطبيقات المرنة التي عرفها مبدأ الفصل بين السلطات، وفي إطار هذا المبدأ الذي كرس توزيعا وظيفيا لسلطة الحكم بين

[1] أنظر، خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص: 74

[2] أنظر، عبد الرضا حسين الطعان، تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة، مرجع سابق، ص: 254

[3] أنظر، سيدي محمد ولد سيد أب، مرجع سابق، ص: 365

المؤسسات[1] ومراسيم التفويض هي قرارات لها قوة القانون تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم بعض المسائل التي يتناولها عادة التشريع وذلك بتفويض خاص من البرلمان وهي تصدرها والبرلمان منعقد عكس اللوائح الضرورية التي تصدر في غيبة البرلمان وهذا هو مصدر خطورتها لأن الأصل أن تمارس الهيئات الدستورية اختصاصاتها بنفسها[2] ولقد تبنى الدستور الفرنسي لسنة 1958 نظرية التفويض التشريعي وقننها لتمكين الحكومة من ممارسة الوظيفة التشريعية استنادا إلى المرجعية الدستورية وليس إلى مرجعية الواقع والضرورة الاستثنائية فقط[3] وهذا الدستور الذي أخذت به الدساتير المغاربية محل الدراسة باستثناء الدستور الجزائري الذي جاء خال من هذه الآلية[4].

نص الفصل 70 الفقرة 03 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أن: << للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن ولمدة محددة ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عليها عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الاذن بإصدارها ويبطل قانون الاذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو احداهما >>[5].

أما بالنسبة للدستور التونسي فلقد نص الفصل 70 الفقرة 02 على أنه: << يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون ولمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة اصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس>>[6].

إن من أول الملاحظات التي يمكن ابداؤها من خلال صياغة نص الفصلين هو أن البرلمان يملك كل الصلاحية في منح الحكومة التشريع في مكانه إلا أن النص الدستوري لم يقصد ذلك المعنى وإنما رمي إلى اقرار حق البرلمان في أن يأذن للحكومة بالتشريع بدلا منه إذا طلبت هي ذلك واقتنع البرلمان بالمبررات التي قدمتها في هذا المجال وهذا ما ينسجم مع الرأي

[1] أنظر، عبد الإله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب، المرجعية الدستورية ومضامن الوظيفة التشريعية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: 248

[2] أنظر، تريعة نوارة، مرجع سابق، ص: 241

[3] أنظر، عبد الإله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب، المرجعية الدستورية و مضامين الوظيفة التشريعية، مرجع سابق، ص: 252

[4] كان منصوص عليها في المادة 58 من دستور 1963 حيث نصا على أنه " يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية ".

[5] أنظر، الفصل 70 الفقرة 03 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[6] أنظر، الفصل 70 الفقرة 02 من الدستور التونسي لسنة 2014.

الراجح في فقه القانون العام الفرنسي الذي يرى أنه لا يجوز للبرلمان أن يثير مسألة اللجوء إلى التفويض من تلقاء نفسه[1].

أولا: أسباب التفويض وشروطه

1- **أسباب التفويض**: لا تتضمن الدساتير عادة النص الصريح على الأسباب التي تدفع الحكومة أن تطلب من البرلمان أن تفوض لها حق التشريع في مجاله باستثناء تلك التي ترد في الفصول الدستورية التي تنظم تقنية التفويض مثل العبارة التي وردت في بعض الدساتير المغاربية و التي مفادها أنه يجوز للحكومة – من أجل تنفيذ برنامجها – أن تطلب من البرلمان أن يأذن لها بإصدار تشريعات في مجاله خلال فترة محددة ومن أجل تحقيق غرض معين[2].

إن الغرض الذي يستلزم طلب التفويض في دستوري تونس و المغرب غير واضح وغير محدد ولا يمكن أن نفهم من خلالهما اطلاقا ما تريد السلطة التنفيذية أن تحققه، بل إن هذا الغرض أو الغاية قد يكون غير مشروع أو غير محقق للمصلحة العامة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن النصوص الدستورية استوجبت أن يكون غرض التفويض ضروري أنه ليس إلا ترخيصا استثنائيا[3] فإن كان الغرض منحصرا مثلا في إعادة تنظيم القطاع الصناعي فإن التشريع بالتفويض يمكن أن يتعلق بالعديد من المواضيع[4].

2- **مدة التفويض**: تحدد مدة التفويض التشريعي في دساتير الدول بطريقتين؛

- ✓ اتخاذ وحدة زمنية مقياسا لمدة التفويض كالسنة و الشهر.
- ✓ اتخاذ ظروف معينة كمعيار لتحديد هذه المدة وهي ظروف مؤقتة بطبيعتها فتبقى مدة التفويض ما بقيت هذه الظروف وتنتهي بانتهائها[5].

أما الدساتير محل الدراسة فنجد أن الدستور التونسي حدد مدة التفويض بنص الفصل 70 الفقرة 02 << ... أن يفوض بقانون لمدة لا تتجاوز الشهرين ... >> وهذا بعكس الدستور المغربي الذي جاء خاليا من تحديد المدة التي يتم التفويض خلالها وهذا بفتح المجال أمام

---

[1] أنظر، سيدي محمد ولد سيد أب، مرجع سابق، ص: 369

[2] أنظر، علي صغير جمال، رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري، التونسي و المغربي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، السنة 2008- 2009، ص: 218، ولمزيد من التفصيل، راجع، الدكتور سيدي محمد ولد سيد أب، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص: 366 وما يليها.

[3] أنظر، د. سيدي محمد ولد سيد أب، نفس المرجع ، ص: 370

[4] ذلك أن إعادة تنظيم القطاع الصناعي يطرح مسائل مختلفة تتعلق بحرية التجارة و الصناعة وحقوق الأجراء و واجباتهم.

[5] أنظر، تريعة نوارة، مرجع سابق، ص: 244

الحكومة بحيث يمكن أن تطلب مدة زمنية تساوي العهدة البرلمانية بذاتها أي 05 سنوات حتى وان انحصر التفويض في المدة المذكورة فهو لا يستقيم من الوجهة الدستورية إذ أنه يشكل تحديدا لاختصاصات مجلس النواب طيلة مدة النيابة وعلى هذا يجب أن تكون المدة المحددة معقولة لا تحجب عن المجلس اختصاصه وما عدا ذلك يعتبر ارتكابا لتجاوز السلطة وانحرافا بها[1] ولقد اتفق الدستورين التونسي و المغربي على عدم النص على الجزاء المترتب على عدم احترام الحكومة الأجل المحدد في قانون التفويض لأن التشريع خارج المدة المحددة لذلك يعتبر غير دستوري كما قلنا سابقا ولكنهما اختلفا من حيث أن قانون الاذن في المغرب ويبطل إذا ما وقع حل مجلس البرلمان أو أحدهما وهذا بعكس الدستور التونسي الذي لم يبين مصير التفويض في حالة حل مجلس نواب الشعب.

هنالك اجتهاد فالبعض يرى بأن قانون الاذن يصبح لاغيا في حالة حل البرلمان أو انتهاء ولايته التشريعية وهناك من يرى بأنه يبقى من حق البرلمان الجديد إذ يدرس التدابير التي اتخذت بمقتضى المراسيم أو الأوامر وهذا ناتج كون قانون الاذن الصادر في ظل البرلمان القديم بنص ساري النفاذ في ظل البرلمان الجديد إلا أن تنتهي مدة التفويض[2] وتظهر أيضا اشكالية في حالة ما اذا قدمت الحكومة استقالتها فهل يمكن للحكومة الجديدة الاستمرار في العمل بالتفويض التشريعي السابق ؟

إن هذه المسألة لم تطرح في دساتير تونس والمغرب فلا يوجد سوى الحل الذي اجتهد فيه القضاء الفرنسي بموجب قرار مجلس الدولة بتاريخ 04 أفريل 1962 و الذي جاء فيه بأنه لا يجوز للحكومة الجديدة أن تباشر التفويض الممنوح للحكومة المستقبلة من قبل البرلمان لأنه لا يوجد مجال لاستمرار هذا التفويض وهكذا تمنع الحكومة الجديدة من ممارسته حتى وإن لم تنتهي مدته[3].

ثانيا: مجال التفويض وآثاره

سنتطرق في هذه الفكرة إلى نقطتين، مجال التفويض (أولا) و إلى آثاره (ثانيا)

---

[1] أنظر، عبد الفتاح عمر، مرجع سابق، ص: 465

[2] أنظر، الطنجي الشرقاوي أمينة، مرجع سابق، ص: 251

[3] أنظر، تريعة نوارة، مرجع سابق، ص: 245

1- **مجال التفويض**: إذا كان الدستور التونسي و المغربي قد سمح للبرلمان بأن يفوض للحكومة حق ممارسة سلطته التشريعية خلال فترة معينة ومن أجل تحقيق غرض معين كما سبق وأن رأينا فإنما لم تحدد النطاق الذي يمكن أن يرد عليه التفويض هذا ما يؤدي إلى التساؤل حول مجال التفويض وهل يرد على ميدان القانون العادي أو يتعداه ليشمل القانون العضوي كذلك[1].

إن عبارة " يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم "[2] تشمل معنيين:

أولا: إن هذا الاستثناء يمكن أن يكون في فترة حل البرلمان.

ثانيا: إن هذا الاستثناء يمكن أن يكون في مدة التفويض وهنا ما دام النص صريح بان النظام الانتخابي هو الذي يستبعد فقط فهذا يعني بأن الحكومة يمكن لها أن تشرع في كل الميادين الخاصة بالقوانين العادية أو الأساسية.

أما الدستور المغربي فلم يتضمن أي اشارة أو تلميح وهذا ما أدى إلى وقوع جدل حول امكانية أو عدم امكانية التفويض في مجال القوانين التنظيمية وهو نفس ما وقع في فرنسا، حيث انقسم الفقه الفرنسي إلى اتجاهين، اتجاه يرى أنه لا ضرر من التشريع في مجال القانونين العضوي و العادي معا واتجاه آخر يرى أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تشرع في مجال القانون العضوي[3].

2- **أثار التفويض**: تؤدي ممارسة الحكومة الوظيفة التشريعية بموجب قانون الاذن إلى احداث نوع من الاضطراب في سلم تدرج القوانين لأنها تجعل المراسيم على قدم المساوات مع القواعد القانونية الصادرة عن البرلمان وبذلك تصبح السلطة التنظيمية مساوية للسلطة التشريعية وكثيرا ما تلجأ الحكومات ذات الأغلبية البرلمانية إلى هذه التقنية لتجاوز البرلمان والتشريع بدلا منه وبالتالي تمارس الوظيفتين التشريعية و التنفيذية في نفس الوقت.

المطلب الثالث: تطويق الحكومة للعملية التشريعية

---

[1] أنظر، د. سيدي محمد ولد سيد أب، مرجع سابق، ص: 375

[2] أنظر، الفصل 70 الفقرة 03 من دستور تونس 2014.

[3] على اعتبار أن القانون العضوي يخضع لإجراءات خاصة من بينها الرقابة الدستورية الوجوبية قبل صدور النص و القبول بالتفويض في مجال القانون العضوي يعفيه من الرقابة الوجوبية للمجلس الدستوري.

لقد كان لتزايد دور الحكومة في مجال الوظيفة التشريعية أثره البالغ على تدهور دور المجالس التشريعية في علاقاتها بالجهاز الحكومي فلم تعد العلاقة بينهما علاقة التوازن المطلوب بل أن التوازن قد اختل لصالحها وذلك نتيجة لتقنيات العقلنة البرلمانية المعاصرة و التي أصبح البرلمان بموجبها مقيدا في ممارسة مهامه في وضع القوانين اضافة لتطويق الحكومة للعملية التشريعية على نحو جعلها المتحكمة في صدور القانون من بدايته إلى نهايته وذلك من خلال الدور الذي تلعبه عند المبادرة بالقوانين (الفرع الأول) اضافة إلى توجيهها لأعمال البرلمان ذات الصلة بأداء مهمة التشريع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاشتراك في المبادرة بالقوانين

تعتبر المبادرة التشريعية أولى الاجراءات القانونية التي يؤدي اكتمالها إلى ميلاد النص القانوني إذ تعرف على أنها حق إيداع مشروع أو اقتراح نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل المناقشة و التصويت عليه من قبل البرلمان وهي حق للسلطتين التنفيذية و التشريعية، غير أن تسمية النص المقدم من قبل السلطتين يختلف فإذا قدم من طرف السلطة التنفيذية يسمى مشروع قانون وإذا قدم من طرف السلطة التشريعية يسمى اقتراح قانون[1]، والمؤسس الدستوري المغاربي اشرك السلطتين التنفيذية و التشريعية في المبادرة أي أن هذه الأخيرة مقسمة بين البرلمان من جهة و السلطة التنفيذية من جهة أخرى، فنص الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 119 على أنه: << لكل من الوزير الأول و النواب حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني >>.

نص الفصل 78 الفقرة 01 << لرئيس الحكومة و لأعضاء البرلمان على سواء حق التقدم باقتراح القوانين >>[2].

---

[1] أنظر، سعيد بو الشعير، مجال القانون في دساتير الجزائر و المغرب و تونس، مجلة إدارة، المجلد 02، العدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، السنة 1992، ص: 32

[2] أنظر، الفصل 78 من الدستور المغربي لسنة 2011.

أما الدستور التونسي لسنة 2014 نص في فصله 62 على أنه: << تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من 10 نواب على الأقل أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة ... >>[1].

من خلال قراءتنا للنصوص الدستورية نلاحظ أن الدساتير المغاربية وإن جعلت المبادرة التشريعية حقا مشتركا بين السلطتين التنفيذية و التشريعية فإنها اختلفت من حيث الجهة التي تمارس هذا الحق داخل الجهاز التنفيذي فالدستور الجزائري و المغربي اسندها للوزير الأول أو رئيس الحكومة، أما الدستور التونسي فنلاحظ أنه أسندها لرئيس الحكومة ورئيس الجمهورية من جهة وخص رئيس الحكومة بمشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات و مشاريع قوانين المالية من جهة أخرى[2].

واتفقت دساتير هذه الدول على أن مشاريع القوانين يتم تداولها في مجلس الوزراء فنص الدستور الجزائري في مادته 119 الفقرة 03 على أنه: << تعرض مشاريع القانون على مجلس الوزراء ... >>[3] ، وأيضا بالنسبة للدستور التونسي في فصله 93 الفقرة 04 << يتم التداول في كل مشاريع القانون بمجلس الوزراء >>[4]، وكذا الدستور المغربي في فصله 49 على أنه: << يتداول في المجلس الوزاري في القضايا و النصوص التالي: - مشاريع القوانين التنظيمية ... >>[5].

ما يمكن ملاحظته أن المؤسس الدستوري المغربي حصر مجال التداول في مشاريع القوانين التنظيمية ومشاريع القوانين الإطار وهذا بعكس الدستوريين الجزائري و التونسي، حيث أن التداول يتم في مجال القوانين العادية والعضوية دون تمييز، وتجدر أيضا الملاحظة أن الدستور الجزائري لسنة 1996 انفرد بضرورة الأخذ برأي مجلس الدولة قبل أن يتم عرض

---

[1] أنظر، الفصل 62 الفقرة 01 من دستور تونس 2014.

[2] أنظر، المادة 119 الفقرة 01 من الدستور الجزائري 1996./ الفصل 78 من الدستور المغربي 2011./ الفصل 93 الفقرة 04 من الدستور التونسي 2014.

[3] أنظر، المادة 1196 الفقرة 03 من الدستور الجزائري 1996.

[4] أنظر، الفصل 93 الفقرة 04 من الدستور التونسي 2014.

[5] أنظر، الفصل 49 الفقرة 03 من الدستور المغربي 2011.

مشروع القانون على مجلس الوزراء، وهنا تقترح التعديلات التي يراها ضرورية[1] وهنا يطرح التساؤل حول مدى إلزامية الرأي الاستشاري لمجلس الدولة ؟

بالرجوع إلى صياغة النص الدستوري " تعرض مشاريع القوانين بعد الأخذ برأي مجلس الدولة " نجد أن استشارة مجلس الدولة هي الزامية على أساس أن زيادة حرف الجر في غير محله هو حرف " الياء " من شأنه أن يغير مضي مغزى الهدف فيتحول الرأي المذكور من رأي بسيط تستثير به الحكومة إلى رأي ملزم يجب على الحكومة طلبه و الأخذ به وإلا شاب المشروع عيب الشكل[2] ولكن ما نصطدم به حقيقة تصريح الأستاذ عبد الرزاق زوينة المستشار السابق لمجلس الدولة فيما يخص الزامية الحكومة الأخذ برأي مجلس الدولة بالأتي، فإذا كان الأخذ برأي مجلس الدولة الزاميا فهو في نفس الوقت مجرد من كل صفة تنفيذية بمعنى أن الحكومة يمكن أن تأخذ به كليا أو جزئيا أو تطرحه جانبا[3] وهذا ما يؤدي إلى القول بشكلية الشرط المتعلق بعرض المشروع على مجلس الدولة للنظر فيه[4].

كما نلاحظ من جهة أخرى أن الدستورين الجزائري و التونسي قيدا مبادرة البرلمانيين حيث أن هذه الأخيرة لا تقبل إلا إذا قدمها على الأقل 20 نائبا بالنسبة للدستور الجزائري و 10 نواب بالنسبة للدستور التونسي[5]. أما الدستور المغربي فأنه يساوي بين اعضاء البرلمان في صلاحية صلاحية المبادرة التشريعية وهذا ما يجعلنا نتساءل فإذا كان الدستور المغربي قد منح حق المبادرة لكلا الغرفتين[6] فهل الدستور الجزائري منح نفس الامكانية للغرفة الثانية ؟ ، إن هذا التساؤل يطرح عند تصفح مواد الدستور وخاصة نص المادة 98 التي تنص على أنه: << يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه >> وبالرغم من صياغة المادة غامضة[7]

---

[1] أنظر، المادة 12 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 هـ الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج.ر العدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998 ص: 03

[2] أنظر، وليد شريط، اصلاح الأحكام الدستورية الناظمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان كأولوية لإصلاح دستوري و سياسي في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، السنة 2014، ص: 95.

[3] أنظر، عبد الرزاق زوينة، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة ولادة كاملة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، السنة 2002، ص: 25

[4] Voir, TALEB (T) « Du mon ocephalisme de l’exécutif dans le régime politique Algérien » Deuxième partie RASJEP, No 04, 1990, P : 731

[5] أنظر، المادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1996./ الفصل 62 الفقرة 01 من دستور تونس 2014.

[6] أنظر، الفصل 78 الفقرة 01 من دستور المغرب 2011.

[7] حيث أنها توحي بأن البرلمان يملك صلاحية التشريع وهو ما أكدته المادة 122 و 123 حيث ورد على التوالي أن مجلس الأمة الحق الحق في التشريع مما يعني أن مجلس الأمة يملك صلاحية المبادرة بالقوانين ولمزيد من التفصيل راجع، بن سهلة ثاني بن علي

إلا أنه نلاحظ أن الدستور ميز بين الغرفتين ومنح الغرفة الأولى دون الثانية حق المبادرة بالقوانين فلو أراد المؤسس الدستوري عقد الاختصاص لكلا الغرفتين لتضمنت المادة 119 لكل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان على السواء حق المبادرة بالقوانين وربما تفسر نية المؤسس الدستوري الجزائري بأنه أراد نظام بيكاميرالي إلى غير متساوي إذ أن احدى الغرفتين تحتكر العمل البرلماني وهي الغرفة الأولى نظرا لأنها متأتية من الانتخاب المباشر ولسبب حداثة التجربة الجزائرية و الخوف من تعقيدات الاجراءات[1] ولكن وان كانت الدساتير المغاربية تساوي بين البرلمان و الحكومة في مجال المبادرة بالقوانين فإنه من الناحية العملية اثبت أنهما غير متساويان في ممارسة هذا الحق وأن الحكومة هي التي تكون لها الأولوية على المجالس، وإن كان لهذه الأولوية ما يبررها فإن لها انعكاسات سلبية[2] حيث أفرغت القاعدة الدستورية من محتواها[3] وهذا ما أدى إلى غلبة التشريع الحكومي على البرلمان لأن السلطة التنفيذية أصبحت حاليا سلطة للتصور و التخطيط و الانتاج و التشريع[4].

الفرع الثاني: احتكار المبادرة في المجال المالي

يمثل الاختصاص المالي للبرلمان اقدم اختصاصات المجلس النيابي، إلا أن الفقه طالب بضرورة حصر الدور البرلماني في المجال المالي في أضيق الحدود وقصره على مراقبة الانفاق الحكومي وعلى هذا الأساس اتجهت معظم الدساتير الحديثة إلى قصر اعداد قانون المالية على السلطة التنفيذية أما دور البرلمان فيتمثل في اقرارها من حيث المبدأ[5]، على اعتبار أنها الوحيدة القادرة على الاحاطة الشاملة بجميع مقتضيات ومعطيات الميزانية وقدرتها على جمع المعلومات المطلوبة بشأن توقعات مبالغ الايرادات وكذا أوجه النفقات بدقة متناهية وهذا

وحمودي محمد بن هاشمي، الإطار المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري و المغربي لسنة 2011، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 08، جانفي 2013، ص: 17

[1] أنظر، الأمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، السنة 2003، ص: 32 وما يليها.

[2] Voir, Ben abbou Kirane (F) o. p. c I t. p : 72

[3] أنظر، د. سيدي محمد ولد سيد أب، مرجع سابق، ص: 463

[4] أنظر، عبد الفتاح عمر، مرجع سابق، ص: 120

[5] أنظر، رأفت الدسوقي، مرجع سابق، ص: 158

طبيعي نظرا لامتلاكها امكانيات وأجهزة وخبراء ومستشارين ومحاسبين[1] وبعد أن تقدم الحكومة بمشروع قانون المالية يبقى دور البرلمان هو المصادقة عليه[2].

اتفقت دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة على أن الحكومة هي التي تحتكر سلطة المبادرة بالتشريع المالي حيث جعلت الاقتراح في المجال المالي مستحيلا على البرلمان[3].

ففي الجزائر تتولى الحكومة ممثلة في وزارة المالية مهمة تحضير مشروع قانون المالية نظرا لما تمتلكه من معلومات دقيقة وخبرة ودراية كافية بحالة البلاد الاقتصادية والمالية وبعد دراسته على مستوى مجلس الحكومة و اطلاع مجلس الدولة عليه وإبداء رأيه القانوني الاستشاري فيما يتعلق بصياغته القانونية يحال على مجلس الوزراء لتتم دراسته النهائية والمصادقة عليه تحت سلطة رئيس الجمهورية ثم يقوم رئيس الحكومة بإيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني. ويبقى على البرلمان المصادقة على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه[4] حيث منح المشرع 47 يوما للمجلس الشعبي الوطني و 20 يوما لمجلس الأمة وفي حالة وجود خلاف بين الغرفتين تشكل لجنة متساوية الأعضاء للبث فيه خلال أجل قدره 08 أيام وفي حالة عدم المصادقة عليه خلال الأجل المحدد يتم اصدار القانون بموجب أمر رئاسي له قوة القانون[5].

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي فيتولى وزير المالية كذلك اعداد مشروع قانون المالية تحت سلطة رئيس الحكومة وبعد انتهاء وزير المالية من اعداد مشروع القانون يعرضه على مجلس الوزراء الذي يترأسه الملك وذلك طبقا لنص الفصل 75 من دستور 2011 وبذلك فالكلمة النهائية في توجيه اعداد مشروع القانون تعود إليه وبعد ذلك يودع مشروع قانون المالية لدى مكتب مجلس النواب[6] في الأجل المحدد في الدستور و القانون التنظيمي و هي الفاتح من نوفمبر من السنة المالية السابقة لسنة تنفيذ الميزانية ويتداول مجلس النواب و مجلس

---

[1] أنظر، نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، السنة الثانية، العدد 04، السنة 2004، ص: 26

[2] أنظر، العيد عاشوري، اجراءات ومراحل اعداد النص التشريعي بإقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، جوان 2003، ص: 67

[3] أنظر، المادة 121 من الدستور الجزائر لسنة 1996./ الفصل 63 من دستورتونس 2014./ الفصل 77 من دستور المغرب 2011.

[4] أنظر، المادة 120 الفقرة 07 من دستور الجزائر لسنة 1996.

[5] أنظر، المادة 44 من القانون العضوي 02/99.

[6] أنظر، المادة 155 من النظام الداخلي لمجلس النواب، و المادة 214 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

المستشارين بالتتابع في مشروع قانون المالية للتوصل للمصادقة على نص واحد[1] وإذا لم يتم التصويت على قانون المالية في نهاية السنة أو لم يصدر الأمر بتنفيذه بسبب احالته على المحكمة الدستورية فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية و القيام بالمهام المنطوية بها على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة[2].

وبخصوص المشرع الدستوري التونسي فالمبادرة بالمجال المالي هي من اختصاص رئيس الحكومة طبقا لنص الفصل 62 الفقرة 02 من دستور 2014 ويتم التداول فيه في مجلس الوزراء الذي يرأسه هذا الأخير ورئيس الجمهورية حسب الحالة[3]، ثم يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر ونلاحظ انفراد المشرع الدستوري التونسي عن نظيره الجزائري و المغربي بأحقية رئيس الجمهورية رد المشرع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المواليين لمصادقة المجلس عليه ويجتمع المجلس للتداول مرة ثانية خلال الثلاثة أيام الموالية للممارسة حق الرد، وفي حالة ما إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس النواب وذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة، ويختم رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر وفي حالة عدم المصادقة في هذا الأجل يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات بأقساط ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري العمل بها[4].

<u>الفرع الثالث</u>: <u>توجيه أعمال البرلمان</u>

سبق القول أن الحكومة منحت لها تقنيات وصلاحيات مهمة في مجال الاجراءات التشريعية فبالإضافة إلى الدور الذي تلعبه في مجال المبادرة بالقوانين فهي تملك وسائل توجه بها أعمال البرلمان و ذلك من خلال تقييد حق التعديل أثناء مناقشة النص (الفقرة الأولى) و إدارة عملية التصويت (الفقرة الثانية).

---

[1] أنظر، المادة 215 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[2] أنظر، الفصل 75 الفقرة 03 من الدستور المغربي لسنة 2011.
[3] أنظر، الفصل 93 الفقرة 04 من دستور تونس 2014.
[4] أنظر، الفصل 66 الفقرة 03 و 04 و 06 و 07 و 08 من دستور تونس 2014.

الفقرة الأولى: تقييد حق التعديل أثناء مناقشة القوانين

إن المبادرة بالتشريع سواء كانت مشروعا حكوميا أو اقتراحا برلمانيا تتعرض أثناء مراحل سيرها إلى تعديلات وتغيرات يهدف اصحابها من ورائها إلى تحقيق الأفضل دوما[1] والتعديل هو اقتراح تعديل جزئي بنص يتم إيداعه لدى مكتب الجمعية البرلمانية المختصة بغرض التصويت عليه بصيغته المعدلة[2].

ونلاحظ هنا انفراد الدستور المغربي بهذه التقنية مقارنة بنظيره الجزائري الذي ترك تنظيمها لأحكام القانون العضوي 02/99 و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، والمشرع التونسي الذي ترك تنظيمها أيضا للنظام الداخلي لمجلس النواب.

وبالرجوع إلى الدستور المغربي نجد أن حق التعديل منصوص عليه في نص 83 من دستور 2011 حيث جاء فيه: << لأعضاء مجلس البرلمان وللحكومة حق التعديل وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل اللجنة التي يعنيها الأمر >>[3]، ومن خلال هذا النص يبدو لأول وهلة أن حق التعديل هو متساوي بين الحكومة و اعضاء البرلمان إلا أنه في المقابل منح الحكومة الحق في الاعتراض على تعديلات النواب التي لم تعرض على اللجنة المختصة فالحكومة هنا حرة في اقتراح ما تشاء من التعديلات دون أن يحد سلطتها في هذا الصدد أي قيد أو شرط[4] بل أكثر من هذا فيمكنها السماح بإجراء مناقشة حول التعديل أو التعديلات حتى ولو لم تعرض على اللجنة التي يعنيها الأمر[5]، لأن الدستور لا يلزمها بمعارضة التعديل وإنما يخول لها حقا وهي حرة في أن تمارسه أو لا تمارسه. ويشرع في مناقشة التعديلات المتعلقة بكل مادة بعد انتهاء مناقشة النص الذي تتعلق به هذه التعديلات[6] وهنا تبرز محدودية مناقشة النواب فعندما يعرض مشروع تعديل ما على

---

[1] أنظر، وليد شريط، مشاركة الحكومة في ممارسة البرلمان وظيفته التشريعية في ظل الدساتير المغاربية، دراسة مقارنة، جامعة سعد دحلب البليدة، السنة 2013، ص: 08

[2] أنظر، سعيد مقدم، مداخلة بعنوان: قراءة في اشكالية ممارسة حق التعديل على ضوء أحكام الدستور الجزائري ونصوصه التطبيقية، الملتقى الوطني حول موضوع اشكالية المادة 120 من الدستور الجزائري، الأوراسي يومي 06 و 07 ديسمبر 2000، ص: 03

[3] أنظر، الفصل 83 من الدستور المغربي لسنة 2011، و المادة 141 الفقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[4] أنظر، د. سيدي محمد ولد سيد أب، مرجع سابق، ص: 421

[5] أنظر، المادة 141 الفقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[6] أنظر، المادة 142 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

المناقشة لا تعطى الكلمة فيه بعد صاحب التعديل سوى للحكومة ولرئيس أو مقرر اللجنة المختصة وفي آخر الأمر لمتكلم واحد معارض وآخر مؤيد للتعديل[1].

أما بالنسبة للدستور الجزائري لم يتعرض لحق التعديل وإنما نظمه القانون العضوي 02/99 في مادته 28 حيث نصت على أنه: << يحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني و الحكومة تقييم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته[2] حيث يقدم التعديل من طرف 10 نواب ويودع في أجل 24 ساعة إبتداءا من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل >> غير أن هذا الحق مقيد من حيث خضوعه للسلطة التقديرية للمكتب الذي يرأسه رئيس المجلس وتحال التعديلات المقبولة على اللجان المختصة ويتم تبليغها للحكومة. اضافة إلى هذا فالقيد المفروض على حق النواب في اقتراح التعديل هو غير ملزم للحكومة حيث أن هذه الأخيرة بإمكانها تقديم تعديلات في أي وقت تراه مناسبا للتدخل ولكن بشرط أن يكون قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها[3]. فالسؤال الذي يثير نفسه بالنسبة للدستور الجزائري مقارنة بالدستور المغربي هو حرمان مجلس الأمة من حق التعديل بالرغم من ذهاب بعض الكتاب منهم الأستاذ أمين شريط << إلا أن مجلس الأمة وعلى غرار 39 غرفة ثانية عبر العالم يتمتع بصفة تامة ومطلقة بحق التعديل وهذا الحق مكرس بموجب المادتين 98 و 120 من دستور 1996 فالمادة الأولى تنص على أن البرلمان بغرفتيه له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه و الاعداد يعني الحق في التغيير و التعديل، أما المادة الثانية فهي تشير إلى حق التعديل صراحة بالنسبة للغرفتين عندما تتعلق المسألة بالنص الذي تضعه اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء حول النص محل الخلاف[4].

أما بالنسبة للاتجاه الثاني فهو يرى عكس ذلك بحيث أن مجلس الأمة لا يتمتع بحق تعديل النصوص القانونية التي تصله من الغرفة الثانية بحجة أن المادة 98 من الدستور وردت في صياغة عامة[5] والقانون العضوي 02/99 قد نص في مادته 28 على حق كل من النواب و الحكومة و اللجنة المختصة في تقديم اقتراحات التعديل على مشاريع أو اقتراحات القوانين دون

---

[1] أنظر، المادة 143 الفقرة 05 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[2] أنظر، المادة 28 من القانون العضوي 02/99.
[3] أنظر، المادة 61 الفقرة 01 و 03 و 04 و 09 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
[4] أنظر، أمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم، مرجع سابق، ص: 33
[5] أنظر، مقدم سعيد، قراءة في المادة 98 من الدستور، مداخلة في اليوم الدراسي حول " قراءة تحليلية للمادة 98 من الدستور" يوم 24 نوفمبر 2002 فندق الاوراسي نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، سنة 2002، ص: 15 - 26

أن تخول أعضاء مجلس الأمة هذا الحق، كذلك أن المادة 120 من الدستور تحصر السلطة المخولة لمجلس الأمة في الميدان التشريعي في مناقشة النصوص الموافق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني[1] وهذا ما يتناقض مع مبررات إيجاد هذه الغرفة في النظام الدستوري الجزائري. فإذا كان الهدف فعلا هو الاستفادة من الكفاءات و الشخصيات الوطنية فمن الأولى منحهم حق التعديل على المبادرات بالقوانين وإلا بقي مجلس الأمة في مركز التابع للمجلس الشعبي الوطني ومن دون هذه التبعية سيظل مجمدا[2].

أما بالنسبة للمشرع الدستوري التونسي فلم ينص على حق التعديل في متن الدستور كذلك وإنما تركه للنظام الداخلي للمجلس ونلاحظ أنه اتفق مع نظيره الجزائري حول تقييد حق التعديل من حيث عدد النواب الذي يمكنهم اقتراحه ولكنه كان أقل صرامة منه حيث نص على أن التعديل يقدم من قبل 05 نواب على الأقل للجنة المعنية في أجل أقصاه 04 أيام عمل، واتفق كذلك مع نظيره المغربي حول أن المناقشة التي تجري أثناء التعديل لا يتناول خلالها الكلمة سوى رئيس اللجنة أو نائبه أو مقررها أو أحد مساعديه ورؤساء الكتل وممثل الحكومة وعضو ممن قدموا التعديل وعضو آخر ممن يعارضه. ونلاحظ أن المؤسس الدستوري المغربي لم يشترط القيد العددي في تقديم التعديل كما فعل نظيره الجزائري و التونسي حيث بإمكان أي نائب في مجلس النواب أو عضو في مجلس المستشارين تقديم تعديل إلا أن هذا لا يعني أن المبادرة الجماعية غير ممكنة ما دام النص لا يمنع ذلك.

وفي الأخير يمكن القول أن حق التعديل من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التشريعية بحيث يعد التعديل في حد ذاته إجراء جديد يضاف إلى مشروع القانون ورغم المحاولة في إبراز الصورة الديمقراطية من خلال منح النواب حق اقتراح تعديلات القوانين إلا أن حريتهم في ذلك محدودة إن لم نقل منعدمة نظرا للخضوع لجملة من القيود مما جعل تشريع الحكومة إلى قاعدة وأصل بينما يشكل تدخل النواب استثناء.

---

[1] تنص المادة 120 من دستور 1996 في فقرتها 03 على أن " يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع اعضائه ".

[2] Djabbar (A) « le conseil de la nation et le paumoie normatif de conseil constitutionnel » A propos de la vis de conseil constitutionnel de 10-02-1998, Revue idara vol 1o N : 02, année 2002, P : 118

الفقرة الثانية: إدارة عملية التصويت

ان التصويت على القوانين عملية أساسية لإنجاز العمل التشريعي وبالتالي يتحدد مصير النص إما بالموافقة عليه وبالتالي يصدر وينشر وإما بالرفض وبالتالي يكون من قبيل العدم و التصويت يعتبر الأداة التي يعبر بها البرلمان عن إرادة الشعب إلا أنه عادة ما يتطلب وجود نصاب قانوني معين.

ففي الجزائر وبرجوعنا لدستور 1996 نجد أن المادة 98 منه نصت على أن: << البرلمان متكون من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وله سيادة في اعداد القانون و التصويت عليه >> والتصويت على مشاريع القوانين أو الاقتراحات يكون بداية في المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة حتى تتم الموافقة عليه وهذا طبقا لنص المادة 120 الفقرة 01 من دستور 1996[1] غير أنه نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد نسبة معينة للتصويت في المجلس الشعبي الوطني في حين أنه يحدد نسبته بـ ثلاثة أرباع بالنسبة لمجلس الأمة[2] هذا بالنسبة لمجال القانون العادي أما مجال القانون العضوي فإن المؤسس الدستوري اشترط في المصادقة عليه الأغلبية المطلقة للنواب وليس الحاضرين وأبقى على نسبة المصادقة لمجلس الأمة المقدرة بثلاثة أرباع[3].

ويبرز التحكم في عملية الأصوات من خلال النصاب المفروض عند تصويت مجلس الأمة وذلك عن طريق تفعيل الثلث الذي عينه رئيس الجمهورية فإذا أرادت أن تجعل تصويت الغرفة الأولى زائد تصويت الأعضاء المنتخبين في الغرفة الثانية من قبيل العدم فيكفي أن تضمن عدم تصويت 37 عضو من الثلث المعين و بالتالي هنالك فرق صوت واحد على مستوى الغرفة الثانية له القول الأخير حول مصير القانون المصوت عليه[4]، كما تبرز هيمنة وتحكم الحكومة في التصويت من خلال نص المادة 38 من القانون العضوي 02/99 و المتعلقة بالتصويت

---

[1] أنظر، المادة 98 و المادة 120 الفقرة 01 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] الأنظر، لمادة 120 الفقرة 02 و 03 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[3] أنظر، المادة 123 الفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[4] Voir, Djebbar (A) « le conseil de la nation et le pouvoir normatif » o. p. c i t, p : 119

على الأوامر وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور[1] حيث تلجأ الحكومة في حالة الخوف من رفض المشروع إلى رئيس الجمهورية الذي يصدره في شكل أمر.

اما بالنسبة للمشرع الدستوري المغربي فنص في فصله 70 الفقرة 01 و 02 على أن: << يمارس البرلمان السلطة التشريعية >> " يصوت البرلمان على القوانين " و التصويت على مشاريع القوانين و اقتراحات النواب يتم التداول بشأنه بالتتابع بين مجلسا البرلمان بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد ويتداول كل مجلس بالأسبقية حسب المبادرة إذا ما كانت من طرف أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه[2] ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البث فيه وهنا نجد أن المؤسس الدستوري المغربي لم يحدد نسبة التصويت في الغرفة الأولى وهو بذلك يتفق مع نظيره الجزائري في هذه النقطة كما سبق ورأينا ذلك، غير أنه ألزم أن يكون التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إذا كان النص يخص الجماعات الترابية و المجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية و الشؤون الاجتماعية[3]. أما فيما يتعلق بالقوانين التنظيمية – العضوية – فقد ألزم الدستور المغربي لسنة 2011 أن تتوفر نسبة تختلف باختلاف طبيعة القانون التنظيمي فإذا كان قانون تنظيمي لا يتعلق بمجلس المستشارين أو الجماعات الترابية فإن التصويت يكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أما إذا كان متعلق بالمجالات السابقة الذكر فإن التصويت يكون بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب[4] أما فيما يتعلق بحق التصويت في الدستور المغربي فهو شخصي لا يكمن تفويضه وذلك بالنص الدستوري[5] على خلاف نظيره الجزائري الذي مكن اعضاء البرلمان من تفويض حق التصويت ولكن حدده بتوكيل واحد لا غير[6].

ونلاحظ أنه بالرغم من أن التصويت هو الاطار الذي يعبر فيه النائب البرلماني بشكل صريح عن موقفه من النص المعروض على البرلمان إلا أن المؤسس الدستوري المغربي أعطى وسائل للحكومة للتأثير على ارادة النواب أثناء التصويت لتضمن بذلك ابعاد مبادرتها بالقانون

[1] أنظر، المادة 38 من القانون العضوي 02/99.
[2] أنظر، الفصل 84 الفقرة 01 من الدستور المغربي لسنة 2011.
[3] أنظر، الفصل 84 الفقرة 02 من الدستور المغربي لسنة 2011.
[4] اأنظر، لفصل 85 الفقرة 01 و 02 من الدستور المغربي لسنة 2011.
[5] أنظر، الفصل 60 الفقرة 01 من الدستور المغربي لسنة 2011.
[6] أنظر، المادة 63 الفقرة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني./ المادة 58 الفقرة 04 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

عن كل تعديل وذلك من خلال نص الفصل 83 الفقرة 02 من دستور 2011 التي نصت على أنه: << يبث المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها ... >>[1] يسمى هذا النوع من التصويت بالتصويت المغلق و الحكومة تلجأ إلى هذه الطريقة لتوقف التعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان التي يمكن أن تؤدي إلى الابتعاد عن جوهر النص الذي اقترحته وبالتالي المحافظة على تماسك النصوص القانونية وهذا ما يقلص من حق ممثلي الأمة في اقتراح التعديلات على النصوص التشريعية محل النقاش[2]، وهنالك طريقة أخرى تتمثل في تبني النص بدون تصويت و الذي سنتطرق إليه عند التكلم عن صلاحية البرلمان في مجال الرقابة على أعمال الحكومة و التي هي منصوص عليها في الفصل 103 من دستور 2011 و تلجأ الحكومة إلى هذه التقنية عندما تكون ضامنة وجود أغلبية موالية لها وبالتالي يؤدي إلى المصادقة على النص المذكور دون تصويت لأن المصادقة عليه أصبحت ملفوفة في طيات منح الثقة[3].

وفي الأخير يمكن القول أن استعمال الحكومة هذه الوسائل لتقييد حق النواب في التصويت و التي تضاف إلى الوسائل التي تتمتع بها الحكومة لتطويق العملية التشريعية يجعلها تستأثر بهذه الأخيرة من الناحية الواقعية و الفعلية.

[1] أنظر، لفصل 83 الفقرة 02 من دستور 2011، و المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب، و المادة 140 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

[2] أنظر، عبد الحميد الزوبع، مرجع سابق ص: 425 م مايليها.

[3] أنظر، د. سيدي محمد ولد سيد أب، مرجع سابق، ص: 434

المبحث الثاني: الاشتراك في تقييد الوظيفة الرقابية

تنظم العلاقة بين الحكومة و البرلمان على أساس نوع من التعاون و التوازن وفقا لمفهوم الفصل المرن بين السلطات[1] خاصة في النظم البرلمانية و التي من أسسها الجوهرية قيام البرلمان بمراقبة نشاط الحكومة من خلال استعمال مجموعة من الوسائل الرقابية[2] و باعتبار أن الرقابة البرلمانية نوع أساسي وحيوي أصيل من أنواع النظام الرقابي في الدولة فيمكن تعريفها بأنها: << الرقابة التي تطلع بها الهيئات البرلمانية المتخصصة دستوريا على أعمال السلطة التنفيذية بواسطة الوسائل المقررة في الدستور >>[3] فالرقابة البرلمانية إذا هي رقابة تمارسها مؤسسة دستورية هي البرلمان على أساس أحكام دستورية تحدد سلطات ووسائل، هذه الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية تشرف على أعمال الإدارة العامة وتقودها في الدولة و تستهدف الرقابة بذلك تحريك وانعقاد المسؤولية السياسية للحكومة[4].

وتحرص دساتير الدول بما في ذلك دساتير الدول المغاربية على تنظيم مجموعة من الوسائل الرقابية المسخرة للبرلمان في مواجهة الحكومة خاصة بعد تراجع دور هؤلاء الأعضاء في المجال التشريعي وكذلك نتيجة تفجر المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية حيث ظهرت الحاجة الملحة لتدخل الدولة لمعالجة هذه المشاكل هذا ما يفرض ضرورة اخضاع كل ذلك لرقابة برلمانية فعالة منصوص عليها دستوريا ومحددة الاجراءات قانونا[5]. وبالرجوع إلى الدساتير المغاربية نلاحظ أنها اعتمدت مجموعة من الوسائل منها التي يملكها وتمكنه من مراقبة العمل الحكومة دون ترتيب عن ذلك أي جزاء سياسي (المطلب الأول) ومنها التي يستعملها كوسائل ضغط يمكن إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بشأنها (المطلب الثاني) اضافة إلى مراقبة الأمور و الوسائل المالية (المطلب الثالث).

---

[1] أنظر، عدنان حمودي الجليل، مرجع سابق، ص: 125-126

[2] أنظر، دنا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي و الرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2013، ص: 60

[3] أنظر، عمار عوايدي، عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، ديسمبر 2002، ص: 52

[4] أنظر، تريعة نوارة، مرجع سابق، ص: 345

[5] أنظر، رأفت الدسوقي، مرجع سابق، ص: 123- 124

المطلب الأول: الآليات الرقابية الغير مرتبة لمسؤولية الحكومة

إن في سبيل قيام البرلمان بمهمة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فإنه يحتاج إلى المعلومات[1] عن طريق مجموعة من الوسائل تعتمد في مراقبتها للحكومة على احراج الوزراء عن طريق الاخبار و الاستعلام و الاتصال حيث بواسطتها يحصل البرلمان من الحكومة على التفسيرات و المعلومات الضرورية له وذلك من خلال التصاريح التي تدلي بها الحكومة؛ وفي هذا المجال تتعدد الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة والتي سنتناولها من خلال التطرق لتقنية السؤال وحق انشاء لجان تحقيق كوسائل مشتركة ومكرسة دستوريا في كلا غرفتي البرلمان الجزائري و المغربي ومجلس نواب الشعب التونسي (الفرع الأول) و التطرق للآليات التي ينفرد بها البرلمان الجزائري من جهة و البرلمان المغربي من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات الرقابية المشتركة بين الدساتير المغاربية

بالرجوع إلى دساتير الدول المغاربية يتبين لنا أنها تشترك في وسائل رقابية معينة يتحقق فيها تبادل المعلومات بين البرلمان والحكومة وذلك عن طريق ما يتم طرحه من أسئلة من طرف أعضاء البرلمان على الطاقم الحكومي (الفقرة الأولى) كما نجد وسيلة أخرى في يد البرلمان للمراقبة و الاستعلام تتمثل في التحقيق البرلماني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأسئلة البرلمانية

هي مقسمة إلى أسئلة شفهية (أولا) وكتابية (ثانيا):

أولا: الأسئلة الشفهية؛ يقصد بالأسئلة الشفوية تلك التي تطرح شفاهة و التي تتم الاجابة عنها بنفس الشكل، وتكمن أهمية هذا النوع من الأسئلة أنها تتطلب حضور الوزير المعني في الجلسة المحددة للإجابة عن هذا السؤال[2] كما تكون أهميتها من حيث ارتباطها بالنظام التمثيلي

[1] أنظر، دنا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص: 61
[2] أنظر، مريد أحمد عبد الرحمن حسن،مرجع سابق ص: 145

فمنذ اللحظة التي يقوم فيها الحوار بين الحاكمين و مراقبتهم يعتبر تبادل الأسئلة و الأجوبة الوسيلة البديهية لهذا الحوار[1].

وفي إطار السؤال الشفوي يمكن أن نميز بين نوعين من الأسئلة الشفوية، الأسئلة الشفوية البسيطة والأسئلة الشفوية المتبوعة بمناقشة هذه الأخيرة التي لا نجد لها أي أثر بالنسبة لدولة تونس كما نجد نوع آخر من هذه الأسئلة لدى المملكة المغربية وهي الأسئلة الشفوية الأتية:

أ- **<u>الأسئلة الشفوية البسيطة</u>**: ففي الجزائر نصت المادة 134 من دستور 1996 على أنه: << يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي ... >>[2] محيلا أمر تنظيمها وإجراءات طرحها والإجابة عنها للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعلمهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة. وباستقراء النصوص المتضمنة إجراءات الأسئلة الشفوية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نلاحظ أن هنالك إحالة لنص المادة 71 من القانون العضوي 02/99[3] حيث يتم إيداع السؤال من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة وذلك في أجل 10 أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة للرد على الأسئلة ويرسل نص السؤال فورا من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى الوزير الأول[4]. كما تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل 15 يوم للأسئلة المطروحة على الحكومة يتم تحديد تاريخ تناولها بين مكتبي غرفة البرلمان و بالاتفاق مع الحكومة مع الاشارة أنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة ويعود ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الاجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة و الحكومة[5]. ويمكن لعضو البرلمان بعد الاستماع إلى جواب الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه أيضا[6] وفي هذه النقطة الأخيرة تلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس

---

[1] أنظر، تريعة نوارة، مرجع سابق، ص: 347
[2] أنظر، المادة 134 الفقرة الأولى من دستور 1996.
[3] أنظر، المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
[4] أنظر، المادة 69 من القانون العضوي 02/99.
[5] اأنظر، لمادة 70 من القانون العضوي 02/99.
[6] أنظر، المادة 71 من القانون العضوي 02/99.

الأمة على خلاف النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حدد مهلة لصاحب السؤال في حدود خمسة دقائق كما يمكن للمثل الحكومة الرد عليه في حدود عشرة دقائق[1].

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي فيمكن القول كذلك أن دستور 2011 عمل على تقرير حق البرلمان في مراقبة الحكومة من خلال الأسئلة وذلك في الفصل 100 منه حيث نص على أن: << تخصص بالأسبقية جلسة كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان و أجوبة الحكومة، تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها >>[2]، وتطبيقا لنص الفصل 100 من الدستور المغربي لسنة 2011 تخصص جلسة يوم الثلاثاء في مجلس النواب[3] ويتم الاعلان عن مواضع الأسئلة الشفوية عند افتتاح كل جلسة ولا يقبل أي تدخل خارج عن هذا الجدول[4]. أما فيما يتعلق بالمدة المخصصة للسؤال فيتم تحديدها بناءا على اتفاق بين الفرق البرلمانية ويخبر بذلك رئيس المجلس قبل 24 ساعة عن الجلسة على أن لا تقل مدته عن دقيقة واحدة وفي حالة عدم احترام هذه المهلة تحدد تلقائيا الدقيقتان لكل سؤال وتخصص نفس الحصة لأعضاء الحكومة[5]. ويحق النائب بعد الاستماع لجواب الحكومة بالتعقيب عليه في حدود المدة الزمنية المخصصة له[6] كما يمكنه إبداء تعقيبات اضافية وفق مسطرة محددة فبعد عرض صاحب السؤال سؤاله وجواب الوزير المعني وتعقيب صاحبه، يمكن إبداء تعقيبات اضافية[7].

أما فيما يتعلق بمجلس المستشارين فتخصص جلسة كل ثلاثاء للنظر في الأسئلة الشفوية المطروحة[8] حيث يعلن عن عدد الأسئلة التي يتوصل لها مكتب المجلس[9] الذي يقوم بتسجيل الجاهزة منها في جدول الأعمال[10] وتوزع هذه الأخيرة قبل تاريخ الجلسة بـ 24 ساعة على الأقل[11] وفي حالة عدم استعداد الحكومة للإجابة عن السؤال بعد انصرام الأجل يمكن أن يطلب

---

[1] أنظر، لمادة 76 الفقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2] لقد نظمت المغرب الأسئلة قبل صدور أول دستورلها في الفصل 15 من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الوطني الاستشاري الصادر بتاريخ 03 أوت 1956.

[3] أنظر، المادة 189 الفقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[4] أنظر، المادة 190 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[5] أنظر، المادة 189 الفقرة 03 و 04 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[6] أنظر، المادة 189 الفقرة 05 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[7] أنظر، المادة 193 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[8] أنظر، المادة 243 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

[9] أنظر، لمادة 244 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

[10] أنظر، لمادة 245 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

[11] أنظر، المادة 246 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

تسجيله في جدول الاعمال وتقديمه في الجلسة الموالية ويخبر مكتب المجلس الحكومة بهذا الطلب[1] ونلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس المستشارين لم ينص على المدة المخصصة لا بالنسبة لطرح السؤال ولا مدة التعقيب عليه بعكس النظام الداخلي لمجلس النواب الذي تطرق إلى أدق التفصيلات في هذا الشأن.

وذهب المؤسس الدستوري التونسي في دستور 2011 في نفس الاتجاه مع نظيريه الجزائري و المغربي حيث أعطى لكل عضو من اعضاء مجلس نواب الشعب الحق في توجيه أسئلة شفوية للحكومة[2] ويتم ذلك بتوجيه طلب كتابي في هذا الشأن لرئيس المجلس يبين فيه فحوى أسئلته اضافة إلى عضو الحكومة المعني بالإجابة ويتم اعلام الحكومة بمواضيع الأسئلة وموعد الجلسة المخصصة للإجابة؛ على أن تكون في أجل اقصاه 15 يوم، ويتم تلقي جواب الحكومة خلال نفس الجلسة العامة، وللنائب أن يعقب على جواب الحكومة خلال نفس الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة[3].

وأهم ما يمكن ملاحظته أن المشرع الدستوري التونسي لم يتطرق لتقنية الأسئلة الشفوية المتبوعة بمناقشة إلا أنه نلاحظ أيضا أن النظام الداخلي نص على نوع آخر يعد من قبيل الأسئلة البرلمانية تحت تسمية " جلسات الحوار مع الحكومة "[4]

ب- **الأسئلة الشفوية المتبوعة بمناقشة**: حيث تستبعد من هذه النقطة الدستور التونسي لعدم نصه على هذا النوع من الأسئلة كما سبق التطرق إليه.

بالنسبة للدستور الجزائري نصت المادة 134 الفقرة 04 على أنه إذا كان جواب عضو الحكومة يستلزم اجراء مناقشة فتفتح حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي و الوطني ومجلس الأمة[5] وهو ما أكدته المادة 74 من القانون العضوي 02/99. إلا أنه بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فنلاحظ عدم نصه على اجراءات وكيفية مباشرة هذا النوع من الأسئلة على عكس النظام الداخلي لمجلس الأمة، ففي

[1] أنظر، المادة 247 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[2] أنظر، الفصل 96 من دستور تونس لسنة 2014.
[3] اأنظر، لفصل 146 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[4] أنظر، الفصل 147 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[5] أنظر، المادة 134 الفقرة 04 من دستور 1996.

حالة عدم اقتناع عضو البرلمان بجواب عضو الحكومة تقترح مناقشة بناءا على طلب مقدم من طرف 30 عضو يودع لدى مكتب مجلس الأمة[1].

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي فلم يتطرق لهذه التقنية بموجب الدستور وإنما تركها للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فأعطى النظام الداخلي لمجلس النواب الحق للنواب بتقديم أسئلة شفوية تليها مناقشة حيث يتم ادراجها في جدول اعمال الجلسة وتبلغ الرئيس الغرف البرلمانية والحكومة ويفتح لائحة للراغبين في المشاركة في المناقشة وتبلغ إلى الرئيس قبل 24 ساعة من بداية الجلسة[2] أما بالنسبة لمجلس المستشارين فيتم ادراج الأسئلة الشفوية المتبوعة بمناقشة من طرف المكتب في جدول أعمال الجلسة ويفتح كذلك لائحة يسجل فيها أسماء المستشارين الراغبين في المناقشة[3] إلا أنه يمكن ملاحظة أن النظام الداخلي لمجلس المستشارين لم ينص على تبليغ المستشارين أو الحكومة.

و في الأخير يمكن القول حتى وإن كانت الأسئلة المتبوعة بمناقشة تسمح بمناقشة واسعة النطاق حول موضوع السؤال المطروح في المجلس والتي بدورها تساعد على جلاء الموضوع وتكون رأي المجلس حوله إلا انه يفضي إلى نفس النتيجة فيما يتعلق بالأسئلة البسيطة.

جـ - الأسئلة الشفوية الآنية: إن الأسئلة الآنية هي نوع من الأسئلة الشفوية التي تتعلق بقضايا ظرفية حيث يقدم هذا النوع من الأسئلة بصفة مستعجلة للحصول على رد سريع من الوزير المختص باعتبار أن عنصر الوقت يكون ضروري لعضو البرلمان[4] ونظام الأسئلة الآنية هو مقتبس من التجربة الفرنسية عندما ادخل هذا النوع في الحياة البرلمانية في فرنسا بتاريخ 23 أكتوبر 1969 من خلال خلق نوع من الأسئلة المعاصرة للأحداث[5].

ولقد منح المشرع المغربي على خلاف نظيريه الجزائري و التونسي لأعضاء المجلسين الحق في تفعيل هذا النوع من الأسئلة و التي تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني[6].

[1] أنظر، لمادة 76 الفقرة 03 من النظام الداخلي لمجلس النواب
[2] أنظر، لمادة 194 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[3] أنظر، المادة 250 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[4] أنظر، مريد أحمد عبد الرحمن حسن، مرجع سابق، ص: 183
[5] أنظر، مريد أحمد عبد الرحمن حسن، نفس المرجع، ص: 183
[6] أنظر، المادة 195 الفقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس النواب./ المادة 257 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

ويتم تبليغ السؤال الآني إلى الحكومة من طرف رئيس المجلس الذي يمكنه عند الاقتضاء الاتفاق مع الوزراء المعنيين على برمجة السؤال الآني في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفوية الأسبوعية[1] ولا يمكن أن يتجاوز عدد الأسئلة الانية ثلاثة أسئلة كما تخصص دقيقتان إثنان لكل سؤال ونفس الحصة للحكومة[2] أما بالنسبة لمجلس المستشارين فلم يبين عدد الأسئلة التي لا يجوز تجاوزها كما أنه حدد مدة السؤال و الاجابة عنه بثلاثة دقائق[3].

وبعد أن تطرقنا للنصوص الدستورية و القانونية المنظمة لحق توجيه السؤال الشفوي سنستعرض حصيلة الأسئلة على مستوى غرفتي البرلمان ومدى ممارسة هذه التقنية من طرف أعضاء البرلمان وهل هي حقيقة الوسيلة الرقابية المستعملة بكثرة من طرف الأقليات البرلمانية وهذا ما سنبينه في الجدول الذي يبين حصيلة الأسئلة الشفوية المطروحة حسب التشكيلات السياسية وذلك عن طريق مجموعة من الجداول تبين من خلالها عدد الأسئلة الشفوية المطروحة خلال الفترة التشريعية الحالية 2012- 2017 وستكتفي سنة 2014 كآخر سنة وذلك لضروريات البحث[4]:

1- جدول يبين حصيلة الأسئلة الشفوية للبرلمان الجزائري للسنة التشريعية 2012-2013:

المجلس	عدد الأسئلة المطروحة		عدد الأسئلة المجاب عليها		عدد الأسئلة المسحوبة		الباقي
المجلس الشعبي الوطني	دورة الربيع	دورة الخريف	دورة الربيع	دورة الخريف	دورة الربيع	دورة الخريف	40
	01	47	0	06	01	01	
مجلس	دورة	دورة	دورة	دورة	دورة	دورة	26

[1] أنظر، المادة 196 من النظام الداخلي لمجلس النواب./ المادة 258 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[2] أنظر، المادة 195 الفقرة 03 من النظام الداخلي لمجلس انواب.
[3] أانظر، لمادة 254 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[4] حصيلة الأسئلة الشفوية للفترة التشريعية 2012- 2014، وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان.

الأمة	الربيع	الخريف	الربيع	الخريف	الربيع	الخريف	
	15	22	08	03	/	/	

2- جدول حصيلة الأسئلة الشفوية للبرلمان الجزائري للسنة التشريعية 2013:

المجلس	عدد الأسئلة المطروحة		عدد الأسئلة المجاب عليها		عدد الأسئلة المسحوبة		الباقي
المجلس الشعبي الوطني	دورة الربيع	دورة الخريف	دورة الربيع	دورة الخريف	دورة الربيع	دورة الخريف	173
	157	87	45	19	04	03	
مجلس الأمة	دورة الربيع	دورة الخريف	دورة الربيع	دورة الخريف	دورة الربيع	دورة الخريف	25
	27	27	11	17	/	01	

جدول حصيلة الأسئلة الشفوية للبرلمان الجزائري لدورة الربيع لسنة 2014:

المجلس	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عليها	عدد الأسئلة المسحوبة	الباقي
المجلس الشعبي الوطني	36	03	/	33
مجلس الأمة	15	04	01	10

التعليق على الجداول:

من خلال هذه الجداول نلاحظ أن السنة التشريعية 2013 تميزت باللجوء المكثف لأعضاء البرلمان إلى الأسئلة الشفوية مقارنة بالسنة التشريعية 2012 و السنة التشريعية 2014 يرجع هذا التذبذب في استعمال هذه التقنية و التراجع الظاهر إلى عدة أسباب:

بالنسبة للسنة التشريعية 2012 يمكن ارجاع قلة النشاط الرقابي على مستوى غرفتي البرلمان إلى انشغال أعضاء البرلمان للاستعداد للانتخابات التشريعية هذا بالنسبة لدورة الربيع وكذلك مصادفة دورة الخريف للاستحقاقات الانتخابية المحلية وانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة.

أما السنة التشريعية 2014 فالسبب يعود لانهماك أعضاء البرلمان بالرئاسات أفريل 2014 وكذا مشاركتهم في عرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة.

اضافة إلى هذا نلاحظ أنه من ضمن 328 سؤالا طرحه نواب المجلس الشعبي الوطني تم الاجابة على 73 سؤال فقط وبقي 246 سؤالا دون اجابة. أما مجلس الأمة من مجموع 106 سؤال تم الاجابة على 43 سؤال وبقي 61 سؤال دون اجابة ومن هنا فإذا كان لضعف نشاط عضو البرلمان أو الحكومة في بعض الحالات ما يبرره ولكن ما هو مبرر عدم الاجابة الحكومة على هذا القدر الكبير من الأسئلة وذلك من خلال السنة التشريعية 2013 بالرغم من عدم وجود ما يعطل ذلك.

حصيلة الأسئلة الشفوية المطروحة حسب التشكيلات السياسية للبرلمان الجزائري للفترة التشريعية 2012- 2014[1]:

المجلس الشعبي الوطني	مجلس الأمة
- جبهة التحرير الوطني: 20,27%	- الثلث الرئاسي: 33,01%
- التجمع الوطني الديمقراطي: 3,04%	- التجمع الوطني الديمقراطي: 28,30%
- تكتل الجزائر الخضراء: 35,06%	- جبهة التحرير الوطني: 13,20%
- جبهة القوى الاشتراكية: 4,26%	- حركة مجتمع السلم: 0,94%

[1] حصيلة الأسئلة الشفوية في البرلمان الجزائري، وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان.

- حزب العمال: 3,96% - الجبهة الوطنية الجزائرية: 4,57% - العدالة والتنمية: 5% - عهد 1954: 3,65%	- الحركة الشعبية الجزائرية: 10,94%

التعليق على الجدول:

نلاحظ من خلال هذا الجدول استحواذ أحزاب الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني على نسبة 59% من النسبة الإجمالية للأسئلة المطروحة.

استحوذت أحزاب الأغلبية والثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الأمة على نسبة 75% من الأسئلة المطروحة، وهو ما يؤدي بنا إلى القول أن الرأي القائل بأن الأسئلة هي وسيلة الأقليات البرلمانية لمراقبة أعمال الحكومة هو خاطئ لتصبح الأسئلة الشفوية آلية محتكرة للأغلبية البرلمانية إلى جانب ما تملكه من الوسائل الرقابية الأخرى.

جدول يبين حصيلة الأسئلة الشفوية للبرلمان المغربي في الفترة التشريعية 2011-2015[1]:

المجلس	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عليها	عدد الأسئلة المسحوبة	الباقي
مجلس النواب	2398	1053	55	1290
مجلس المستشارين	2382	993	43	1346

التعليق على الجدول:

من خلال هذا الجدول يبين لنا ارتفاع عدد الأسئلة المطروحة من قبل النواب والمستشارين فلقد بلغ عدد الأسئلة الشفوية المطروحة 4780 سؤالا، أجابت الحكومة على

[1] مديرية التشريع و المراقبة، مصلحة الأسئلة للبرلمان المغربي.

2046 سؤالا كما تم سحب 99 سؤال، أما الأسئلة المتبقاة فبلغت 2636 وهو عدد كبير يؤكد على عدم التزام الحكومة بالإجابة عليها وهو ما يؤكد وجود فراغ يلزم الحكومة بالإجابة على غرار القانون الجزائري.

ثانيا: الأسئلة الكتابية

من حيث المبدأ لا تختلف الأسئلة المكتوبة عن الشفوية من حيث كونها عبارة عن طلب معلومات من عضو الحكومة وهي تعد استثناءا عن العمل البرلماني على اعتبار أن منصة البرلمان هي مكان للمناقشة[1] وأدخلت هذه الأسئلة لأول مرة في فرنسا ضمن لائحة الجمعية الوطنية في 1996/06/30 بناءا على اقتراح النائب " فرانسي دي برسونسي " ثم أدخلها مجلس الشيوخ في 1911/12/07 كتقليد برلماني إلا أن نص عليها النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان الفرنسي[2]. وسميت بالأسئلة الكتابية لأنها تقدم كتابة من طرف أعضاء البرلمان إلى الحكومة ويتلقون الاجابة مكتوبة كذلك.

لقد انفرد الدستور الجزائري على نظيريه المغربي و التونسي حول التنصيص على هذا النوع من الأسئلة في متن الدستور بخلاف بقية الدساتير محل الدراسة التي تركت أمر تنظيمها للنظام الداخلي لبرلمانها، لقد نظم الدستور الجزائري لسنة 1996 الأسئلة الكتابية في نفس المادة التي نظم بها الأسئلة الشفوية وهي المادة 134، حيث يمكن لعضو البرلمان توجيه أسئلة كتابية لأعضاء الحكومة وهو ما أكدته المادة 72 الفقرة 01 من القانون العضوي 02/99[3] حيث يتم ايداع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وترسل فورا إلى الوزير الأول من طرف رئيسي المجلس حسب الحالة[4] ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي يودع لدى مكتبي المجلسين ويتم تبليغهما إلى صاحب السؤال[5].

---

[1] أنظر، مريد أحمد عبد الرحمن حسن، مرجع سابق، ص: 152

[2] أنظر، الطنجي الشرقاوي أمينة، مرجع سابق، ص: 312

[3] أنظر، المادة 72 الفقرة 01 من القانون العضوي 02/99.

[4] أأنظر، لمادة 72 الفقرة 02 و 03 من القانون العضوي 02/99.

[5] أنظر، المادة 73 الفقرة 01 من القانون العضوي 02/99.

أما المملكة المغربية فلقد تم تنظيم الأسئلة الكتابية من خلال النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وبعكس النظام الداخلي لمجلس البرلمان الجزائري نلاحظ أنه لم يولي أهمية كبيرة للأسئلة الكتابية وذلك لعدم نصه على اجراءات سيرها باستثناء نصه على رئيس المجلس يعلن عن عدد الأسئلة الكتابية في بداية كل جلسة اضافة إلى آجال رد الحكومة على السؤال والتي هي محددة بـ 20 يوم من تاريخ احالة السؤال عليها[1].

أما بالنسبة للمشرع التونسي فهو لم يخرج عن الإطار الذي سار عليه نظيريه الجزائري و المغربي فيما يتعلق بتقديم أسئلة كتابية للحكومة من طرف كل عضو في مجلس نواب الشعب، ويتم ذلك عن طريق رئيس المجلس، ثم يحيلها مكتب المجلس للحكومة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاري تلقيها و للمكتب أن يكلف أحد اعضائه بمتابعة هذه المهمة، ويتعين على الحكومة الاجابة في أجل 10 أيام من تلقي السؤال ويسلم رئيس المجلس نسخة منه للعضو المعني ويأذن بنشر السؤال و الجواب بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب وعلى الموقع الالكتروني للمجلس[2] وهنا يلاحظ أن المشرع التونسي نص على مهلة أقل مقارنة بنظيريه الجزائري و المغربي فيما يتعلق بجواب الحكومة وهو ما يتيح للنواب الفرصة لطرح المزيد من الأسئلة.

ونلاحظ إنفراد المشرع الدستوري الجزائري بتقنية الأسئلة الكتابية المتبوعة بمناقشة حيث لا نجد لها أي اشارة في الدستورين المغربي و التونسي، فإذا ارتأت إحدى الغرفتين أن جواب الحكومة على السؤال الكتابي يبرر إجراء مناقشة تفتح هذه المناقشة بشرط اقتصارها على عناصر السؤال المطروح على عضو الحكومة[3] اضافة إلى هذا نجد أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يتناول اجراءات السؤال الكتابي المتبوع بمناقشة عكس النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي ينص على امكانية فتح مناقشة إذا كانت بناءا على طلب 30 عضو يودع لدى مكتب المجلس[4].

[1] أنظر، المادة 200 من النظام الداخلي لمجلس النواب./ المادة 260 و المادة 262 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[2] أنظر، الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[3] أنظر، المادة 74 من القانون العضوي 02/99.
[4] أنظر، المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وكملاحظة من خلال ما سبق يتبين لنا أن تقنية الأسئلة بنوعيها الشفوية و الكتابية في الدول المغاربية محل الدراسة تشترك في خاصية عدم اجابة الحكومة عليها حتى و ان كانت أسئلة حاسمة وفي مجالات حساسة في البلاد ويبقى النص الدستوري حول السؤال ناقصا من حيث عدم ذكره للجزاء الذي يترتب عن عدم إجابة الحكومة على السؤال وإن كانت هنالك اجابة فهي من باب الواجب المعنوي وليس من باب الالتزام ولكم هذا لم يمنع البرلمانيين من التهافت عليها أكثر من الوسائل الأخرى خاصة من قبل الاقليات البرلمانية وذلك لعدم قدرتها على تحقيق النصاب المطلوب لسحب الثقة من الحكومة، ونفس الشيء بالنسبة للأسئلة الكتابية سنستعرض حصيلتها في كل من الجزائر و المغرب و تونس مع تبيان مدى التجاء اعضاء البرلمان إليها مقارنة مع الأسئلة الشفوية.

جدول يبين حصيلة الأسئلة الكتابية للبرلمان الجزائري للفترة التشريعية 2012 - 2017[1] :

السنوات التشريعية 2012 – 2014 :

المجلس	نوع السؤال	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المسحوبة	الباقي
المجلس الشعبي الوطني	شفوي	328	73	09	246
	كتابي	506	358	02	106
مجلس الأمة	شفوي	106	43	02	61
	كتابي	37	34	/	03

التعليق على الجدول:

[1] حصيلة الفترة التشريعية للأسئلة الكتابية في البرلمان الجزائري للسنة التشريعية (2012- 2013) و (2013- 2014) و (2014- 2015) وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان.

من خلال الجدول السابق بيانه نلاحظ ارتفاع عدد الأسئلة الكتابية مقارنة بالأسئلة الشفوية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني من جهة، اضافة إلا أن الاجابة عليها كانت بشكل مرتفع إذا ما قورنت بالأسئلة الشفوية من جهة أخرى.

حصيلة الأسئلة الكتابية المطروحة حسب التشكيلات السياسية للبرلمان الجزائري للفترة التشريعية 2012- 2014:

المجلس الشعبي الوطني	مجلس الأمة
- جبهة التحرير الوطني: 13,63% - التجمع الوطني الديمقراطي: 14,62% - تكتل الجزائر الخضراء: 27,47% - حزب العمال: 3,55% - الحركة الشعبية الجزائرية: 1,38% - جبهة التغيير: 8,89% - عهد 1954: 1,58% - حركة المواطنين الأحرار: 5,33% - حزب الكرامة: 3,16%	- الثلث الرئاسي: 5,66% - التجمع الوطني الديمقراطي: 13,20% - جبهة التحرير الوطني: 2,83%

التعليق على الجدول:

من خلال الجدول السابق بيانه يمكننا أن نلاحظ غياب كلي للأقليات البرلمانية في استعمال هذه الآلية وإن كنا قد أشرنا إلى ارتفاع عدد الأسئلة الكتابية في المجلس الشعبي الوطني إلا أنه نلاحظ استحواذ الأغلبية البرلمانية عليها بنسبة 56% وهو ما يضيع فرصة حقيقة أمام الأقلية في مراقبة أعمال الحكومة.

ونفس الشيء بالنسبة لمجلس الأمة حيث نلاحظ استحواذ كلي على الأسئلة الكتابية من قبل الأغلبية البرلمانية والثلث الرئاسي مع ملاحظة عدم وجود أي سؤال مطروح من قبل المعارضة.

جدول بين حصيلة الأسئلة الكتابية في البرلمان المغربي للفترة التشريعية 2011 – 2014[1]:

المجلس	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عنها	الباقي
مجلس النواب	10		
مجلس المستشارين	602	155	447

التعليق على الجدول:

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن عدد الأسئلة الكتابية هو قليل مقارنة بالأسئلة الشفوية، اضافة إلى ذلك نلاحظ إهمال كلي من طرف الحكومة للإجابة عنها وهذا ربما ما جعل اعضاء البرلمان يعزفون عن اللجوء إلى هذه الوسيلة الرقابية.

– **الفقرة الثانية: التحقيق البرلماني**

يعد التحقيق البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض للوقوف على حقيقة من الحقائق تتعلق بنشاط الحكومة أو لتقصي الحقيقة عن الأوضاع الاقتصادية و المالية أو الادارية العامة للجهة التي تشكلت اللجنة من أجلها ولها طلب جميع الدراسات و الأبحاث و الإيضاحات و الاحصاءات و البيانات والوثائق التي اعتمدت عليها الحكومة وتكون ذات صلة بموضوع التحقيق[2] وذلك بهدف كشف بعض الادارات أو الشخصيات لما تقوم به من أعمال فاسدة[3] وفي هذا الإطار يجب التمييز بين التحقيق التشريعي و التحقيق الانتخابي و التحقيق السياسي، فالتحقيق التشريعي ليس عملا رقابيا بل عمل تحضيري أما الانتخابي فهو عمل قضائي بعكس التحقيق السياسي و الذي غايته النظر في شأن وضع من الأوضاع داخل أحد أجهزة السلطة التنفيذية وبالتالي فالتحقيق البرلماني محصور في التحقيق السياسي[4].

---

[1] مديرية التشريع و المراقبة، مصلحة الأسئلة للبرلمان المغربي.
[2] أنظر، رأفت الدسوقي، مرجع سابق، ص: 131- 132
[3] أنظر، فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2003، ص: 160
[4] أنظر، دنا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص: 67

ولقد تبنت دول المغرب العربي التحقيق البرلماني كآلية رقابية على الحكومة ووضعت لها إطار دستوري و قانوني تمارس فيه صلاحياتها، ففي الجزائر نصت المادة 161 من دستور 1996 على أنه: << يمكن لكل غرفة في البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة >> ويتم انشاؤها من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وذلك بالتصويت على لائحة يودعها المكتب للمجلس حسب الحالة وتكون موقعة من طرف 20 نائبا إذا قدمت من طرف المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضو بالنسبة لمجلس

الأمة[1]. أما فيما يتعلق بشروط انشائها فلقد نص المشرع أنها تخضع لنفس شروط انشاء اللجان البرلمانية الدائمة ويجب على الغرفة التي انشأها أن تعلم بنظيرتها كذلك[2]، إلا أنه يمكن انشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع التي أدت إلى المتابعة القضائية ما زالت جارية أمام الجهات القضائية وكانت متعلقة بنفس الأسباب ونفس الموضوع و الأطراف[3] ويمكنها في إطار ممارسة اختصاصها الاستماع لأي شخص و ان تعاين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة لها علاقة بموضوع التحقيق ما عدا تلك التي تكتسي طابع سري و استراتيجيا يهم الدفاع الوطني و المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي[4] ولكن هذه المادة تجعلنا نتساءل من يملك سلطة و معايير تحديد المصالح الحيوية ؟. ولقد وضع المشرع مجموعة من القيود في إنشاء لجان التحقيق حيث منع عضوية هذه اللجان من طرف النواب و الأعضاء الموقعين على لائحة انشائها[5] كما ألزم اعضاءها بالتزام السرية في تحرياتهم ومعايناتهم و مناقشاتهم[6] وتقدم هذه اللجان تقريرها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة فور انتهاء أشغالها ويبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول كما يتم توزيعه على النواب في غضون 30 يوم من تاريخ تسلم الرئيس التقرير[7] اضافة اضافة إلى توزيعه على أعضاء مجلس الأمة ولكن دون تحديد المدة المخصصة لذلك[8] وتنتهي

---

1 أنظر، المادة 177 من القانون العضوي 02/99.
2 أنظر، المادة 78 من القانون العضوي 02/99.
3 أنظر، المادة 79 من القانون العضوي 02/99.
4 أأنظر، لمادة 83 الفقرة 01، و المادة 84 الفقرة 01 من القانون العضوي 02/99.
5 أنظر، المادة 81 من القانون العضوي 02/99.
6 أنظر، المادة 82 من القانون العضوي 02/99.
7 أنظر، المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
8 أنظر، المادة 85 من القانون العضوي 02/99.

وتنتهي حياة لجنة التحقيق بمجرد إيداعها التقرير أو بانقضاء الأجل القانوني المنصوص عليه و المقدر بـ 06 أشهر قابلة للتمديد من تاريخ المصادقة على لائحة انشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل أن تنقضي مدة 12 شهر تبدأ من تاريخ انتهاء مهمتها[1].

أما المشرع الدستوري المغربي فلقد تناول التحقيق تحت تسمية " لجان تقصي الحقائق " وذلك بنص الفصل 67 الفقرة 02 حيث نص على إمكانية انشاء لجان لتقصي الحقائق وذلك بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات و المقاولات العمومية وتطلع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها[2] وتطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من الفصل 67 من دستور 2011 صدر القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق[3] ونلاحظ هنا انفراد المشرع المغربي عن نظيره الجزائري و التونسي بتنظيمه للجان تقصي الحقائق عن طريق قانون تنظيمي اضافة إلا ما هو منصوص عليه في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان[4].

وبالرجوع إلى القانون التنظيمي السالف اذكره نلاحظ أن هذه اللجان تتكون من ممثلي عن كل فريق نيابي مع مراعاة مبدأ التمثيل النسبي عند توزيع المقاعد[5]، ولقد اتفق المشرع المغربي مع نظيره الجزائري على عدم امكانية انشاء لجان للتحقيق في وقائع تكون موضوع متابعة قضائية مازالت جارية[6]، كما اتفق على وضع قيد على عضوية اللجان ولكن اختلفا من حيث نوعه فإذا كان المشرع الجزائري استبعد من العضوية اعضاء البرلمان الذين وقعوا للائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة، فالمشرع المغربي استبعد الأعضاء الذين سبق لهم وأن افشوا أسرار لجان التحقيق واتخذ في حقهم اجراءات تأديبية[7] وتنتهي مهمة اللجان بإيداع تقرير لدى مكتب المجلس حسب الحالة وعند الاقتضاء بإحالته على القضاء[8].

---

[1] أنظر، المادة 80 من القانون العضوي 02/99.
[2] أنظر، الفصل 67 الفقرة 02 من دستور 2011.
[3] أنظر، القانون التنظيمي رقم 085/13 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.12.5 الصادر في 03 شوال 1435 هـ الموافق لـ 31 جويلية 2013 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، ج.ر عدد 6282 المؤرخة في 14 أوت 2013.
[4] أأنظر، لمادة 78 و 79 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين./ المادة 209 و 210 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[5] أنظر، المادة 05 من القانون التنظيمي 85/13 السالف ذكره.
[6] أأنظر، لمادة 04 من القانون التنظيمي 85/13.
[7] أنظر، المادة 78 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين./ المادة 209 الفقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[8] أنظر، المادة 18 من القانون التنظيمي 85/13.

ونلاحظ انفراد المشرع الدستوري المغربي عن نظيريه الجزائري و التونسي بإحالة التقرير على القضاء وهذا ما يعد ضمانة دستورية هامة وذلك على عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بالنص على أن التقرير يتم نشره فقط وحتى أنه يكون جزئيا أحيانا عن طريق اقتراح مكتب المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية، بعد أخذ رأي الحكومة وهذا الإجراء هو ما يجردها من سلطتها في توقيع الجزاء على اعتبار أن الحكومة لا يمكنها أن تقبل نشر التقرير إذا لم يكن يخدم مصلحتها وحتى و إن أراد المجلس نشر التقرير فإن ذلك يتم في جلسة مغلقة ومنه توجيه محتوى التقرير عن طريق مقرر اللجنة[1].

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري التونسي فلقد نص الفصل 59 من دستور 2014 على امكانية مجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق وعلى كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها[2] ويتم انشاء لجان التحقيق بطلب من ربع الأعضاء على الأقل غير أنه يتم المصادقة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، كما يجب أن لا يقل عدد الموافقين عن الثلث[3]، وهنا نلاحظ انفراد المشرع التونسي عن نظيريه الجزائري و المغربي حول عدم امكانية تشكيل لجان تحقيق في الأشهر السبعة الأخيرة من العهدة النيابية[4]، وهنا نتساءل حول ما إذا كانت هنالك ظروف تستدعي تدخل المجلس عن طريق لجنة تحقيق على أساس أن تركها للفترة النيابية القادمة يفقدها أهميتها ونفس الشيء بالنسبة للمشرع التونسي حيث تقدم اللجنة تقريرها لمكتب المجلس الذي يعرضه على الجلسة العامة وهذا ما يضع نهاية لها إلا إذا قررت الجلسة العامة مواصلة الجهة لعملها[5].

ويمكن القول أنه مهما اختلفت الاجراءات المؤطرة لتقنية التحقيق البرلماني في الدول المغاربية فالنتيجة واحدة وهي عدم فاعلية هذه التقنية في الرقابة و التي نستكشفها من خلال التقرير التي تقدمه هذه اللجان حيث لا يحقق أي تأثير على الحكومة لغياب الجزاء العقابي و الردعي في حالة ما إذا توصلت هذه اللجان إلى كشف مسائل معينة بعد التحقيق فالتقرير

---

[1] أنظر، نبال فظة، لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد و التجريد من سلطة توقيع الجزاء م.ج.ع.ق.إ، س ، عدد 01، السنة 2013، ص: 148، ص: 149

[2] أنظر، الفصل 59 من دستور 2014.

[3] أنظر، الفصل 97 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

[4] أنظر، الفصل 99 الفقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

[5] أنظر، الفصل 100 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

السالف ذكره لا يتضمن إلا ملاحظات وتوصيات لا غير[1] ومثال ذلك لجنة التحقيق التي أنشأها المجلس الشعبي الوطني للتحقيق حول ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع و التي أعدت بشأنه تقرير يتكون من 119 صفحة خلصت في الأخير إلى مجموعة توصيات لا غير[2].

الفرع الثاني: الآليات الرقابية غير المشتركة بين الدساتير المغاربية

بالإضافة إلى الآليات الرقابية التي تطرقنا لها فيما سبق و التي هي مكرسة و مشتركة بين دساتير الدول الثلاثة إلا انه نلاحظ انفراد الدستور الجزائري بآلية رقابية لم يتبناها الدستور التونسي و المغربي و المتمثلة في آلية استجواب الحكومة في شأن موضوع يدخل في اختصاصها (الفقرة الاولى) ومن جهة أخرى نلاحظ انفراد مجلس المستشارين في المغرب بآلية حصرية متمثلة في امكانية مجلس المستشارين مراقبة الحكومة ومساءلتها حول مسألة معينة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاستجواب البرلماني

الاستجواب هو وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية؛ تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجهة للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة[3]، ويعتبر الاستجواب من أخطر وأهم الوسائل التي يمارس بها البرلمان وظيفته الرقابية على أعمال الحكومة وشكلا متقدما من أشكال وأدوات المحاسبة في العمل البرلماني، بشأن موضوع معين على ضوء ما توفر للمستجوب من معلومات[4] ويختلف الاستجواب عن السؤال في أنه لا يحمل أي معنى من معاني الاستفسار وإنما يحمل اتهاما للحكومة أو أحد اعضائها[5]، وهكذا فالاستجواب هو أداة فعالة في الرقابة و التعقيب على أعمال الوزراء وتنبيههم في حالة غفلتهم ومحاسبتهم عند

---

[1] Voir, Brahimi Mohamed, le contrôle exerce par l'assemblée populaire national in R .A.S.G.I.P/N :02, 1990, P : 363 – 411.

[2] وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، " حيث أنشأت هذه اللجنة في الفترة التشريعية السادسة ".

[3] Voir, Georage Vodel, manuel éléments de droit constitutionnel, Paris, Sirey 1949, P : 456 – 457.

[4] أنظر، دنا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص: 66

[5] أنظر، دنا عبد الكريم سعيد، نفس المرجع، ص: 66

تقصيرهم في أداء المهام المرتبطة بهم، وإزاء هذه المخالفة يمكن أن يؤدي إلى تحريك مسؤوليتها السياسية[1].

وكما سبق القول لم تتبنى دساتير الدول المغاربية تونس و المغرب الاستجواب كآلية للرقابة على أعمال الحكومة باستثناء الدستور الجزائري الذي نص في مادته 133 الفقرة 01 على أن: << يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة >>، فإذن هي أداة تأثير على الحكومة وتصرفاتها بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به خاصة أن النص عام بذكره " قضايا الساعة " أي يمكن للنواب استجواب الحكومة في كل المواضيع[2]، ولقد حدد القانون العضوي 02/99 الشروط و الاجراءات الواجب مراعاتها لدى اللجوء لهذه الآلية.

<u>أولا: شروط وإجراءات الاستجواب</u>

وهي تعتبر حدود وضوابط في حقيقة الأمر لممارسة حق الاستجواب ولقد حددها القانون العضوي 02/99 كما سبق القول و التي يمكن اجمالها كالآتي[3]:

1- يجب أن يكون الاستجواب مقدما من طرف أعضاء البرلمان بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وهو في وجه نظرنا الشرط الأساسي لتحريك الاستجواب.

2- يجب أن يوقع الاستجواب من طرف 30 نائبا على الأقل أو 30 عضوا من مجلس الأمة وكان على المشرع في هذه الحالة مراعاة الفارق بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة كما أن هذا العدد يخلق صعوبة التوصل إلى هذه النسبة بالنظر إلى تركيبة هذه الغرفة.

ويتم تبليغ الوزير الأول بنص الاستجواب من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة خلال 48 ساعة من تاريخ إيداعه و تحدد الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب من طرفي مكتبي الغرفتين بالتشاور مع الحكومة و التي تكون في أجل 15 يوم من

---

[1] أنظر، أحمد عارف الضلاعين، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة " الأردن، مصر "، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة مؤتة، السنة 2005، ص: 20

[2] أنظر، خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2000- 200&، ص: 74.

[3] أنظر، المواد 65 و 66 و 67 من القانون العضوي 02/99.

تاريخ إيداع الاستجواب ويقدم مندوب أصحاب الاستجواب خلال هذه الجلسة عرضا يتناول موضوع استجوابه وتجيب الحكومة عنه.

ثانيا: الأثر الاعلامي للاستجواب يفقده فعاليته

إن الآثار التي قد تترتب عن تحريك الاستجواب وإن اختلفت شروط وضمانات تحريكه هي التي تحدد طبيعة هذا الاجراء ومدى فعاليته؛ إذا ما كانت ستضفي إلى آثاره المسؤولية السياسية للحكومة وطرح الثقة بها أم أنها لم تكن لها هذه الفعالية. وفي النظرية العامة المسلم بها أن الاستجواب ينتهي به المطاف إلى أحد الأمور الثلاثة:

1- قد يتبين من المناقشة أن الحكومة قامت بواجبها وتستحق الشكر بدلا من اللوم.
2- أو ان الحكومة لم تخطئ أو أن خطأها يسير ويمكن تجاوزه.
3- قد ينتهي إلى صدور قرار بإدانة الحكومة أو بعض أعضائها وهنا قد يتم طرح الثقة بها.

ولكن بالرجوع إلى النظام الجزائري فإن المؤسس الدستوري لم يشر في المادة 133 من دستور 1996 إلى الآثار المترتبة عن الاستجواب سوى نصه على امكانية لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة وذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة، كما يظهر من أحكام النصوص المنظمة لآلية الاستجواب أن المشرع الجزائري لم يفرق بين وسيلتين مختلفتين من حيث طبيعة كل منهما حيث أنه لم يفرق بين السؤال و الاستجواب عدا ما يتعلق بالقيد العددي وربطه بقضايا الساعة على عكس ما جاءت به بعض الدساتير المقارنة كالدستور المصري الذي يمكن أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة من الوزير المعني بالاستجواب[1] وسحب الثقة من الحكومة برمتها[2]، وعلى هذا الأساس يعتبر الاستجواب في الجزائر مجرد أداة لجمع المعلومات و الاستعلام و الاستفسار عن ما هو مجهول فيما يتعلق بموضوع من مواضيع

[1] نصت المادة 162 من الدستور المصري لسنة 1971 على أن " الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة ... ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء و لا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد الاستجواب ... ".

[2] نصت المادة 167 على أنه " لمجلس الشعب أن يقرر بناءا على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ... ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه للحكومة... ".

الساعة[1] وفي هذه الحالة ما دام انعدام فعالية الاستجواب فمن الأحسن لعضو البرلمان استعمال السؤال البرلماني ما دامت النتيجة واحدة وإجراءاته سهلة.

الفقرة الثانية: ملتمس المساءلة

انفرد الدستور المغربي لسنة 2011 عن بقية دساتير الدول المغاربية محل الدراسة بمنحه للغرفة الثانية أي مجلس المستشارين آلية رقابة على أعمال الحكومة تسمى ملتمس مساءلة[2] وانطلاقا من النص الدستوري و انظام الداخلي لمجلس المستشارين سنتطرق لشروط وإجراءات تقديم هذه الملتمس (أولا) و الآثار المترتبة عليه (ثانيا).

أولا: شروط ملتمس المساءلة

برجوعنا لدستور 2011 والنظام الداخلي لمجلس المستشارين نجد مجموعة من الشروط الواجب احترامها عند إيداع هذا الملتمس وتتمثل في:

1- يجب أن يوقع هذا الملتمس خمس أعضاء مجلس المستشارين ويقدم في شكل مستند خاص إلى المجلس في جلسة عامة ويكون مرفقا بلائحة موقعية ثم يأمر الرئيس بنشر أسماء الموقعين على هذا الملتمس[3] و لا يحق لعضو المجلس أن يوقع أكثر من ملتمس واحد في نفس الوقت كما لا يمكن أن يضاف إليه توقيع جديد او يسحب منه بعد إيداعه لدى الرئيس[4].
2- لا تتم الموافقة عليه إلا بعد ثلاثة أيام كاملة على إيداعه وهذا ما يمنح الحكومة الوقت الكافي للتشاور مع الأغلبية المؤيدة لها في المجلس لإفشال هذا الملتمس.
3- لا تتم الموافقة عليه إلى بالأغلبية المطلقة للأعضاء[5] وهذا ما يجعل ميلاد ملتمس المساءلة عسيرا جدا ان لم نقل شبه مستحيلا من الناحية السياسية و الواقعية بحيث أن إحراز

[1] حيث كان الاستجواب في ظل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 في مادته 125 الفقرة 02 يسمح للمجلس بتكوين لجان تحقيق في الموضوع في حالة عدم اقتناعه بإجابة الحكومة على نص الاستجواب، راجع، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كما أقره المجلس بتاريخ 17 ربيع الأول 1418 هـ الموافق لـ 22 جويلية 1997، ج.د العدد 53 المؤرخة في 13 أوت 1997، ص: 03

[2] أنظر، الفصل 106 من الدستور المغربي لسنة 2011 ويشير إلى أن هذه الآلية كان منصوص عليها في دستور 1996 في فصله 77 ولكن تحت تسمية أخرى وهي ملتمس توجيه التنبيه.

[3] أنظر، المادة 231 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

[4] أنظر، المادة 232 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

[5] أنظر، المادة 233 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

النصاب القانوني الواجب توافره يظل خاضعا لطبيعة التركيبة السياسية و التحالفات الحزبية داخل المجلس الذي يقدم المساندة للحكومة[1].

4- وبعد توفر الشروط السابقة يبعث رئيس مجلس المستشارين نص الملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة ولهذا الأخير أجل 06 أيام ليعرض أمام المجلس جواب الحكومة على هذا الملتمس[2]، وبعد تقديم الحكومة جوابها يفتح نقاش حول هذا الأخير باقتراح من المكتب وندورة الرؤساء ولا يعقب هذه المناقشة تصويت[3].

ثانيا: الآثار المترتبة على تقديم ملتمس المساءلة

من خلال النص الدستوري و نصوص النظام الداخلي المنظمة لملتمس المساءلة نتوصل إلى أن ملتمس المساءلة لا يهدف إلى اسقاط الحكومة و إنما يهدف إلى لفت انتباهها وتنبيهها لإهمال المجلس وعدم اتباع نصائحه حول الأداء الحكومة الذي يظهر عليه القصور نتيجة عدم انصياع الحكومة لنصائح هذا المجلس. ويمكن القول أنه بالرغم من الأثر المعدوم لملتمس المساءلة إلا أنه له وقع أكثر من ملتمس الرقابة على اعتبار الآثار السياسية التي يخلفها هذا الملتمس و النقاشات السياسية المتولدة عنه وبالمعنى الدقيق فتنبيه القوى الاجتماعية المكونة لمجلس المستشارين يجعل الحكومة تتوخى الحذر في سياستها فكل خطأ يحسب ضد الحكومة يكون لصالح الأقلية مما يمكن المعارضة من النهوض ويضع الحكومة في موقف حرج مع الأغلبية الموالية لها ويظهرها بمظهر المتهاون في تسيير الشؤون العمومية.

المطلب الثاني: الآليات الرقابية المرتبة لمسؤولية الحكومة

يقصد بالمسؤولية السياسية ذلك الجزاء الذي يوقع على مجموع الوزراء أو احدهم نتيجة سحب الثقة منهم أو منه، الأمر الذي يستوجب استقالتها أو استقالته باعتبارهم مسؤولين عن تصرفاتهم بإدارة شؤون الحكم أمام البرلمان[4] وتبرير هذا الحق يكمن في القاعدة التي تقضي أنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، والمسؤولية السياسية تنقسم إلى المسؤولية الفردية وهي مسؤولية شخص معين وهو الوزير نتيجة عما يصدر عنه من تصرفات وأعمال متعلقة

---

[1] أنظر، بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص: 357

[2] أنظر، الفصل 106 الفقرة 02 من دستور 2011، و المادة 234 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

[3] أنظر، المادة 235 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

[4] أنظر، رأفت الدسوقي، مرجع سابق، ص: 138

بوزارته أي خاصة بسياسته هو لا بالسياسة العامة، والمسؤولية التضامنية أو الجماعية فيقصد بها سحب الثقة من الحكومة بأسرها فأعضاء الحكومة مسؤولون جميعا أمام البرلمان عن جميع التصرفات و الأعمال التي تتصل بالسياسة العامة التي تنتهجها الحكومة لإدارة شؤون الدولة[1]، وتراوحت دساتير الدول المغاربية محل الدراسة بين تبني المسؤولية التضامنية أو المسؤولية الفردية حيث أخذ الدستور الجزائري و المغربي بالمسؤولية التضامنية للحكومة أمام البرلمان أما الدستور التونسي لسنة 2014 أخذ بالمسؤولية الفردية لعضو الحكومة من جهة و المسؤولية التضامنية للحكومة من جهة أخرى[2].

والمسؤولية امام البرلمان تكون محدودة زمنيا وتخضع لشروط معينة من حيث الاجراءات التي يجب اتباعها لإثارتها وهي لا تثار في غالب الأحيان إلا إذا كان هنالك انشقاق بين الحكومة و الأغلبية البرلمانية وحتى و إذا قامت الأقلية بإثارتها فإن تحريك المسؤولية الحكومية لن ينجح إذا لم يجد الأغلبية المطلوبة دستوريا للتصويت عليها[3]. وللإحاطة بهذه المسالة سنتعرض لمناقشة فكرة عرض البرنامج الحكومي أو مخطط عمل الوزير الاول كآلية رقابية قبلية (الفرع الأول) ثم التطرق في النقطة الثانية لفكرة عدم تفعيل الآليات الرقابية البرلمانية أثناء تنفيذ برنامج الحكومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم البرنامج الحكومي أو مخطط عمل الوزير الأول كرقابة برلمانية قبلية

إن الحكومة ملزمة بموجب أحكام الدستور من وضع برنامج لحكومتها بمجرد تعيينها و للمجلس مناقشة هذا البرنامج وإبداء رأيه قبل دخول الحكومة في تطبيقه ويعتبر برنامج الحكومة وعاء السياسة العامة و الاستراتيجية الشاملة وخطط عمل تتضمن مجموع مبادئ ومحاور ومسائل العمل الحكومي و النشاط الاداري في كافة المجالات الاجتماعية، السياسية و الاقتصادية و الأمنية و الدفاعية وفي مجال التعاون الدولي والعلاقات الخارجية وهو في جوهر حقيقته السياسية و الدستورية و القانونية ميثاق و تعهد والتزام سياسي دستوري يتوجب تقديمه

[1] أنظر، دنا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص: 72
[2] أنظر، الفصل 97 الفقرة 03 من دستور 2014 التونسي.
[3] أنظر، تريعة نوارة، مرجع سابق، ص: 393

للبرلمان لدراسته ومناقشته و تحديد الموقف منه وتعهد والتزام من الحكومة أمام ممثلي الشعب بحسن التطبيق والأداء لمضمون هذا البرنامج تحت الرقابة البرلمانية وبكافة صور وأدوات ووسائل هذه الرقابة[1]. وقد ارتبطت مسألة الموافقة البرلمانية على برنامج الحكومة بمسألة تنصيبها حيث كانت محل خلاف كبير بين فقهاء القانون الدستوري في فرنسا و اعتبار أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة ملزم بعرض برنامجه أمام نواب الشعب وإلا اعتبرت حكومته غير منصبة[2].

ولقد اتفقت دول المغرب العربي في هذا الشأن حيث ألزمت الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعرض برنامجه أمام البرلمان باعتبارها مرحلة أولية في بداية العلاقة بين الحكومة و البرلمان، ففي الجزائر نص المؤسس الدستوري على أن رئيس الحكومة يعد ويضبط برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء[3] وبعد ذلك يعرضه على المجلس الشعبي الوطني من أجل الموافقة عليه[4] وذلك في أجل 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة ليفتح المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة بشأنه[5] ولا يمكن أن تبدأ هذه المناقشة إلا بعد سبعة أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب[6] ويمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامجه على ضوء هذه المناقشة ويعرضه خلال 10 أيام من تاريخ تقديمه في الجلسة ليتم التصويت عليه من طرف النواب[7] وبعد ذلك يقدم رئيس الحكومة للغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة عرض على برنامجه خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه ويمكن للمجلس أن يصدر لائحة موقعة من طرف 20 عضو على الأقل[8] وتودع من طرف المندوب لدى مكتب مجلس الأمة بعد 48 ساعة من تقديم العرض[9].

---

[1] أنظر، عبد القادر بن صالح، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان، القانون، الواقع، التصور، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، جوان 2003، ص: 11

[2] أنظر، عبد الحميد الزوبع، مرجع سابق، ص: 62 و مايليها.

[3] أنظر، المادة 79 الفقرة 02 من دستور 1996 قبل التعديل نوفمبر 2008.

[4] أنظر، المادة 80 الفقرة 01 من دستور 1996 قبل التعديل نوفمبر 2008.

[5] أنظر، لمادة 46 من القانون العضوي 02/99.

[6] أنظر، المادة 47 من القانون العضوي 02/99.

[7] أنظر، المادة 48 من القانون العضوي 02/99.

[8] أنظر، المادة 49 من القانون العضوي 02/99.

[9] أنظر، المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

و الملاحظة هنا أنه قد يتساءل الباحث عن سبب التكلم عن تقديم البرنامج الحكومي وليس مخطط كل الوزير الأول كما ينص عليه الدستور حاليا[1]، و الاجابة المنطقية هي متعلقة أساسا بهذا البرنامج على اعتبار أن الوضعية تغيرت في ظل الدستور الحالي الذي تم تعديله في 23 نوفمبر 2008 فبعدما كان برنامج رئيس الحكومة عبارة عن ترجمة لبرنامج الرئيس بصفة ضمنية أصبح بموجب هذا التعديل مجرد مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بصورة صريحة[2]. ونلاحظ أن المشرع الدستوري اتبع نفس الاجراءات التي رأيناها قبل تعديل سنة 2008 من عرض الوزير الأول مخطط عمله على مجلس الوزراء[3] ثم عرضه على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة وتكيفه على ضوء اقتراحات النواب ولكنه اشترط بنص الدستور ضرورة عودة الوزير الأول لرئيس الجمهورية قبل إقدامه على تكييف مخطط العمل بناءا على ملاحظات النواب و ذاك لاستشارته[4]، ولعل الاستشارة يراد بها التأكد على أن الوزير الأول ما ما هو إلا منسق للعمل الحكومي يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه[5] وليس له ادخال تعديلات على برنامجه إلا بعد استشارته. اما فيما يتعلق بإجراء عرض مخطط الوزير الأول أمام مجلس الأمة فنلاحظ أن المؤسس الدستوري احتفظ بنفس الاجراءات السابقة[6].

أما فيما يتعلق بمسألة مناقشة البرنامج الحكومي في الدستور المغربي لسنة 2011 وعملا بمقتضيات الفصل 88 منه يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين ويقوم بعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل التي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني[7] اما فيما يتعلق بتفاصيل عرض برنامج الحكومة فقد تطرق لها النظام الداخلي لمجلس النواب و مجلس المستشارين حيث يقوم مكتب المجلس بالاتفاق مع الحكومة بتحديد جلسة لمناقشة البرنامج الحكومي[8] داخل أجل لا يقل عن

---

[1] ونشير هنا أنه كان يجب تعديل نص القانون العضوي 02/99 ليتناسب ونص الدستور الحالي على اعتبار أنه يحيل القارئ إلى مقتضيات دستورية لم تعد موجودة مثل بقاء النص على تسمية رئيس الحكومة.

[2] أنظر، المادة 79 الفقرة 02 من دستور 1996 بعد التعديل.

[3] في ظل دستور 1963 و 1976 لم يكن للحكومة برنامج حيث كان الرئيس هو من يحدد سياسة الحكومة، المواد 48 دستور 1963 والمادة 111 الفقرة 06 على التوالي.

[4] أنظر، المادة 79 الفقرة 03 من دستور 1996 بعد التعديل.

[5] رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري ج.ر عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، ص: 02

[6] أنظر، المادة 80 الفقرة 03 من دستور 1996 المعدل.

[7] أنظر، الفصل 88 من الدستور المغربي لسنة 2011، ونشير إلا أن المؤسس الدستوري المغربي لم يتناول البرنامج الحكومي وتقديمه أمام البرلمان إلا ابتداءا من دستور 1992، الفصل 59 منه ودستور 1996 في الفصل 60 منه.

[8] أنظر، المادة 176 الفقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس النواب./ المادة 230 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

ثلاثة أيام ولا يتعدى خمسة أيام، ثم يعرض رئيس مجلس النواب البرنامج الحكومي للتصويت بالاقتراع العلني برفع اليد، وتعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة المجلس وذلك بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب[1] ويكتفي مجلس المستشارين بأن يتناول الكلمة رئيس الحكومة يجيب من خلالها عن أسئلة و استفسارات المستشارين[2] وهذا ما يجعل وضعية مجلس المستشارين مشابهة لوضعية مجلس الأمة في الجزائر، فتقديم برنامج الحكومة أمام مجلس المستشارين لا يترتب عنه أي تبعات قانونية تؤثر على أداء الحكومة إذا ما قرناه مع امكانية اصدار لائحة من طرف مجلس الأمة و التي لها أثر سياسي لا يستهان به.
أما فيما يتعلق بعرض البرنامج الحكومي في تونس فلقد تناوله الدستور لسنة 2014 في فصله 89 الفقرة 05 حيث نص على أن الحكومة ملزمة بعرض موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائه[3]، أما فيما يتعلق بإجراءات منح الثقة فيتم تحديد موعد الجلسة العامة في أجل أسبوع من اجتماع المكتب الذي تم دعوته من طرف رئيس المجلس وذلك في غضون يومين من تلقي ملف طلب التصويت على منح الثقة للحكومة[4] ثم يتم توزيع ملف يتضمن مختصرا لبرنامج الحكومة على أعضاء المجلس قبل قبل افتتاح الجلسة المخصصة للتصويت حيث يتولى رئيس الحكومة عرض موجز لبرنامج حكومته ولأعضاء حكومته المقترحة ثم تحال الكلمة لأعضاء المجلس للنقاش العام، ثم تحال الكلمة مجددا لرئيس الحكومة للتفاعل و الاجابة على تدخلات أعضاء المجلس ويشترط لنيل ثقة المجلس الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء[5].

ويجب الاشارة إلا أن الدستور التونسي السابق لم يتضمن في فصوله صلاحية الحكومة في اعداد البرنامج الخاص بعملها وعرضه على البرلمان بل يقتصر دورها في تنفيذ السياسة العامة للدولة[6].

---

[1] أنظر، المادة 176 الفقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[2] أنظر، المادة 230 الفقرة 04 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[3] أنظر، الفصل 89 الفقرة 05 من دستور 2014.
[4] أنظر، الفصل 142 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[5] أنظر، الفصل 143 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
[6] أنظر، الفصل 58 من الدستور التونسي لسنة 1959، قانون عدد 57 لسنة 1959 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 هـ الموافق لـ 01 جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية و اصداره الرائد الرسمي عدد 30 جوان 1959، ص: 746.

الفقرة الأولى: آثار عدم موافقة البرلمان على البرنامج الحكومي

إن مخطط عمل الحكومة المعد من طرفها قد يوافق عليه النواب وهنا يقع عبئ تنفيذه على عاتق كل من الحكومة و البرلمان، أما إذا رأى النواب ضرورة رفضه فهنا يقع التساؤل حول نتائج هذا الرفض على استمرارية الحكومة ؟

إن المتصفح لدساتير دول المغربي العربي محل الدراسة لم تعطي إجابة واضحة باستثناء الدستور الجزائري الذي نص على أنه في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الوزير الأول يقدم هذا الأخير استقالته إلى رئيس الجمهورية، ويعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات نفسها[1] ولكن هذا الحل مستبعد في النظام الجزائري لأن البرنامج المعروض للمناقشة و التصويت هو برنامج رئيس الجمهورية هذا الأخير الذي يتمتع بدعم حقيقي في الواقع السياسي الجزائري تؤكده الأغلبية المؤيدة له و الناتجة عن الأحزاب المتحالفة لأجل شخصه داخل البرلمان.

اما بالنسبة للدستور المغربي و التونسي فلم نجد مقتضيات من هذا القبيل لكن المتصفح للنص الدستوري يجد أن هنالك علاقة وطيدة بين رفض البرنامج الحكومي و تنصيب الحكومة وهذا ما تستنتجه بمفهوم المخالفة من نص الفصل 88 الفقرة الأخيرة من الدستور المغربي حيث نص: << تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب ... >>[2] أي بفهم أنه في حالة عدم حصولها على ثقة البرلمان فلا يمكنها الاستمرار وهذا شيء منطقي لأن البرلمان لا يمكن أن يناقش ويصوت على قوانين تأتي تنفيذا لبرنامج تم رفضه مبدئيا. وهو ما يصدق كذلك بالنسبة للدستور التونسي حيث أن الحكومة لا تنصب و لا تصدق عليها هذه التسمية إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس[3] . ولكن نلاحظ أن اشتراط الدستور المغربي و التونسي الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس للتصويت ضد برنامج الحكومة و ضمان عدم تنصيبها هو أمر مستبعد وهذا نظرا للأغلبية البرلمانية المساندة لها و التي تكون إما ناتجة من

---

[1] أنظر، المادة 80 الفقرة 03 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بعد التعديل.
[2] أنظر، الفصل 88 الفقرة 03 من الدستور المغربي لسنة 2011.
[3] أنظر، الفصل 89 الفقرة 05 من الدستور التونسي لسنة 2014.

تكون الحكومة منبثقة عن الحزب أو الائتلاف الحكومة المتحصل على أكبر عدد من المقاعد كما هو الحال بالنسبة للدستور التونسي[1] وإما تكون ناتجة عن تحالفات أحزاب تقدم مساندتها للحكومة وتضمن مرور البرنامج الحكومي للتطبيق.

ويمكن أن تثار إشكالية أخرى متعلقة بمصير المجلس المنتخب في حالة عدم موافقته على البرنامج الحكومي، فبالنسبة للدستور المغربي لا نجد مقتضيات من هذا القبيل على اعتبار أن عدم موافقة مجلس النواب على البرنامج الحكومي امر مستحيل لأن النص الدستوري في حد ذاته يستلزم وجود أغلبية حكومية داخل المجلس وهذا بنص الفصل 98 من دستور 2011 ومن هنا فلا حاجة للتنصيص على حل لإشكالية مفروغ بشأنها من قبل. اما الدستور الجزائري و التونسي فلقد نصا صراحة على انه في حالة عدم منح الثقة بالتصويت على البرنامج الحكومي ينحل المجلس و يتم الدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة[2]، إلا أننا نجد بعض الاختلافات التي يمكن اجمالها فيما يلي:

- بالنسبة للدستور الجزائري يكون حل البرلمان بمناسبة التصويت و الموافقة على البرنامج الحكومي في المرة الثانية أي بعد أن تقدم الحكومة الأولى استقالتها وتعيين وزير أول وحكومة جديدة وتقدم برنامجها أمام المجلس الشعبي الوطني ويرفضه هذا الأخير فينحل وجوبا[3] على عكس المؤسس الدستوري التونسي الذي ربط بالمدة حيث في حالة عدم منح مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة في أجل أربعة أشهر التي تلي التكليف الذي منحه رئيس الجمهورية لتكوين الحكومة يقوم هذا الأخير بحله[4].

الفرع الثاني: عدم تفعيل آليات الرقابة أثناء تنفيذ برنامج الحكومة

إن التصويت على برنامج الحكومة من طرف البرلمان هو ترخيص من هذا الأخير للحكومة لتطبيق أحكامه وهي ليست المرحلة الأخيرة في العمل البرلماني، فعليه التأكد من مدى تنفيذه وعدم وجود انحرافات. ولتحقيق هذا الوضع فلا بد من الالتجاء دائما إلى تقنيات الرقابة البرلمانية اللاحقة على الأعمال الحكومية و التي تجسد فعلا مدى التزام الحكومة

---

[1] أنظر، الفصل 89 الفقرة 02 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[2] حيث حددها الدستور الجزائري بـ 03 أشهر فحين الدستور التونسي حددها ما بين 45 يوم على الأقل و 90 يوم على الأكثر.

[3] أنظر، المادة 81 الفقرة 02 و المادة 82 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[4] أنظر، الفصل 89 الفقرة 04 من الدستور التونسي لسنة 2014.

بالبرنامج الذي وضعته و الذي صادق عليه المجلس. وبناءا على هذا منح المؤسس الدستوري في الدول المغاربية آليات دستورية للبرلمان لمحاسبة الحكومة و إثارة مسؤوليتها السياسية وسحب الثقة منها بمبادرة منه أو ما يسمى بملتمس الرقابة (الفقرة الأولى) أو بناءا على مبادرة من الجكومة بذاتها – التصويت بالثقة – (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة البرلمان

اتفقت دساتير دول المغرب العربي حول امكانية البرلمان سحب ثقته من الحكومة التي لم تكن وفية للثقة التي منحتها لها البرلمان بمناسبة التصويت على البرنامج الحكومي وذلك عن طريق ملتمس رقابة أو لائحة لوم. وإن كانت تتفق من حيث جزاء هذا الملتمس و هو استقالة الحكومة لأنها تختلف في بعض التفاصيل و الاجراءات.

أولا: ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم؛ ففي الدستور الجزائري تقدم الحكومة في نهاية كل سنة اعتبارا من تاريخ الموافقة على مخطط عملها بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني يتضمن تقييما عاما لما طبق من المخطط ويعقب تقديم البيان مناقشة من طرف النواب و الذي يمكن أن ينتهي إلى اقرار لائحة أو يلجأ النواب إلى إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق ملتمس رقابة[1] ولقد حدد القانون العضوي 02/99 اجراءات تقديم هذه اللوائح على اعتبار إمكان اقرار اكثر من لائحة واحدة حيث يتم تقديمها في أجل 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان[2]. كما يجب أن يوقع اقتراح اللائحة 20 نائبا على الأقل و أن تودع لدى مكتب المجلس[3] مع عدم امكان توقيع النائب على أكثر من لائحة واحدة[4] وإذا تعددت اقتراحات اللوائح تعرض للتصويت حسب تاريخ إيداعها، وإذا صادق المجلس على احدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه تبطل اقتراحات اللوائح الأخرى[5]. كما تضمنت المادة 55 من نفس القانون (القانون العضوي 02/99) شروط أخرى خاصة بالتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة فيكون التدخل من قبل:

---

[1] أنظر، المادة 84 الفقرة 01 و 02 و 03 و 04 من دستور 1996.
[2] أنظر، المادة 51 من القانون العضوي 02/99.
[3] أنظر، المادة 52 من القانون العضوي 02/99.
[4] أنظر، المادة 53 من القانون العضوي 02/99.
[5] أنظر، المادة 54 من القانون العضوي 02/99.

- الحكومة بناءا على طلبها.
- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

ومن خلال هذا يمكن أن نلاحظ أن المشرع الجزائري بالرغم من إحاطته لحق إقرار اللائحة فهو لم يبين لا مضمونها كما لم يتعرض للأثر القانوني الذي يترتب عليها. بالنسبة لمضمون اللائحة فيمكن أن يهدف إلى تأييد الحكومة أو عدم الرضى فإذا كانت مجموعة من النواب غير راضية عن البيان السنوي للسياسة العام للحكومة بما حملت من نشاطات و انجازات وكانوا غير قادريين على توفير النصاب المطلوب لإيداع ملتمس رقابة فإن من حقهم اقتراح هذه اللائحة التي يعبرون فيها عن معارضتهم لسياسية الحكومة[1].

أما بخصوص الأثر المترتب عن تقديم اللائحة وإن كان غير مؤثر على أعمال الحكومة فهو يعتبر كوسيلة تنبيه وإخطار للحكومة قبل أن تواجه بملتمس الرقابة و تحسبا لإسقاطها مستقبلا[2] وهو بذلك يشبه الأثر المترتب عن تقديم ملتمس المساءلة في الدستور المغربي، وكما سبق القول يمكن أن يترتب عن بيان السياسة العامة ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة والذي كرسه الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 135، التي مكنت المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته لبيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة، ولكن حدد لذلك مجموعة من الشروط و الاجراءات لتفعيله تتمثل في:

1- لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع عدد نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل[3].

2- لا يتم التصويت عليه إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملتمس[4].

3- يتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب[5].

---

[1] أنظر، السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدي، الجزائر، سنة 1993، ص: 396

[2] بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2002، ص: 199

[3] أنظر، المادة 135 الفقرة 02 من دستور 1996.

[4] أنظر، المادة 136 الفقرة 02 من دستور 1996.

[5] أنظر، المادة 136 الفقرة 01 من دستور 1996.

كما أضاف القانون العضوي 02/99 مجموعة من الشروط يمكن اجمالها في:

أ- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد[1].

ب- إيداع نص ملتمس الرقابة من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ويتم نشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب[2].

جـ - كما حددت المادة 60 من القانون 02/99 الأطراف التي يمكنها التدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة إلى الجهات التالي:

- الحكومة بناء على طلبها.
- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

ويمكن القول أنه في حالة توفر الشروط السابقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 137 من دستور 1996، ولكن هذا أمر مستبعد نظرا لاستحالة الحصول على النصاب لتوقيع ملتمس الرقابة ولو قلنا أنه تم توقيعه فسيكون من المستحيل الموافقة عليه نظرا للأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة داخل المجلس، إضافة إلى هذا فربط المؤسس الدستوري ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة بجعل البرلمان يفوت حق استعمال هذه الأداة الرقابية فالحكومة التي لا يستمر وجودها لمدة سنة كاملة لا يلزمها الدستور بأن تقدم بيانا عن سياستها العامة. كما نلاحظ أن الدستور لم يلزم الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة وهذا ما يتبين من نص المادة 84 الفقرة 07 حيث نصت على أنه: << يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة >> ولكن هذا فيه شيء من المنطقية طالما أنه من الناحية القانونية المسؤولية السياسية للحكومة تقام أمام المجلس الشعبي الوطني دون غيره على اعتبار هذا الخير قابل للحل.

---

[1] أنظر، المادة 58 من القانون العضوي 02/99.

[2] أنظر، المادة 58 من القانون العضوي 02/99.

أما بالنسبة للمشرع الدستوري المغربي يعتبر الفصل 105 من الدستور المغربي لسنة 2011 الإطار الدستوري الذي ينظم ملتمس الرقابة الذي يتقدم به أعضاء مجلس النواب المغربي ذلك الفصل الذي يحدد الشروط الواجب توافرها لأعمال هذه الآلية الرقابية على أعمال الحكومة حيث لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه خمس الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب ولا يتم التصويت عليه إلا بمرور 03 أيام تحسب من تاريخ إيداع الملتمس، و إضافة إلى هذا لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس[1]، كما نجد أن النظام الداخلي لمجلس النواب أضاف شرط آخر وهو يتعلق بعدم جواز توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد من طرف نائب أن نائبة في المجلس[2]. أما فيما يتعلق بإجراءات تقديم هذا الملتمس فقد حددها النظام الداخلي لمجلس النواب، فيتم إيداع ملتمس الرقابة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس[3] الذي يأمر بنشره مع أسماء الموقعين عليه في المحضر ونشرة المجلس الداخلية[4] ويحدد مكتب تاريخ مناقشة هذا الملتمس على أن تقع هذه المناقشة في اليوم السابع من تاريخ الايداع[5] وإذا تعددت الملتمسات فيمكن مناقشتها دفعة واحدة ولكن بشرط أن يتم التصويت على كل ملتمس على حده[6].

وأول ملاحظة يمكن إبداؤها بمقارنة ملتمس الرقابة في الدستور الجزائري مع الدستور المغربي هو أن هذا الأخير لم يربط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة للحكومة أي أن مجلس النواب يمكنه إثارة مسؤولية الحكومة لو رأى أنها خرجت عن مسارها في تنفيذ البرنامج الحكومي المتفق عليه سابقا وإن كان منطقيا أن استعمال هذه الآلية يكون في آخر كل سنة حيث يمكن للحكومة أن تدافع عن نفسها بحجة أن البرنامج مازال في طور التطبيق. كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري المغربي كان أكثر تشددا من نظيره الجزائري فيما يتعلق بالنصاب المطلوب في التوقيع على ملتمس الرقابة فاشترط توقيع خمس الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وهو نصاب مستحيل التحقيق مع وجود أغلبية قوية مساندة للحكومة إلا أنه كان أقل مرونة فيما يخص النصاب المتعلق بالتصويت حيث اشترط موافقة الأغلبية

[1] أنظر، المادة 105 من دستور المغرب لسنة 2011.
[2] أنظر، المادة 181 الفقرة 03 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[3] أنظر، المادة 181 الفقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[4] أنظر، المادة 181 الفقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[5] أنظر، المادة 182 الفقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[6] أنظر، المادة 182 الفقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

المطلقة لأعضاء المجلس، فحين اشترط الدستور الجزائري ضرورة توقيع ثلثي الأعضاء أو النواب ولكننا نصل إلى قناعة وهي بالرغم من أن وجود اختلاف من حيث النصاب المطلوب في التوقيع وكذلك في الموافقة فالنتيجة واحدة وهي عدم إمكان تفعيل هذه الآلية ما دامت هنالك أغلبية برلمانية موالية للحكومة. وكملاحظة أخيرة نلاحظ أن الدستور المغربي وضع شرطا يميزه عن الدستور الجزائري فإذا تمت الموافقة على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة آخر أمام المجلس مدة سنة كاملة[1].

لقد كرس المؤسس الدستوري التونسي في الدستور الأخير لسنة 2014 تقنية ملتمس الرقابة تحت تسمية " لائحة لوم " وذلك بنص الفصل 97 منه. حيث يتم تقديم هذه اللائحة في شكل طلب معلل لرئيس المجلس من طرف ثلث الأعضاء على الأقل، ولا يقع التصويت عليها إلا بمضي 15 يوم من تاريخ إيداعها لدى رئاسة المجلس[2] ثم يدعو رئيس المجلس الجلسة العامة للانعقاد بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أدناه 15 يوم بداية من تاريخ إيداع الطلب المتضمن للائحة و أقصاه شهر وذلك لمناقشة و اتخاذ قرار في شأنه، وأما بالنسبة للمصادقة على لائحة اللوم فإن سحب الثقة من الحكومة لا يكون إلا إذا وافقت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس مع ضرورة تقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يصادق على ترشحه في نفس الوقت ويعلم رئيس الجمهورية[3]. ونلاحظ من خلال هذه الاجراءات أن المشرع الدستوري التونسي كان أكثر تشددا من نظيريه المغربي و الجزائري من حيث النصاب المتعلق بالتوقيع على لائحة اللوم وذلك باشتراطه ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب وهو نصاب من غير الممكن تحقيقه على اعتبار أن الحكومة هي نفسها من وضع الحزب و الائتلاف الحكومي الحاصل على أغلبية المقاعد في هذا المجلس. كما نلاحظ أيضا أن الدستور التونسي انفرد بشرط لا نجده في الدستور المغربي و الجزائري هو ضرورة تقديم بديل لرئيس الحكومة[4] ولعل العلة من ذلك هو تفادي حالة الشغور و الانسداد المؤسساتي و ربح الوقت و إيصال الشخص الذي يرى فيه مجلس النواب أنه الأصلح لتسيير الشؤون العمومية، كما انفرد أيضا بآلية أخرى متمثلة في إمكانية سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة

---

[1] أنظر، الفصل 105 الفقرة 04 من دستور 2011، و المادة 183 الفقرة 04 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[2] أنظر، الفصل 97 الفقرة 01 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[3] أنظر، الفصل 184 الفقرة 02 و 03 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

[4] أنظر، الفصل 97 الفقرة 02 من الدستور التونسي لسنة 2014.

وذلك بإقراره للمسؤولية الفردية للوزراء، ونجد أنه نص على نفس النصاب سواء ما تعلق بالنصاب المطلوب بالتوقيع وكذلك الموافقة[1]. واتفق الدستور التونسي مع نظيره المغربي على عدم امكانية توقيع هذه اللائحة بمرور مدة معينة، ولكنه اختلف معه من حيث النتيجة، فإذا كان الدستور المغربي منع تقديم ملتمس رقابة طيلة سنة في حالة ما إذا تم تفعيله فإن الدستور التونسي منع تقديمه في أجل ستة أشهر التي تلي فشل مجلس نواب الشعب في سحب ثقته من الحكومة[2].

وكملاحظة عامة يمكن تطبيقها على دساتير دول المغرب العربي فيما يخص هذه الآلية الرقابية أن ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم مرتبط بالأغلبية السائدة في البرلمان ومدى الانضباط الحزبي وإن كان أمر النجاح صعبا إن لم نقل مستحيلا استحالة نسبية على اعتبار أنه حتى ولو تمكنت الأقلية من تفعيل هذه الآلية لن يكون من أجل دفع الحكومة للاستقالة بل مجرد تعبير للمعارضة عن موقفها الرافض لسياسة الحكومة[3].

الفقرة الثانية: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة الحكومة

إن منح الدساتير المغاربية للبرلمان حق مراقبة الحكومة عن طريق ملتمس رقابة أو لائحة لوم و الذي يعتبر آلية فعالة بيد المجلس يمكنه من خلالها تنحية الحكومة من السلطة بمجرد التصويت عليه و في مقابل ذلك تملك الحكومة إجراء آخر منحه إياها الدستور وذلك لحماية مركزها و استمرارها في السلطة وتدعيم موقفها في وجه المعارضة ويتمثل في مسألة طرح الثقة أمام الجهة المنصوص عليها دستوريا وعليه سنتطرق لهذه الآلية في كل دولة من الدول على النحو التالي:

أولا: طلب التصويت بالثقة؛ بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري نلاحظ أن دستور 1996 منح للحكومة الممثلة بالوزير الأول الحق في طلب التصويت بالثقة الذي يطرحه على نواب المجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة 84 الفقة 05 من الدستور << للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة

---

[1] أنظر، الفصل 97 الفقرة 04 من الدستور التونسي لسنة 2014.
[2] أنظر، الفصل 97 الفقرة 03 من الدستور التونسي لسنة 2014.
[3] أنظر، تريعة نوارة، مرجع سابق، ص: 403

الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة >>[1]. ويلاحظ أن الحكومة قد تلجأ إلى التصويت بالثقة عند اشتداد المعارضة داخل المجلس الشعبي الوطني وذلك بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة ولهذا فإن هذا الاجراء متوقف بالدرجة الأولى و الأخيرة على بيان السياسة العامة. ويسجل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناءا على طلب رئيس الحكومة[2] ويمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة زيادة على الحكومة نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب ضد التصويت بالثقة[3] ويكون التصويت بالأغلبية البسيطة أو في حالة رفضه تقدم الحكومة استقالتها[4]. ولكن هذه الاستقالة هي محتملة وليست مؤكدة لأن هنالك حل آخر يمكن أن يلجأ إليه رئيس الجمهورية قبل قبول استقالة الحكومة إلى أحكام المادة 129 من الدستور حيث تنص هذه الأخيرة << يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر >> وعليه فإن المجلس الشعبي الوطني عليه أن يراجع موقفه جيدا في حالة ما إذا رفض منح الثقة التي طلبتها الحكومة لأنه سيعرض بقاءه في السلطة على محك الحل الذي قد يلجأ إليه رئيس الجمهورية دفاعا عن برنامجه السياسي.

أما فيما يتعلق بمسألة الثقة في الدستور المغربي لسنة 2011 فنلاحظ أنه ربطها بالتصريح الذي يدلي به رئيس الحكومة في موضوع السياسة العامة وهو ما يتفق فيه مع نظيره الجزائري ولكنه انفرد في امكانية طلب التصويت بالثقة بشأن نص يطلب الموافقة عليه وهذا ما نص عليه الفصل 103 من الدستور التي نصت على: << يمكن لرئيس الحكومة أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت منح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة أو بشان نص يطلب الموافقة عليه >>[5]. لا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب[6]، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة النص[7]،

---

[1] أنظر، المادة 84 الفقرة 05 من الدستور الجزائري لسنة 1996.
[2] أنظر، المادة 62 من القانون العضوي 02/99.
[3] أنظر، المادة 63 من القانون العضوي 02/99.
[4] أنظر، المادة 64 من القانون العضوي 02/99.
[5] أنظر، المادة 103 الفقرة 01 من دستور 2011 المقابلة للمادة 75 الفقرة 01 دستور 1996.
[6] أنظر، المادة 103 الفقرة 02 من دستور 2011 المقابلة للمادة 75 الفقرة 02 دستور 1996.
[7] أنظر، المادة 103 الفقرة 03 من دستور 2011 المقابلة للمادة 75 الفقرة 03 دستور 1996.

ويؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية[1]. ونلاحظ أن الدستور المغربي انفرد عن نظيريه الجزائري و التونسي بضرورة اتباع رئيس الحكومة اجراء وجوبي قبل طرحه لثقة الحكومة وهو ضرورة أن يعرض على الحكومة هذه المسألة للتداول فيها مسبقا[2]، إلا أنه نلاحظ استبعاد تام لهذه الوسيلة الرقابية في النظام المغربي لأن الحكومة كانت دائما تتوفر على أغلبية تدعمها وتساندها في سياستها، وعليه تبقى هذه الآلية غير ذي فعالية إلا حين وجود أغلبية معارضة للحكومة.

اما بخصوص طرح مسألة الثقة في الدستور التونسي لسنة 2014 فنلاحظ أن المؤسس الدستوري التونسي لم يربط هذه التقنية ببيان السياسة العامة ولا بإجراء التصويت على نص الفصل 98 منه على أن لرئيس الحكومة امكانية طرح مسألة الثقة على مجلس نواب الشعب و الذي يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفي حالة عدم تجديد المجلس الثقة بالحكومة اعتبرت مستقيلة. ولقد انفرد المؤسس الدستوري التونسي بمقتضيات لا نجد لها نظير في الدستورين الجزائري و المغربي ولا حتى بالنسبة للدستور التونسي القديم، وهو امكانية رئيس الجمهورية طلب التصويت بالثقة لصالح الحكومة حيث حددها النص الدستوري بمرتين فقط طيلة العهدة الرئاسية وفي حالة عدم تجديد الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة و في هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر على تكوين الحكومة في أجل شهر على الأكثر، إلا أنه في حالة عدم تكوين الحكومة بتجاوز الأجل المذكور يقوم رئيس الجمهورية بحل مجلس نواب الشعب التونسي. كما نص الدستور في نفس هذا المقتضى بإمكانية حل المجلس النيابي في حالة عدم الحصول على ثقة هذا المجلس[3]، ولكن هذه الحالة تفترض أنه تم تكوين حكومة جديدة بعد أن قام المجلس بسحب ثقته منها في المرة الأولى وقام رئيس الجمهورية بتقديم طلب لمجلس نواب الشعب بالتصويت بالثقة لصالح الحكومة الجديدة ورفض المجلس تجديد الثقة بها للمرة الثانية. ولكن نلاحظ أنه في حالة ما إذا جدد المجلس ثقته بالحكومة في كلتا المرتين هنا يكون على رئيس الجمهورية تقديم استقالته[4].

---

[1] أنظر، المادة 103 الفقرة 04 من دستور 2011 المقابلة للمادة 75 الفقرة 04 دستور 1996.
[2] أنظر، الفصل 92 الفقرة 05 من دستور 2011.
[3] أنظر، الفصل 99 الفقرة 01 و 02 من الدستور التونسي لسنة 2014.
[4] أنظر، الفصل 99 الفقرة 03 من الدستور التونسي لسنة 2014.

وكملاحظة أخيرة يمكن إبداؤها في شان التصويت بالثقة هو ان الحكومة في دول المغرب العربي هي واثقة كل الثقة بمساندة الأغلبية لها وإلا فلن تجازف ببقائها إذا كانت تعلم أنها تقوم على تحالف هش.

المطلب الثالث: الرقابة البرلمانية على قانون المالية

يعد المجال المالي كآلية قانونية من بين أهم وأقدم مهام نواب الشعب بل صنف من بين العوامل الأساسية لقيام البرلمانات انطلاقا من أنه لا ضريبة دون موافقة ممثلي الشعب[1] وعلى هذا الأساس أصبح البرلمان باعتباره الساهر الفعلي على المصالح الشعبية يتمتع بوظيفة مالية تتمثل في الحق في الولاية العامة على أموال الدولة من حيث الرقابة على جبايتها و صرفها ويتحقق ذلك من خلال حقها في إقرار الميزانية العامة للدولة و الذي بمقتضاه تأذن للسلطة التنفيذية بجباية الايرادات وصرف النفقات ومنه فالغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية بصورة عامة هي التأكد من احترام الرخصة المالية التي أعطاها البرلمان للحكومة[2] هذه الرقابة التي يمكن أن تكون آنية أثناء تنفيذ قانون المالية (الفرع الأولى) أو تكون لاحقة بعد تنفيذ هذا القانون (الفرع الثانية).

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ قانون المالية

توصلت الدراسة المتعلقة بالبرلمان وقوانين المالية ان الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في الجانب المالي لم تستعمل كل سلطاتها ووسائلها التي يجوزها البرلمان بقوة الدستور[3] كما يلاحظ عدم امتلاك البرلمان للوسائل التقنية و الادارية الكافية لإجراء رقابة

---

[1] أنظر، ركبي رابح، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012- 2013، ص: 83

[2] أنظر، خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص: 146

[3] البرلمان و القوانين المالية، الأسس الدستورية... الواقع.... آفاق التصور...، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003، ص: 14

عملية تتناول تفاصيل مراحل تنفيذ الميزانية وليس هنالك اجراء دستوري أو قانوني آخر يمكن البرلمان من مراقبة تنفيذ الميزانية.

اضافة إلى ذلك فنتيجة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و المالية التي تعرفها الدولة لا يمكن للحكومة أن تتقيد بقانون المالية المعتمد من قبل البرلمان وذلك عن طريق السلطة التنظيمية الواسعة التي تملكها ومن خلال قوانين المالية التكميلية التي تلجأ اليها الحكومة لمواجهة هذه التطورات و التغيرات وهنا لا يملك البرلمان إلا متابعتها سياسيا وإجماليا فقط.

ففي الجزائر نصت المادة 04 من القانون 17/84 على أنه: << يمكن لقوانين التكميلية أو المعدلة دون سواها إتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية >>[1] والقوانين التكميلية هي قوانين استثنائية ولكن يلاحظ أنها اصبحت قاعدة أساسية في القانون الجزائري ففي عام 1997 بداية العهدة التشريعية الرابعة عرض مشروع قانون المالية التكميلي كان يهدف إلى إدخال بعض التصحيحات في أبواب النفقات و الايرادات تماشيا و السياسية التقشفية التي اعتمدتها الحكومة وبعدها بسنة أي 1998 ونتيجة لتدهور الجباية البترولية بررت الحكومة اللجوء إلى قانون مالية تكميلي يهدف إلى تصحيح مالي للزيادة في ميزانية التجهيز والسكن والذي تضمن ثمانية مواد وتمسكت الحكومة بمبررات موضوعية لطلب ميزانية تكميلية منها سنة 2001 نظرا لما شهدته من تقلبات جوية اضافة إلى سنة 2003 والذي تضمن برنامجا خاصا لإعادة بناء الهياكل القاعدية و التجهيزات الهامة التي تضررت نتيجة لزلزال 21 ماي 2003[2]. وهذا ما أدى إلى إرساء تقاليد إقرار الميزانيات التكميلية و التي تزايدت منذ 2005 للإسراع في إنجاز المشاريع التنموية في مختلف القطاعات. وباعتبار أن الاجراءات المتبعة في مناقشة قوانين المالية السنوية تنطبق كذلك على مناقشة قوانين المالية التكميلية ومنه يمكن لأعضاء البرلمان من خلالها طلب توضيحات حول التغيرات الطارئة على الاعتمادات ولكن هذه المناقشة تعتقد للفاعلية نتيجة بعد الأعضاء

---

[1] أنظر، القانون 17/84 المؤرخ في 08 شوال 1404 هـ الموافق لـ 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية ج.ر العدد 08 المؤرخ في 10 يوليو 1984، ص: 104، المعدل و المتمم بموجب القانون 24/89 المؤرخ في 03 جمادي الثانية 1410 الموافق لـ 31 ديسمبر 1989 ج.ر العدد 01 المؤرخة في 03 جانفي 1990، ص: 02

[2] أنظر، قانون رقم 01/97 المؤرخ في 31 أوت 1997 ج.ر العدد 58 المؤرخ في 31 أوت 1997./ قانون رقم 08/98 المؤرخ في 05 أوت 1998 ج.ر المؤرخة في 09 أوت 1998./ قانون رقم 05/03 المؤرخ في 14 جوان 2003 ج.ر العدد 37 المؤرخة في 15 جوان 2003.

عن الفلك التي تدور فيه الأسباب التي على أساسها تم اللجوء إلى القانون التكميلي[1] إضافة إلى طبيعة وتشكيل البرلمان فإذا كان نواب الأغلبية يكتفون بمناقشة ذات طابع عام فنواب المعارضة يباشرون رقابة تمتاز بالطابع الشكلي نتيجة تركز السلطة المالية وكذا التنظيمية بيد الحكومة ولن يكون بمقدورهم إلا التنديد بالسياسة المالية المنتهجة و التشكيك في التقديرات الحكومية المعتمدة في قانون المالية التكميلي[2].

يظهر عجز وقصور البرلمان في مراقبة تنفيذ قانون المالية من خلال تقنية نقل و تحويل الاعتمادات المالية الناتجة أساس عن ضعف قانون المالية الرئيسي، وحتى وإن كان الأصل ضرورة موافقة البرلمان على نقل أي مبلغ من موضع لآخر إلا أن العدد المتناهي لهذه التحويلات حال دون ذلك اضافة إلى تأكيده على أن الحكومة هي المتصرف في قانون المالية دون أن تتقيد بما ارتضاه البرلمان[3]

أما بالنسبة للدستور للمؤسس الدستوري المغربي فلم يتطرق دستور 2011[4] للرقابة البرلمانية على تنفيذ قانون المالية واكتفى بنصه على أن البرلمان و الحكومة يسهران على الحفاظ على توازن مالية الدولة[5]، ولكن دون تبيان الطرق و الوسائل التي يتم اعتمادها في ذلك كما نلاحظ أن النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لم يتطرقا لهذه النقطة كذلك، وهو نفس ما سار عليه الدستور التونسي لسنة 2014 حيث أنه بتصفح الدستور لا نجد أية إشارة لمقتضيات تخص الرقابة الشعبية على تنفيذ قانون المالية سوى نص الفصل 117 الفقرة 02 و 03 وإن كان يتعلق بالرقابة حول تنفيذ قانون المالية إلا أنه متعلق أساسا بمحكمة الحسابات حيث نص على أنه: << تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية و النجاعة و الشفافية وتقصي في حسابات المحاسبين العموميين ويضم طرق التصرف في الأخطاء المتعلقة به وتساعد السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية على

---

[1] وهنا نلتمس غياب كلي للبرلمان ويظهر من خلال الأظرفة التي منحها رئيس الجمهورية خلال الزيارات الميدانية و التي كان يمنح خلالها مبالغ مالية بعيدا عن رقابة البرلمان.

[2] أنظر، خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص: 166

[3] أنظر، خرباشي عقيلة، نفس المرجع، ص: 166- 167

[4] وهو ما كان موجود في ظل دستور 1996 حيث لم ينص على امكانية البرلمان مراقبة تنفيذ قانون المالية واكتفى بالنص على الرقابة التي يقوم بها المجلس الأعلى للحسابات، وذلك بنص الفصل 96 الفقرة 01 منه، وهذا ما أدى ربما إلى التشكيك بوجود تجاوزات في تنفيذ قانون المالية و الدفع بعدم دستوريته كما حدث و أن دفعت المعارضة بعدم دستورية قانون المالية لسنة 2002، لمزيد من التفصيل أنظر، الفحصي مهدي، مرجع سابق، ص: 165، ص: 166

[5] أنظر، الفصل 77 الفقرة 01 من دستور المغرب لسنة 2011.

رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية، تعد محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ... >>[1]

ونلاحظ من خلال نص هذا الفصل أن محكمة المحاسبات تختص في مساعدة مجلس نواب الشعب بمراقبة تنفيذ قوانين المالية، وهذا ما يدل على أن المجلس له صلاحية المراقبة ولكن مع انعدام النص الدستوري و التشريعي فالبرلمان يبقى بعيدا عن رقابة قانون المالية مما قد يؤدي إلى انتكاسات مالية خطيرة.

الفرع الثاني: قانون تسوية الميزانية كرقابة بعدية على تنفيذ قانون المالية

يعتبر قانون تسوية الميزانية بمثابة قانون رقابية ومقارنة بين ما تم اجازته للحكومة و ما تم تحصيلة وإنفاقه فعلا فإطلاق سلطات الحكومة في الانفاق قد يؤدي إلى الاسراف فيه مما يثقل كاهل الخزينة العامة للدولة، كما أن التفريط في الانفاق و التقليص منه قد يؤثر سلبا على تلبية الحاجيات العامة للدولة وتوفير الخدمات الضرورية للمجتمع، ومن هنا يكتسي قانون تسوية الميزانية أهمية بالغة على اعتبار أن البرلمان يبسط من خلاله رقابة على العمليات المالية للدولة[2].

اتفق الدستورين المغربي و الجزائري بالتنصيص على قانون تسوية الميزانية باستثناء المؤسس الدستوري التونسي الذي لم يتعرض له، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 فلقد نص في المادة 160 منه على أنه: << تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان >>، كما نصت المادة 05 من القانون 17/84 على أن: << يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية >>. ومن خلال هذين النصين يفهم أن تسوية الميزانية العامة للدولة هو بمثابة إثبات بأن قوانين المالية قد نفذت وفقا لإجازة البرلمان وتعد كذلك كقرينة إبراء لذمة الحكومة، ويعتبر قانون تسوية الميزانية عنصر أساسي لعضو

---

[1] أنظر، الفصل 117 الفقرة 02 و 03 من دستور تونس لسنة 2014.

[2] أنظر، باهي مراد، الرقابة البرلمانية على مالية الدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة، ص: 51، ص: 52.

البرلمان للحصول على المعلومات لبناء المؤشرات المستقبلية وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينص المادة 68 من القانون 17/84 يلزم الحكومة بضرورة ارفاق قانون المالية للسنة بمشروع القانون المتضمن ضبط الميزانية للسنة المالية" - 3 "[1].

ولكن بالرغم من أهمية تقديم هذا القانون إلا انه نلاحظ أن البرلمان يصادق على قانون المالية حتى في غياب مشروع قانون ضبط الميزانية مما يدل على أن الحكومة لم توفي بالتزامها الدستورية بضرورة تقديم هذا القانون وهذا ما يؤدي إلى عدم فاعلية الرقابة المالية لبعدها عن الارقام الحقيقية و الفعلية التي تم تسجيلها و التي هي موجودة في قانون ضبط الميزانية بشكل مؤكد.

أما بالنسبة للمشرع الدستوري المغربي فلقد نص في الفصل 76 من دستور 2011 على أن الحكومة تعرض سنويا على البرلمان قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية خلال السنة الثانية التي تلي تنفيذه حيث يتضمن حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها[2]، وهنا نلاحظ أن المشرع المغربي منح لرئيس مجلس المستشارين إمكانية الاستعانة بالمجلس الأعلى للحسابات وذلك بطلبه للتوضيحات المتعلقة بتنفيذ قانون المالية ومدى مطابقته[3].

[1] أنظر، المادة 68 الفقرة 03 من القانون 17/84 المتضمن قوانين المالية المعدل و المتمم بالقانون 24/89.
[2] أنظر، المادة 163 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[3] أنظر، المادة 226 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

خلاصة:

إن العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية في دول المغرب العربي تظهر من خلال ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة له، فنلاحظ أن السلطة التنفيذية في هذه الدول تمارس اختصاصات تشريعية نيابة عن البرلمان عند غيابه في حالات معينة كحالة التشريع أثناء فترة حل البرلمان أو بين ولايته، كما تظهر في حالة تعيينه حيث يكون هذا أثناء الحالة الاستثنائية أو بمقتضى التفويض التشريعي، إن حصر المجال التشريعي للبرلمان وتوسيع وحماية مجال التنظيم سيجعل السلطة التنفيذية هي المشرع الأساسي أما البرلمان يصبح بموجب ذلك مشرعا استثنائيا، والملاحظ على دساتير هذه الدول أنها لا تكتفي بهذا بل أعطت للحكومة كل الوسائل التي تمكنها من تطويق الحكومة للعملية للعملية التشريعية من خلال مشاركتها في المبادرة بالقوانين والأولوية التي تمنحها لمشاريع قوانينها على مقترحات البرلمانيين بالإضافة إلى توجيه أعمال البرلمان من خلال تقييد حق النواب بتعديل القانون أثناء مناقشته وإدارتها لعملية التصويت.

وفي إطار دراستنا لوسائل رقابة البرلمان على أعمال الحكومة تبين لنا بالنظر إلى الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الدستوري في يده أنها وسائل عديدة ومتعددة منها تلك التي يملكها دون أن يترتب عن ذلك أي إجراء سياسي والتي تعتبر غير فعالة كالسؤال و الاستجواب والتحقيق، أما الآليات الرقابية التي يفترض أنها تؤدي إلى استقالة الحكومة فإنها

من الناحية الواقعية لا تشكل أية خطورة عليها والمقصود بها سحب الثقة من الحكومة بسبب ملتمس الرقابة أو التصويت بالثقة أو عرض برنامج أو مخطط الوزير الأول في حالة عدم حصوله على الموافقة البرلمانية، ولكن تماشيا وما خلصنا إليه من خلال دراستنا لهذه الآليات اتضح لنا أن استعمالها لن يسمو إلى مستوى إقرار التوازن المنشود الذي يجب أن يسود علاقة البرلمان بالحكومة في إطار نظام برلماني يقوم أساسا على مبدأ التعاون والرقابة المتبادلة ويستوجب توازنا بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

الخاتمـــــــة:

لقد حاولت هذه الدراسة الإجابة عن الاشكالية البحثية التي طرحناها سابقا بالتوصل لأن محاولة المؤسس الدستوري المغربي إبراز مكانة البرلمان كمؤسسة دستورية هامة لتحقيق وتدعيم الديمقراطية التمثيلية و النيابية وذلك بتبنيه للانتخاب كأساس للنظام الديمقراطي الحقيقي و محاولته السماح لأكبر عدد ممكن من المواطنين المشاركة في الحياة السياسية وتسيير السلطة عن طريق اختيار أشخاص يمثلونهم تجسيدا لمبدأ السلطة السياسية ملك للشعب صاحب السيادة، هي مجرد شعارات جوفاء خالية من الرغبة الحقيقية لتحقيق ذلك.

ضف إلى ذلك أن فعدم الرغبة تلك نلمسها خلال العملية الانتخابية لأنه حتى ولو تم تشكيل البرلمان عن طريق الانتخاب من الشعب فلا يمكن أن ننكر تأثير الحكومة على تشكيل البرلمان نظرا لما تملكه من وسائل تهدف من ورائها للتأثير على الرقعة السياسية للبرلمان، فنتائج الانتخابات كانت تبدو كأنها ناتجة عن نظام لتوزيع الحصص تلك الصفة التي ظل الباحثون ينعتون بها هذه العملية بالنظر إلى النتائج التي تنبثق عن هندسة الحكومة التي تشرف على عملية الانتخابات من بدايتها إلى حين إعلان النتائج، فالتقنيات و المراحل المتعددة التي تمر بها عملية الانتخاب تفتح المجال على مصرعيه لإرادة الحكومة في إعداد هذه الرقعة بالشكل الذي تود رسمه اضافة أن هذا يظهر في تدخل السلطة التنفيذية أكثر بالنسبة للدستور الجزائري وذلك من خلال مشاركتها في تكوين مجلس الأمة وهذا ما يؤدي إلى نتيجة حتمية مفادها أن انتخاب أعضاء البرلمان يجعلهم غير ممثلين للشعب وإنما يمثلون الحكومة وذلك بالنظر إلى الأغلبية التي تفرزها العملية الانتخابية و التي تكون مواكبة لتوجيهاتها مما ينعكس سلبا على مركز البرلمان في علاقته مع السلطة التنفيذية وأساسا الحكومة لأنه لا يمكن أن ننكر العلاقة القائمة بين طريقة تكوين البرلمان و قيام هذا الأخير بصلاحياته التشريعية و الرقابية، حيث أن مساهمة السلطة التنفيذية في التركيبة العضوية و الهيكلية للبرلمان كما سبق ذكره يؤدي إلى امتصاص جرأة و شجاعة أعضاء البرلمان عند قيامهم بالمهام المنسوبة لهم.

وقد أدى هذا الوضع إلا أن أصبح البرلمان لا يمارس اختصاصاته الدستورية بالشكل الذي يؤكد بقاءه وفيا لإرادة الشعب و ممثلا له في الرقابة على أعمال الحكومة، فممارسة الوظيفة التشريعية كاختصاص حصري و أصيل للبرلمان أصبح لا يمارس منه إلا جزءا يسيرا

فإضافة إلى تحديد مجال القانون وحصره في مقابل توسيع مجال اللائحة نجد كذلك أن إجراءات سن القوانين التي يفترض أن تكون من اختصاص البرلمان وحده لم تسلم هي الأخرى من مظاهر هذه العقلنة، فالمبادرة التشريعية وإن كانت مقسمة نظريا بين البرلمان و السلطة التنفيذية فإنها من الناحية العملية تكاد تكون من اختصاص الحكومة وحدها كما بينت ذلك الممارسة السياسية للدساتير محل الدراسة وفي غيرها من الدساتير التي تأثرت بالدستور الفرنسي لسنة 1958 ونفس الشيء بالنسبة لإجراءات المناقشة و التصويت حيث نجد في الدستورين الجزائري و المغربي تقنية تسمح للحكومة بتوجيه إرادة النواب و التأثير على قراراتهم و المتمثلة بالتصويت بدون مناقشة أو التصويت المغلق وهو ما يجعل إرادة النواب بين خيار صعب يتمثل في قبول النص بكامله بعيوبه ومحاسنه و إما برفضه جملة و تفصيلا، كذلك نجد الاختصاص المالي للبرلمان فرغم ضالته لم يسلم من تدخل الحكومة فإلى جانب إنفرادها بالمبادرة في الميدان المالي فهي التي تضع مشاريع القوانين المالية غير التنفيذ بمقتضى أوامر قانونية أو مراسيم في حالة ما إذا انقضت الدورة المخصصة لدراستها دون الموافقة عليها.

ومن جهة أخرى فبالإضافة إلى تدخل الحكومة في الاجراءات التشريعية نجد أن رئيس الدولة أصبح يتدخل من أجل سن القواعد التشريعية بمفهومها العادي بهدف تنظيم مختلف جوانب الحياة العامة في المجتمع سواء من خلال ممارسة السلطة التنظيمية في المجالات الخارجة عن القانون- الجزائر – أو من خلال حلوله محل البرلمان في أداء مهمة التشريع في بعض الحالات التي تتميز بغياب البرلمان أو في حالة تغيبه كالحالة الاستثنائية كما رأينا ذلك من خلال دراستنا.

إن المساحة التي حددتها الوثيقة الدستورية لمجال التشريع كرست نظرية المشرع الاستثنائي متمثلا في البرلمان و نظرية المشرع العادي المتمثل في الحكومة و الأمر لا يتعلق برسم الحدود الفاصلة بين المجال التشريعي و التنظيمي دستوريا، ولكنه يتناول تخويل الحكومة صلاحيات و سلطات إجرائية للتحكم في العمل التشريعي للبرلمان مما يكرس هيمنة الحكومة و تواضع دور البرلمان.

وما قيل عن الاختصاص التشريعي يصلح على الاختصاص الرقابي من حيث التقهقر و التراجع، فبالرغم من أن الدساتير المغاربية خصت البرلمان بوسائل رقابية متعددة تكاد تشمل كل الآليات المعترف بها لهذه المؤسسة في الأنظمة إلا أنه أثناء تحليلنا لهذه الآليات سواء المرتبطة بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة أو المتعلقة بمساءلة الحكومة فقط، نجد أن هذه الآليات كثيرة و متعددة بالإضافة إلى كونها متنوعة مما يدفع للاعتقاد أن البرلمان في هذه الدول هو قوي من حيث رقابته على الحكومة ولكن نصطدم بالواقع العملي من حيث صعوبة الاجراءات من جهة وضآلة الأداء الرقابي من جهة أخرى، اضافة إلى هذا نجد أن المؤسس الدستوري أثناء وضعه لقواعد ممارسة هذا النشاط الرقابي لم يستبعد فلسفة العقلنة البرلمانية في أعمال هذه الآليات حيث استطاعت إرادة واضعي الدستور لوحدها أن تفرغ هذه الوسائل الرقابية من محتواها الحقيقي وتجردها من كل فاعلية وزيادة على ذلك نجد الصعوبات العملية الناتجة عن طبيعة التشكيلة السياسية للبرلمان من جهة و عن التكوين البنيوي لهذه المؤسسة من جهة أخرى وهذا ما جعل الآليات ضعيفة المردودية.

إن المجهودات التي قام بها المشرع الدستوري المغاربي في سبيل تكريس مبدأ الفصل المرن بين السلطات خاصة التشريعية و التنفيذية القائم على أساس التعاون و التكامل الذي من المفروض أن يحكم العلاقة بين السلطتين يظل وهما يصعب التصريح به، فإذا كان في نيته حقيقة تطبيق الفصل المرن لمبدأ الفصل بين السلطات بالصيغة السابقة، أصبح عليه إذن إعادة النظر في هذه الآليات الرقابية وبالخصوص تلك التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة من خلال رفع الشروط المشددة و الظروف المحددة لممارسة هذه الآليات الرقابية الفعالة حتى لا تبقى نصوصا جوفاء تتكلم عن الأطر النظرية للأمور فقط.

لهذه الأسباب تحول البرلمان من عصب الدولة و المعبر الصادق عن رأي الشعب بإمتياز إلى مجرد جهاز تابع لتدعيم و تقديم المشورة وإضفاء الشرعية على ما تتخذه المؤسسة التنفيذية، فالمشرع الدستوري لهذه الدول ارتأى أن سيادة البرلمان يجب أن لا تستبعد امتيازات السلطة التنفيذية.

ولعلنا نشير في ختام هذا البحث أن استعادة البرلمان لمركزه مرهون بنقطتين أساسيتين:

- ضرورة مراجعة عدد من النصوص التشريعية و تجديدها بوتيرة سريعة تواكب المستجدات و تعيد للبرلمان مكانته التشريعية و الرقابية.
- تكوين النواب و مدى تعاملهم مع الآليات الموجودة و تطويرها و الدفع بها إلى الأمام.

- **قائمة المراجع:**

- ✓ **المراجع بالغة العربية :**

- ✓ **الكتب:**

1- الخطيب أنور، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، السنة: 1962.

2- الدباس علي محمد، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظام الديمقراطية النيابية، دراسة مقارنة، وزارة الثقافة، الأردن، السنة: 2008.

3- الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، السنة: 1988.

4- الطعان عبد الرضا حسين، تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة، منشورات جامعة قاد يونس، دار الكتاب الوطنية، ليبيا، السنة: 2001.

5- الطماوي سليمان محمد، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة السنة: 1988.

6- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر السنة: 2006.

7- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر السنة: 2003.

8- أيمن محمد الشريف، الازدواج الوظيفي و العضوي بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة السنة: 2005.

9- بقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني و تطبيقاته، دراسة مقارنة الجزائر – مصر، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية سنة 2009.

10- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدي، الجزائر، السنة: 1993.

11- بوفقة عبد ا ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر، السنة: 2002.

12- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، السنة: 2007.

13- دنا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي و الرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، السنة: 2013.

14- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة وفي الفكر الاسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، السنة: 1996.

15- عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات و البحوث و النشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، السنة: 1987.

16- فونتير عبد الإله، العمل التشريعي في المغرب وأصوله التاريخية و مرجعياته الدستورية، دراسة تأصيلية و تطبيقية، المرجعية الدستورية ومضامين الوظيفة التشريعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، السنة: 2002.

17- فونتير عبد الإله، العمل التشريعي بالمغرب، تطبيقات العمل التشريعي وقواعد المسطرة التشريعية، الجزء الثالث، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، السنة: 2002.

18- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، السنة: 2000.

19- محمد الخطيب سعدي، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، السنة: 2007.

20- محمد طربوش قائد، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، السنة: 1995.

21- موريس دوفيرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري و الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، السنة: 1992.

22- وحيد رأفت و وايت ابراهيم، القانون الدستوري، المطبعة المصرية، القاهرة، السنة: 1987.

✓ **<u>الرسائل و المذكرات الجامعية</u>**:

<u>الرسائل الجامعية</u>:

1- الزويع عبد الحميد، علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، السنة الجامعية: 2000 – 2001.

2- الطنجي الشرقاوي أمينة، العلاقة بين السلكات في النظام الدستوري المغربي (1992-1996) و الفرنسي (1958)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية: 2003 – 2004.

3- الفحصي المهدي، مدى تأثير الاصلاحات الدستورية و السياسية على توازن السلطة في المغرب، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، السنة الجامعية: 2001 – 2002.

4- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2008 – 2009.

5- بو الشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1984.

6- تريعة نوارة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2011 – 2012.

7- حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2003 – 2004.

8- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2011 – 2012.

9- علي صغير جمال، رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري، التونسي و المغربي، ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2008 – 2009.

10- مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطة التشريعية و التنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة: 2006.

11- مسلم خالد عباس، حق الحل في النظام النيابي و البرلماني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، السنة: 1997.

12- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2009 – 2010.

13- ملاوي ابراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2007 – 2008.

مذكرات الماجستير:

1- الضلاعين أحمد العارف، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة (الأردن – مصر)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة مؤتة، السنة: 2005.

2- باهي مراد، الرقابة البرلمانية على مالية الدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة، ص: 51- 52.

3- بنعمر سميرة، الموسسة التشريعية بالمغرب، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة: 1999.

4- بوقليع فريدة، الوظيفة التمثيلية للبرلمان الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013.

5- جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة: 2003.

6- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2000 – 2001.

7- دشيشة عثمان، الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة: 2001.

8- راكبي رابح، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2012 – 2013.

9- شنوفي فاتح، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة: 2002.

10- عبد الوهاب عبد المومن، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، السنة الجامعية:2006 – 2007.

11- محمد صلح الشيحلي هناء عطا، تنظيم انتخاب أعضاء المجالس النيابية وفقا للقانونين العراقي و الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، السنة: 2010.

12- مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن و الكويت، مذكره لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، السنة: 2011.

13- نصير كاظم عبيد العيساوي، التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في النظام البرلماني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الكوفة، السنة: 2012.

المقالات:

1. السيد زهران محمد، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الرابعة عشر، العدد 02، دون تاريخ النشر.
2. العقون وليد، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، السنة الثانية، العدد الرابع، السنة: 2004.
3. الطبطبائي عادل، جدول أعمال البرلمان، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العاشرة، العدد الثالث، ديسمبر 1986.
4. الطبطبائي عادل، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الخامسة عشر، العدد 02 و 03 و 04، جوان، سبتمبر، ديسمبر 1991.
5. بن سهلة ثاني بن علي وحمودي محمد بن هاشمي، الإطار المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري لسنة 1996، و المغربي لسنة 2011، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 08، السنة: 2002.
6. بن صالح عبد القادر، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان، القانون الواقع التصور، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، جوان 2003.
7. بو الشعير سعيد، مجال القانون في دساتير الجزائر، المغرب و تونس، مجلة إدارة، المجلد الثاني، العدد الثاني، المدرسة الوطنية للادارة، الجزائر، السنة: 1992.
8. بوزيان عليان، آليات استرداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، مجلة جامعة تيارت، السنة: 2013.
9. حمودي الجليل عدنان، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار موتيسسكيو، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة، العدد الثاني، السنة: 1985.
10. خضير الطاهر، تمثيل الجماعات المحلية في مجلس الأمة بين الحقيقة و التمثيل النسبي وضرورة التوازن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، السنة: 2006.

11. زعلاني عبد المجيد، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع و التنظيم، م.ج.ع.ق.إ.س، الجزء 37، العدد 02، السنة: 1999.

12. زوينة عبد الرزاق، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، السنة: 2002.

13. شرون حسينة وبن مشري عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات في النظامين البرلماني و الرئاسي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، السنة: 2012.

14. شرون حسينة، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة: 2009.

15. شريط أمين، القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان و الحكومة، هل له علاقة مع المجموعات البرلمانية، اليوم الدراسي حول موضوع القانون العضوي 02/99، أكتوبر 2001.

16. شريط أمين، ولقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، السنة: 2002.

17. شريط وليد، إصلاح الأحكام الدستورية الناظمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان كأولوية لإصلاح دستوري و سياسي في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، السنة: 2014.

18. شريط وليد، مشاركة الحكومة البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية في ظل الدساتير المغاربية، دراسة مقارنة، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة: 2013.

19. عاشوري العيد، اجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، جوان 2003.

20. عثمان عبد المالك صالح، مقترحات الحكومة و تصوراتها حول تنقيح الدستور الكويتي وموقف لجنة التنقيح الدستوري منها، دراسة تحليلية نقدية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الخامسة، العدد الثالث، السنة: 1999.

21. عميمر نعيمة، الحدود الدستورية بين مجال القانون و التنظيم. م.ج.ع.ق.إ.س، جزء جديد، العدد 01، السنة: 2008.

22. عوايدي عمار، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، ديسمبر 2004.

23. عوايدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، ديسمبر 2002.

24. فكاير نور الدين، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، العدد الأول، السنة الأولى، السنة: 2003.

25. لزهاري بوزيد، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع، جويلية 2005.

26. معمري نصر الدين، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، السنة الثانية، العدد 04، السنة: 2004.

27. مقدم سعيد، مداخلة بعنوان قراءة في اشكالية ممارسة حق التعديل على ضوء أحكام الدستور الجزائري ونصوصه التطبيقية، الملتقى الوطني حول موضوع اشكالية المادة 120 من الدستور الجزائري، الأوراسي يومي: 06 و 07 ديسمبر 2004.

28. مقدم سعيد، قراءة في المادة 98 من الدستور، مداخلة في اليوم الدراسي حول قراءة تحليلية للمادة 98 من الدستور، الأوراسي يوم 24 نوفمبر 2002.

29. نبالي فطة، لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد و الجريد من سلطة توقيع الجزاء م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 01، السنة: 2013.

30. ولد سيد أب سيدي محمد، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، منشورات المغربية للإدارة المحلية و التنمية، الطبعة الأولى، العدد 25، السنة: 2001.

31. البرلمان و قوانين المالية: الأسس الدستورية... الواقع... آفاق التصور...، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، أكتوبر 2003.

✓ التقارير:

- تقرير لجنة التحقيق في ندرة ارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية، الفترة التشريعية السادسة، المجلس الشعبي الوطني، أكتوبر 2011.

- <u>حصيلة النشاط البرلماني</u>:

- حصيلة النشاط البرلماني الرقابة على الحكومة في الجزائر: حصيلة الأسئلة الشفوية و الكتابية خلال الفترة التشريعية 2012- 2014 لكلا المجلسين، وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان.

- حصيلة النشاط البرلماني الرقابة على الحكومة في المغرب: حصيلة الأسئلة الشفوية بانواعها الثلاث (البسيطة، بالمناقشة و الآنية) و الأسئلة الكتابية لكلا المجلسين خلال الفترة التشريعية 2011 – 2014 من الولاية التشريعية التاسعة 2011 – 2016.

✓ **المراجع باللغة الفرنسية**:

1- Ben abbou- kirane Fatiha- droit parlementaire Algérien, tome 01 office publication universitaires, Alger 09 – 2009 .

2- Duguit Traite de droit constitutionnel, Tome 033 eme édition, Paris 1927.

3- Jean marie cotteret « le nom voir législatif en France LG DG, paris 1962.

4- Georage Vodel, manuel élément de droit constitutionnel, Paris, Sirey 1949.

5- Maurice Darerger , institution noli tiques et droit constitutionnel, Paris, PUF 1971.

6- Montesquieu (ch) «DE l'esprit des lois » ouvrage présenté sar liabes Djillali enterprise nationale des arts graphiques, tome 01, Algérie 1990.

- Les Articles :

1- Brahim Mohamed, le contrôle exerce par l'assemblée populaire national in R .A.S.G.I.P/N :02, 1990.

2- Djabbar (A) « le conseil de la nation et le pouvoir normatif de conseil constitutionnel » A propos de la vis de conseil constitutionnel de 10-02-1998, Revue idara vol N : 02, année 2002.

3- TaLeb (T) « Du mono cephalisme de l'exécutif dans le régime politique Algérien » Deuxième partie RASJEP, No 04, 1990.

4- Dans une telle hypothèse il s'agirait d'une dictature, l'Osseni CISSE le problématique de l'état de droit en Afrique de l'ouest Analyse comparée de la situation de la cote d'ivoire de la Mauritanie de Liberia et de la sierra Léone. Thèse pour abtunir le doctorat en droit public, université de paris X // val de Marne, France, année 2009.

✓ **النصوص القانونية**:

- النصوص القانونية الجزائرية:

أ- الدساتير:

1. دستور 1963 صادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 ص: 888.
2. دستور 1976 صادر في الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 ص: 1122.
3. دستور 1989 صادر في الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 ص: 234.
4. التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76 المورخة في 08 ديسمبر 1996 ص: 06.
5. التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 63 المورخة في 16 نوفمبر 2008 ص: 04.

ب- النصوص التشريعية:

- القوانين العضوية:

1- قانون عضوي 99-02 مؤرخ في 20 ذي العقدة عام 1419هـ الموافق لـ 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999، ص: 09.

2- قانون عضوي 12- 02 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012، ص: 09.

3- قانون عضوي 12- 02 مؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع الهدة البرلمانية، ج.ر عدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012، ص: 41.

- القوانين العادية:

1- القانون 17/84 مؤرخ في 08 شوال عام 1404 هـ الموافق لـ 07 يوليو سنة 1984، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر عدد 28 المؤرخة في 10 يوليو 1984، ص: 1040.

2- القانون 24/89 مؤرخ في 03 جمادي الثانية عام 1410 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 1989، يعدل و يتم القانون رقم 84- 17 المتعلق بقوانين المالية، ص: 02.

3- قانون 01/01 مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 هـ الموافق لـ 31 يناير سنة 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج.ر عدد 09 المؤرخة في 04 فيفري 2001.

4- أمر 03/08 مؤرخ في 01 رمضان عام 1429 هـ الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 2008، يعدل القانون رقم 01/01 المتعلق بعضو البرلمان ج.ر عدد 49 المؤرخة في 03 ديسمبر 2008.

جـ - الأنظمة الداخلية:

1- النظام الداخلي للمجلس كما أقره المجلس بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1418 هـ الموافق لـ 22 يوليو 1997، ج.ر عدد 53 المؤرخة في 13 أوت 1997، ص: 03.

2- النظام الداخلي لمجلس الأمة كما أقره المجلس بتاريخ 25 مارس سنة 2000، ج.ر عدد 46 المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000، ص: 10.

3- النظام الداخلي لمجلس الأمة كما أقره المجلس بتاريخ 14 شعبان عام 1420 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1999، ج.ر عدد 84 المؤرخة في 28 نوفمبر 1999، ص: 07.

4- تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة كما أقره المجلس بتاريخ 02 رمضان عام 1412 هـ الموافق لـ 28 مارس سنة 2000، ج.ر عدد 77 المؤرخة في 17 ديسمبر 2000، ص: 04.

د- آراء قرارات المجلس الدستوري:

1- رأي رقم 108 ر.ق.ع/ م.د/99 مؤرخ في 21 فيفري 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.

2- رأي رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008، ص: 02.

النصوص القانونية المغربية:

1- الدساتير:

- دستور 1996 ظهير شريف رقم 157- 96- 01 صادر في 07 أكتوبر 1996 بتنفيذ نص الدستور المراجع، ج.ر عدد 4420 مؤرخة في 10 أكتوبر 1996، ص: 2281.

- دستور 2011 ظهير شريف رقم 91- 11- 01 صادر في 27 شعبان 1432هـ الموافق لـ 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، ج.ر عدد 5964 مكرر.

2- النصوص التشريعية:

أ- النصوص التنظيمية (العضوية):

1- القانون التنظيمي رقم 11- 27 ظهير شريف رقم 165- 11- 01 صادر في 16 ذي القعدة عام 1432هـ الموافق لـ 14 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب.

2- القانون التنظيمي 11- 28 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة 1432هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2011، ج.ر عدد 5997 مكرر.

3- القانون التنظيمي 13- 85 ظهير رقم 5-12-14-01 الصادر في 03 شوال عام 1435 هـ الموافق لـ 31 جويلية 2013 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، ج.ر عدد 6282 المؤرخة في 14 أوت 2013.

ب- الأنظمة الداخلية:

1- النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره المجلس بجلسته المنعقدة يوم الخميس 23 رمضان عام 1434 هـ الموافق لـ 01 أوت 2013.

2- النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما أقره المجلس بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 0 رمضان 1435 هـ الموافق لـ 01 جويلية سنة 2014.

النصوص القانونية التونسية:

أ- الدساتير:

1- دستور 1959 بمقتضى القانون الدستوري عدد 57 لسنة 1959 المؤرخ في 01 جوان 1959، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 01 جوان 1959، ص: 746.

2- التنقيح الدستوري لسنة 2002 بمقتضى القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 01 جوان 2002، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 الصادر في 03 جوان é200، ص: 1442.

3- دستور 2014 المؤرخ في 26 جانفي 2014.

ب- النصوص التشريعية:

- القوانين الأساسية (العضوية):

- قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات و الاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 الصادر في 27 ماي 2014، ص: 1382.

- الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي كما صادق عليه المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 فيفري 2015.

- **دساتير بعض الدول**:

- دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.
- دستور الجمهورية المصرية لسنة 1976.

• **الفرع الأول**: الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ قانون المالية .... • **الفرع الثاني**: قانون تسوية الميزانية كرقابة بعدية على تنفيذ قانون المالية **خلاصة الفصل** .... **خاتمة عامة** .... **المراجع**	